



Distr.: General
15 March 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة عشرة، المعقودة في ديربان،
في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١

إضافة

الجزء الثاني

الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة

المقرر

٢ إنشاء فريق عامل مخصص معني بمنهاج ديربان للعمل المعزز	١/م أ-١٧
 نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية	٢/م أ-١٧
٤	
٧٠ افتتاح الصندوق الأخضر للمناخ	٣/م أ-١٧
٨٦ اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا - الطرائق والإجراءات	٤/م أ-١٧
١٠٢ خطط التكيف الوطنية	٥/م أ-١٧

المقرر ١/م-١٧ إنشاء فريق عامل مخصص معني بمنهاج ديربان للعمل المعزز

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أن تغير المناخ يمثل تهديداً ملحاً قد يكون غير قابل للزوال تواجهه المجتمعات البشرية وكوكب الأرض، وأنه بالتالي يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال، وإذ يقرّ بأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ تتطلب التعاون بين جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، بهدف تسريع وتيرة خفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي ترجح احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يدرك أن تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية سوف يتطلب تعزيز النظام المتعدد الأطراف المطبق في إطار الاتفاقية الذي يقوم على قواعد محددة،

وإذ يشير إلى المقرر ١/م-٧،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢/م-١٧،

١- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية لسنة واحدة بهدف مواصلة عمله وبلوغ محصلة متفق عليها عملاً بالمقرر ١/م-١٣ (خطة عمل بالي) من خلال المقررات المعتمدة في دورات مؤتمر الأطراف السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، على أن تنتهي بعد ذلك مهمة الفريق؛

٢- يقرر أيضاً أن يطلق عملية ترمي إلى وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف، من خلال هيئة فرعية تنشأ في إطار الاتفاقية بموجب هذا المقرر وتسمى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز؛

٣- يقرر كذلك أن يبدأ الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز عمله على سبيل الاستعجال في النصف الأول من عام ٢٠١٢ وأن يقدم تقارير عن تقدم أعماله إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛

٤- يقرر أن يكمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز عمله في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز عام ٢٠١٥ بهدف اعتماد البروتوكول المذكور،

أو الصك القانوني أو الوثيقة المتفق عليها التي لها قوة قانونية المذكورين، في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بحيث يبدأ نفاذ النص المعتمد وتطبيقه ابتداء من عام ٢٠٢٠؛

٥- يقرر أيضاً أن يضع الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز خطة لأعماله في النصف الأول من عام ٢٠١٢، تتناول في جملة أمور مسائل التخفيف، والتكيف، والتمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وشفافية الإجراءات، والدعم، وبناء القدرات، استناداً إلى الورقات المقدمة من الأطراف والمعلومات والخبرات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

٦- يقرر كذلك أن تؤدي العملية إلى رفع مستوى الطموح في الأهداف وأن تستند فيما تستند إليه إلى تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ونتائج استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، وعمل الهيئتين الفرعيتين؛

٧- يقرر إطلاق خطة عمل بشأن النهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف من أجل استكشاف خيارات طائفة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى تقليص تباين مستويات الطموح بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر من الجهود في مجال التخفيف؛

٨- يطلب إلى الأطراف والمنظمات المراقبة أن تقدم بحلول ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٢ آراءها بشأن خيارات وسبل زيادة تعزيز مستوى الطموح في الأهداف ويقرر عقد حلقة عمل خلال فترة انعقاد دورة التفاوض الأولى في عام ٢٠١٢ للنظر في خيارات وسبل لتعزيز هذا الطموح وبحث إجراءات ممكنة أخرى.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٢/م-١٧ نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

أولاً - رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

إذ يشير إلى المقرر ١/م-١٣ (خطة عمل بالي)، والمقرر ١/م-١٦، اللذين يتناولان بالتفصيل رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، خصوصاً الولاية الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من المقرر ١/م-١٦ والمتعلقة بالعمل من أجل تحديد هدف عالمي يرمي إلى تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠، وتحديد إطار زمني لبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة،

١- يتفق، في سياق الهدف الطويل الأجل والهدف النهائي للاتفاقية وخطة عمل بالي، على مواصلة العمل من أجل تحديد هدف عالمي يرمي إلى تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠، والنظر في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة؛

٢- يتفق أيضاً على مواصلة العمل، في سياق أحكام الفقرة ٦ من المقرر ١/م-١٦، من أجل تحديد إطار زمني لبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة وإلى مبدأ الإنصاف في الوصول إلى فرص التنمية المستدامة، وعلى النظر فيه خلال دورته الثامنة عشرة؛

٣- يتفق كذلك على أن النظر في تحديد هدف عالمي يرمي إلى تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠ وفي الإطار الزمني لبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة لا يمكن أن يكون مجرداً وأنه سيتطلب بالضرورة مراعاة مسائل ترتبط بسياق هذه الاعتبارات؛

٤- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية النظر في مسألة الإنصاف في الوصول إلى فرص التنمية المستدامة، الواردة في المقرر ١/م-١٦، في حلقة عمل تُعقد خلال دورته المقبلة. ويتعين على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية أن يقدم، في إطار عمله، تقريراً عن حلقة العمل إلى مؤتمر الأطراف؛

ثانياً - الإجراءات المعززة بشأن التخفيف

ألف - التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

المسائل المتصلة بالفقرات ٣٦-٣٨ من المقرر ١/م أ-١٦

وإذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٦، الذي يقر فيه مؤتمر الأطراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً، قد لا يمكن معالجته، للمجتمعات البشرية وكوكب الأرض، ويستوجب لذلك أن تتصدى له جميع الأطراف بصورة عاجلة،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٣ فيما يتعلق بضمان إمكانية مقارنة جهود تخفيف الانبعاثات التي تبذلها جميع البلدان المتقدمة الأطراف بطريقة تتيح قياسها والتبليغ عنها والتحقق منها،

وإذ يسلّم بضرورة تقليص حجم الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة تقليصاً كبيراً وفقاً لما بينته الحقائق العلمية، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذلك من أجل خفض تلك الانبعاثات إلى مستوى يُبقي على الارتفاع في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ويقرر أن على الأطراف اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق هذا الهدف الطويل الأجل وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف؛ ويسلّم أيضاً بضرورة النظر، في سياق الاستعراض الأول للهدف العالمي الطويل الأجل، ووفقاً لما جاء في الفقرة ١٣٨ من المقرر ١/م أ-١٦، في تعزيز الهدف العالمي طويل الأجل على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية،

وإذ يقر بوجود فجوة بين المستوى الإجمالي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة المنتظر تحقيقه من خلال جهود التخفيف والتخفيض المطلوب في إطار الجهد العالمي لبلوغ المعدل المشار إليه في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ يسلّم بأن توضيح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تنفذها البلدان المتقدمة الأطراف يشجع الثقة والطمأنينة فيما بين الأطراف،

وإذ يحث البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة سقف أهداف خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بغية خفض مجموع ما يصدر عنها من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ وغيرها من غازات الدفيئة غير الواردة في بروتوكول مونتريال إلى مستوى يتسق مع النطاقات الموثقة في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي تقارير التقييم اللاحقة للهيئة،

وإذ يحيط علماً بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تتقيد بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على نحو ما أبلغت عنه هذه البلدان وورد في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1،

٥- يقرر أن يواصل في عام ٢٠١٢ عملية توضيح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تنفذها البلدان المتقدمة الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1، بهدف فهم الافتراضات والشروط المتعلقة بالأهداف الفردية لكل بلد، لا سيما ما يتعلق بسنة الأساس، وقيم مؤشرات الاحترار العالمي، والغازات المشمولة، والقطاعات المشمولة، والتخفيضات المتوقعة للانبعاثات، ودور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وأرصدة الكربون المتأتبة من آليات السوق، وما يرتبط بذلك من افتراضات وشروط متعلقة بسقف التعهدات؛ وتشمل هذه العملية ما يلي:

(أ) تقدم البلدان المتقدمة الأطراف المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، باستخدام نموذج مشترك، لتجميعها في وثيقة متفرقات؛

(ب) عقد حلقات عمل أثناء الدورة؛

(ج) تحديث الوثيقة FCCC/TP/2011/1؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تجتمع في وثيقة متفرقات أي معلومات إضافية تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف فيما يتعلق بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٥ (ب) أعلاه بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وأن تعد تقريراً خطياً مُهيكلًا عن حلقة العمل؛

٨- يطلب كذلك إلى الأمانة إعداد الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٥ (ج) أعلاه، وتجميع كل المعلومات التي تقدمها الأطراف على نحو مُهيكل، ومواصلة تحديث الورقة كلما قدمت الأطراف معلومات جديدة؛

٩- يقر بقيمة المعلومات التي قدمت من قبل، وبضرورة وضع نُهج صارمة ومتينة وشفافة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بالاستناد إلى العمليات والممارسات والتجارب القائمة؛

١٠- يقرر عقد حلقات عمل لاستكشاف الافتراضات والشروط المتعلقة بالأهداف، بما في ذلك العناصر الواردة في الفقرة ٥ أعلاه، ويطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية تتناول أوجه التشابه والاختلاف بين النهج؛

١١- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف عرض ما لديها من خبرات في وضع الاستراتيجيات الإنمائية الخفيفة الانبعاثات خلال حلقات العمل التي ستُعقد أثناء الدورة

والمشار إليها في الفقرة ٥ (ب) أعلاه، ويدعوها إلى تقديم المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز نحو صوغ استراتيجياتها الإنمائية الخفيفة الانبعاثات؛

المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢، والمقررات ٩/م-أ، ٢، و ١١/م-أ، ٤، و ٤/م-أ، ٥ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه قرر في المقرر ١/م-أ ١٦ تعزيز ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول من معلومات في البلاغات الوطنية، وما تقدمه من معلومات تتصل بالتقدم المحرز نحو تحقيق خفض في الانبعاثات، وتقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، بناءً على المبادئ التوجيهية والعمليات والخبرات القائمة المتصلة بالإبلاغ والاستعراض،

١٢- يعتمد المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر والمتعلقة بتقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين ("المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين")؛

١٣- يقرر أن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تستخدم "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين" لدى إعداد أول تقاريرها لفترة السنتين، على أن تأخذ ظروفها الوطنية في الحسبان، وأن على كل بلد من هذه البلدان أن يقدم أول تقرير له لفترة السنتين إلى الأمانة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يليه تقريره الثاني وتقريره اللاحق بعد عامين من الموعد المقرر للإبلاغ الوطني الكامل (أي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠)؛

١٤- يقرر أيضاً أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاً وطنياً كاملاً مرة كل أربع سنوات، مشيراً إلى أن التاريخ المقبل لتقديم هذا التقرير بعد اعتماد هذا المقرر هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً للمقرر ٩/م-أ ١٦؛

١٥- يقرر كذلك أن البلدان المتقدمة الأطراف مطالبة في السنة التي يتعين عليها تقديم بلاغاتها الوطنية الكاملة، بتقديم تقاريرها لفترة السنتين مرفقة بالإبلاغ أو في تقرير منفصل؛

١٦- يقرر وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتهيئة شكل جدولي موحد لتقديم المعلومات إلكترونياً وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، كي يُعتمد هذا الشكل في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

- ١٧- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أن تقدم بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٤ آراءها بشأن ما اكتسبته من تجارب في تقديم التقرير الأول لفترة السنتين؛
- ١٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ، في دورتها الأربعين، في تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"، استناداً إلى الخبرات التي اكتسبتها من إعداد التقرير الأول لفترة السنتين وإلى معلومات أخرى، كي يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المبادئ التوجيهية المنقحة في دورته العشرين؛
- ١٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع منهجيات لتقديم المعلومات المالية، آخذة في الاعتبار المنهجيات الدولية القائمة، ومستندة إلى الخبرات المكتسبة من إعداد التقرير الأول لفترة السنتين، وذلك بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته العشرين؛
- ٢٠- يطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية استناداً إلى الآراء التي ستقدمها الأطراف والمشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بهدف تيسير نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في المسائل المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، في دورتها الحادية والأربعين؛
- ٢١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تجميعاً وتقريراً توليفياً للمعلومات التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف في تقارير فترة السنتين المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين، وفي دوراته اللاحقة، وفقاً للفقرة ٢(ز) من المادة ٧ من الاتفاقية؛
- ٢٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق، والأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي يقر مؤتمر الأطراف بطروفيها الخاصة، في الجوانب الفنية لإعداد تقارير فترة السنتين، حسب الاقتضاء ومن خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف الملائمة.

طرائق وإجراءات التقييم والمراجعة الدوليين

- وإذ يشير إلى المقررات ١/٢م-١، و٩/٢م-٢، و٦/٣م-٣، و٦/٥م-٥، و٣٣/٧م-٧، و١٩/٨م-٨، و١٢/٩م-٩، و١٨/١٠م-١٠، و١/١٣م-١٣،
- وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/١٦م-١٦، الذي ينص على وضع عملية دولية في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ لتقييم واستعراض الانبعاثات وعمليات إزالتها من منظور الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد في البلدان المتقدمة الأطراف، وفق أسلوب صارم ومتين وشفاف ومع مراعاة الظروف الوطنية، بغية تعزيز إمكانية المقارنة وبناء الثقة،

وإذ يستجيب لبرنامج العمل الذي نص عليه المقرر ١/م أ-١٦ لوضع طرائق وإجراءات للتقييم والاستعراض الدوليين، استناداً إلى المبادئ التوجيهية والعمليات والخبرات القائمة،

وإذ يسلّم بأن عملية التقييم والاستعراض الدوليين ينبغي أن تعزز إمكانية المقارنة بين جهود جميع البلدان المتقدمة الأطراف، بما يشمل الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل والحد منها؛

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة إرساء عملية تقييم واستعراض دوليين قابلة للتطبيق ومتسمة بالكفاءة وفعالية التكلفة ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف وعلى الأمانة،

٢٣- يقرر أن عملية التقييم والاستعراض الدوليين ستُجرى من خلال استعراض تقني للمعلومات وتقييم متعدد الأطراف لتنفيذ الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل والحد منها؛

٢٤- يعتمد طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين على النحو الوارد في المرفق الثاني، ويقرر استخدامها حتى يبت مؤتمر الأطراف في إدخال أي تعديلات عليها؛

٢٥- يتفق على أن الجولة الأولى من التقييم والاستعراض الدوليين ينبغي أن تبدأ بعد شهرين من تقديم البلدان المتقدمة الأطراف للدفعة الأولى من تقارير فترة السنتين، وأن تجري وفقاً للطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

٢٦- يقرر تنقيح الطرائق والإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة على أساس الخبرة المكتسبة في الجولة الأولى من التقييم والاستعراض الدوليين، وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦؛

٢٧- يقرر أيضاً أن يستمر إجراء الاستعراض السنوي لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة على أساس مرة كل سنة، وأن التقييم والاستعراض الدوليين لتقارير فترة السنتين سيجران مرة كل سنتين، سواء بشكل مستقل أو مع البلاغ الوطني؛

٢٨- يقرر كذلك وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لانتهاج من تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين، والبلاغات الوطنية، بما يشمل استعراض قوائم الجرد الوطنية، في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٢٩- يطلب إلى الأمانة تعزيز التنسيق بين مختلف عمليات الاستعراض بطريقة تضمن فعالية وكفاءة العمليات والإجراءات؛

٣٠- يتفق على أن نواتج التقييم المتعدد الأطراف سوف تشمل، بالنسبة لكل طرف، سجلاً تعدد الأمانة يضم تقارير الاستعراض المعمق، والتقرير الموجز للهيئة الفرعية

للتنفيذ، والأسئلة المقدمة من الأطراف والردود المقدمة عليها، وأي ملاحظات أخرى يقدمها الطرف موضوع الاستعراض في غضون شهرين من دورة الفريق العامل؛

٣١- يتفق أيضاً على أن أي تنقيح لطرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين ينبغي أن يراعي أي اتفاق مستقبلي على نظام للامتثال لأهداف التخفيف بموجب الاتفاقية؛

باء- إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

المسائل المتصلة بالفقرات ٤٨-٥١ من المقرر ١/م-أ-١٦

وإذ يشير إلى المقرر ١/م-أ-١٦، الذي يقر فيه مؤتمر الأطراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً، قد لا يمكن معالجته، للمجتمعات البشرية وكوكب الأرض، ويستوجب لذلك أن تتصدى له جميع الأطراف بصورة عاجلة،

وإذ يسلم بضرورة تقليص حجم الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة تقليصاً كبيراً وفقاً لما بينته الحقائق العلمية، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذلك من أجل خفض تلك الانبعاثات بما يُبقي على الارتفاع في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ويقرر أن على الأطراف اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق هذا الهدف الطويل الأجل وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف؛ ويسلم أيضاً بضرورة النظر، في سياق الاستعراض الأول ووفقاً لما جاء في الفقرة ١٣٨ من المقرر ١/م-أ-١٦، في تعزيز الهدف العالمي طويل الأجل على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية،

وإذ يقر بوجود فجوة بين المستوى الإجمالي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة المنتظر تحقيقه من خلال جهود التخفيف العالمية والتخفيض المطلوب في إطار الجهد العالمي لبلوغ المعدل المشار إليه في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وإذ يسلم بأن إدراك التنوع في إجراءات التخفيف التي قدمتها البلدان النامية الأطراف، وما تنطوي عليه من افتراضات ومنهجيات، يشجع الثقة والموثوقية فيما بين الأطراف،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية الأطراف تسهم بالفعل وستواصل الإسهام في جهود التخفيف العالمية وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، ويمكنها تعزيز إجراءاتها الخاصة في هذا المجال، رهنأ بتوافر التمويل والدعم التكنولوجي والدعم المتعلق ببناء القدرات من البلدان المتقدمة الأطراف،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يشكلان أول وأهم أولويات البلدان النامية الأطراف، وأن وضع استراتيجية إنمائية خفيفة الانبعاثات

أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن نصيب هذه البلدان من الانبعاثات العالمية سيزداد في سبيل تلبية متطلباتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف دعماً معزواً بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف لتمكينها من إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً،

وإذ يحيط علماً بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي ستنفذها البلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفق ما أبلغت به هذه الأطراف وما تتضمنه الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1،

٣٢- يشجع البلدان النامية التي لم تقدم بعد معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وفقاً للفقرة ٥٠ من المقرر ١/م أ-١٦، أن تقوم بذلك، ملاحظاً الحاجة إلى المرونة في التعامل مع الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان الأطراف من أقل البلدان نمواً في هذا المجال؛

٣٣- يقرر مواصلة حلقات العمل في عام ٢٠١٢، على نحو مُهيكل، لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1، والافتراضات التي تقوم عليها هذه الإجراءات وأي دعم ضروري لتنفيذها، مع مراعاة مختلف الظروف الوطنية للبلدان النامية الأطراف وقدرات كل منها؛

٣٤- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى أن تقدم، بهدف الإسهام في العملية المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه، المزيد من المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، رهناً بتوافرها، بما يشمل الافتراضات والمنهجيات التي تقوم عليها تلك الإجراءات والقطاعات والغازات التي تغطيها، وقيم مؤشرات الاحترار العالمي المستخدمة، واحتياجات الدعم اللازم لتنفيذها، ونتائج التخفيف المقدرة؛

٣٥- يدعو البلدان النامية الأطراف أيضاً إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، لتجميعها في وثيقة متفرقات؛

٣٦- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين وإعداد تقارير خطية موجزة عن حلقات العمل هذه؛

٣٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع مبادئ توجيهية عامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً؛

٣٨- يشجع البلدان النامية الأطراف على وضع استراتيجيات إنمائية خفيضة الانبعاثات، مدرراً الحاجة إلى أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم المالي والتقني اللازم

لوضع هذه الاستراتيجيات، وتدعو البلدان النامية الأطراف المهتمة إلى عرض خبراتها في مجال وضع الاستراتيجيات الإنمائية الخفيفة الانبعاثات خلال حلقات العمل المعقودة أثناء الدورات والمشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه؛

المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والمادة ٥، والفقرة ٢(أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة ٧، والفقرة ٢(ب) من المادة ٩، والفقرة ٢(أ) و(ج) من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما المقررات ١٠/م/٢-أ، و٢/م/٤-أ، و١٢/م/٤-أ، و٨/م/٥-أ، و٣١/م/٧-أ، و٣٢/م/٧-أ، و١٧/م/٨-أ، و٨/م/١١-أ،

وإذ يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأطراف قرر بموجب الفقرة ٦٠ من مقرره ١/م/١٦-أ، تعزيز المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك قوائم الجرد، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بشأن إجراءات التخفيف وتأثيراتها والدعم المقدم، مع إتاحة المزيد من المرونة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، بموجب الفقرة ٦٠(ج) من مقرره ١/م/١٦-أ، أن على البلدان النامية الأطراف أن تقدم كل سنتين، وفقاً لإمكاناتها ومستوى الدعم الذي تتلقاه في مجال الإبلاغ، تقارير مُحدثة تشمل تحديث قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وتقرير جرد وطني ومعلومات بشأن إجراءات التخفيف والاحتياجات والدعم الذي تلقت،

وإذ يسلّم بالصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبضرورة مراعاة القدرات والظروف الوطنية، وبناء القدرات، وتوفير الدعم المالي في الوقت المناسب للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتسهيل إعدادها للتقارير المُحدثة لفترة السنتين في الوقت المناسب،

وإذ يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وغيرها من البلدان المتقدمة الأطراف على تقديم الدعم في إعداد التقارير المُحدثة لفترة السنتين إن كان وضعها يسمح لها بذلك،

وإذ يسلّم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية يمكن أن يضطلع أيضاً بدور مهم في تسهيل توفير المشورة والدعم التقنيين اللازمين لإعداد وتقديم أول تقرير مُحدّث لفترة السنتين،

وإذ يسلم أيضاً بأن مؤتمر الأطراف، اتفق (المقرر ١/م أ-١٦) على برنامج عمل لوضع مبادئ توجيهية لإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقاريرها المُحدّثة لفترة السنتين كجزء من بلاغاتها الوطنية،

٣٩- يعتمد المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر والمتعلقة بإعداد البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقاريرها المُحدّثة لفترة السنتين (المشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية)؛

٤٠- يؤكد أن المبادئ التوجيهية يجب أن تحترم تنوع إجراءات التخفيف وتوفر المرونة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تقديمها للمعلومات، على أن تيسر فهم الإجراءات المتخذة؛

٤١- يقرر ما يلي:

(أ) أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما يتفق مع قدراتها ومستوى الدعم المقدم لها في إعداد التقارير، أول تقاريرها المُحدّثة لفترة السنتين بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وللأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تحدد موعد تقديم تقاريرها المُحدّثة لفترة السنتين؛

(ب) أن تراعي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى استخدام هذه المبادئ التوجيهية، أولوياتها الإنمائية وأهدافها وقدراتها وظروفها الوطنية؛

(ج) أن تُستخدم هذه المبادئ التوجيهية كأساس تسترشد به الكيانات التشغيلية للآلية المالية في تمويل إعداد التقارير المُحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وفي حالة التقرير المُحدّث الأول لفترة السنتين، تُستخدم المبادئ التوجيهية كأساس يسترشد به مرفق البيئة العالمية؛

(د) أن يبحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تتقدم بطلباتها إلى مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب للحصول على الدعم؛

(هـ) أن تكفل البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية دعم إعداد التقارير المُحدّثة لفترة السنتين دعماً معززاً وقائماً على تقديم الموارد، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية وعلى أساس تغطية كامل التكاليف المتفق عليها؛

(و) أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقريراً مُحدّثاً لفترة السنتين مرة كل سنتين، إما في شكل ملخص لأجزاء بلاغها الوطني في سنة تقديم البلاغ الوطني أو في شكل تقرير مُحدّث مستقل؛ أما أقل البلدان نمواً والأطراف والدول الجزرية الصغيرة النامية فلها أن تقرر موعد تقديم تقريرها المُحدّث لفترة السنتين؛

(ز) ينبغي أن يشمل التقرير المُحدَّث الأول لفترة السنتين الذي تقدمه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، كحد أدنى، قائمة جرد عن سنة تقويمية تسبق تاريخ تقديم التقرير بفترة لا تتجاوز أربع سنوات أو أن يغطي سنوات أحدث إذا كانت المعلومات عنها متوفرة، على أن تغطي التقارير المُحدَّثة اللاحقة لفترة السنتين سنة تقويمية لا تسبق تاريخ تقديم التقرير بأكثر من أربع سنوات؛

٤٢- يقرر أيضاً أن تُستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف؛

٤٣- يطلب إلى الأمانة تسهيل تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بناء على طلبها، في إعداد تقاريرها المُحدَّثة لفترة السنتين، وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٤٤- يحث مرفق البيئة العالمية ويطلب إليه إتاحة الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد تقاريرها المُحدَّثة الأولى لفترة السنتين في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٢، وعلى أساس تمويل كامل التكاليف المتفق عليها؛

السجل

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٥٣-٥٩ من المقرر ١/م أ-١٦، الذي قرر مؤتمر الأطراف بموجبها إنشاء سجل لتدوين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تحتاج إلى دعم دولي، وتيسير أن يلائم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات هذه الإجراءات، والإقرار بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف وتضمينها في باب مستقل من السجل،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر نفسه، الذي وافق مؤتمر الأطراف بموجبه على وضع طرائق لتيسير الدعم عن طريق السجل، بما يشمل أي علاقة وظيفية بالآلية المالية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى دعم الأنشطة التمكينية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد وإعداد إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً لتقديمها إلى السجل، ودعم تنفيذها،

٤٥- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي وضع السجل ليكون أرضية حيوية على شبكة الإنترنت، يديرها فريق مخصص لها من الأمانة؛

(ب) أن تكون المشاركة في السجل طوعية وألا يتضمن إلا المعلومات المقدمة صراحة لإدراجها فيه؛

(ج) ينبغي أن يُنظم السجل بطريقة مرنة تعكس بوضوح النطاق الكامل لتنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، ومجموعة من أشكال الدعم؛

٤٦- يدعو كل بلد من البلدان النامية الأطراف إلى موافاة الأمانة، حسب الاقتضاء، بما يلي من معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي يسعى إلى الحصول على دعم دولي لها:

(أ) وصف لإجراءات التخفيف والكيان الوطني المنفذ، بما في ذلك معلومات عن كيفية الاتصال؛

(ب) الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ إجراءات التخفيف؛

(ج) تقدير للتكلفة الإجمالية للإعدادات للإجراءات؛

(د) تقدير للتكلفة الإجمالية و/أو التكلفة الإضافية لتنفيذ أي إجراء من إجراءات التخفيف؛

(هـ) كمية ونوع الدعم (بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات) المطلوب لإعداد و/أو تنفيذ إجراءات التخفيف؛

(و) تقديرات خفض الانبعاثات؛

(ز) مؤشرات التنفيذ الأخرى؛

(ح) معلومات أخرى ذات صلة، تشمل الفوائد المصاحبة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة على الصعيد المحلي، إذا ما توفرت معلومات بهذا الشأن؛

٤٧- يدعو البلدان النامية الأطراف أيضاً إلى تقديم معلومات إلى الأمانة عما تتخذه من إجراءات تخفيف أخرى ملائمة وطنياً، لتسجيلها في باب منفصل من السجل، لإقرارها؛

٤٨- يدعو كذلك البلدان المتقدمة الأطراف، والكيان أو الكيانات الموكلة إليها تشغيل الآلية المالية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تقدم إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية بشأن الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات المتاح و/أو المقدم لإعداد و/أو تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً إذا كانت في وضع يمكنها من تقديم ذلك الدعم:

(أ) معلومات عما إذا كان الدعم المتاح مخصصاً لإعداد و/أو تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛

(ب) مصدر الدعم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اسم البلد الطرف المتقدم المعني والكيان المنفذ الذي يقدم الدعم، بما في ذلك المعلومات اللازمة للاتصال؛

(ج) كمية ونوع الدعم المتاح، وما إذا كان الدعم مالياً (منحة أو قرض ميسر أو غير ذلك)، و/أو تكنولوجياً و/أو دعماً في مجال بناء القدرات؛

(د) حالة تقديم الدعم؛

(هـ) أنواع الإجراءات التي يمكن دعمها وعملية تقديم الدعم؛

٤٩- يدعو الأطراف والكيانات المشار إليها في الفقرتين ٤٦ و ٤٨ أعلاه إلى تزويد الأمانة، بعد ملاءمة الإجراءات مع الدعم المقدم، بمعلومات عن إجراءات التخفيف المدعومة دولياً وعمما يرتبط بها من دعم؛

٥٠- يطلب إلى الأمانة، وفقاً للفقرات ٥٣-٥٩، من المقرر ١/م أ-١٦، تسجيل المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات ٤٦-٤٩ أعلاه، في أبواب منفصلة من السجل؛

٥١- يقرر أن السجل سوف يسهل مطابقة الإجراءات التي يُلتزم لها الدعم الدولي مع الدعم المتاح، عن طريق تقديم المعلومات وتوجيهها إلى الأطراف التي قدمت معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تحتاج إلى دعم، والأطراف والكيانات التي قدمت معلومات عن الدعم المتاح؛

٥٢- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف التي تطلب معلومات عن مصادر الدعم المتاحة في السجل؛

(ب) موافاة مؤتمر الأطراف سنوياً بمعلومات عن تشغيل السجل، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية؛

٥٣- يلاحظ أن الآلية المالية قد تستفيد من المعلومات المتاحة في السجل لدى النظر في تقديم الدعم في إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي يلتزم كل بلد الدعم لها؛

٥٤- يطلب إلى الأمانة وضع نموذج أولي للسجل بحلول الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل تقديم النموذج إلى الأطراف للنظر فيه؛

٥٥- يطلب إلى الأمانة أيضاً، أن تحسن، عند الاقتضاء، تصميم النموذج استناداً إلى الآراء التي تعرب عنها الأطراف في الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، من أجل تمكين الأطراف من البدء باستخدام نموذج السجل في أقرب وقت ممكن وفي غضون شهرين بعدئذ، بهدف وضع اللمسات الأخيرة على السجل استناداً إلى مقرر يتخذ في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة الدروس المستفادة مما اكتسب من خبرة أولية؛

الطرائق والمبادئ التوجيهية للتشاورات والتحليلات الدولية

إذ يشير، على وجه الخصوص، إلى الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وعلى وجه الخصوص، مقرراته ١٠/م أ-٢، و١٢/م أ-٤، و٨/م أ-٥، و٣١/م أ-٧، و٣٢/م أ-٧، و١٧/م أ-٨، و٨/م أ-١١،

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-١٦ الذي سُنَّجى بموجبه، في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، عملية مشاورات وتحليلات دولية تتناول التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين بغرض زيادة شفافية إجراءات التخفيف وتأثيراتها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦٠ (ج) من مقرره ١/م أ-١٦، التي ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف بموجبها، وفقاً لإمكانياتها ومستوى الدعم الذي تتلقاه في مجال الإبلاغ، تقارير مُحدَّثة لفترة السنتين تشمل تحديث قوائم جرد غازات الدفيئة وتقرير جرد وطني ومعلومات بشأن إجراءات التخفيف والاحتياجات والدعم الذي تلقت،

وإذ يسلّم بأن المبادئ التوجيهية لقياس إجراءات التخفيف المدعومة دولياً والإبلاغ عنها والتحقق منها، المشار إليها في الفقرة ٦١ من المقرر ١/م أ-١٦، تتمثل في المبادئ التوجيهية المصممة لإجراء مشاورات وتحليلات دولية فيما يتعلق بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً للبلدان النامية الأطراف، وللأمانة،

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة تنفيذ مشاورات وتحليلات دولية تتسم بطابع عملي وبالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة ولا تفرض عبئاً مفرطاً على الأطراف وعلى الأمانة،

وإذ يشير إلى أن المشاورات والتحليلات الدولية لا تنطوي على تدخل وعلى منحى عقابي وأنها تراعي السيادة الوطنية،

٥٦- يعتمد الطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالمشورة والتحليل على الصعيد الدولي على النحو الوارد في المرفق الرابع؛

٥٧- يسلّم بأن مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية يتوقف على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

٥٨- يقرر ما يلي:

(أ) أن الجولات الأولى من المشاورات والتحليلات الدولية المتعلقة بالبلدان النامية الأطراف ستبدأ في غضون ستة أشهر من تقديم هذه البلدان للدفعة الأولى من التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين؛

(ب) أن وتيرة مشاركة البلدان النامية الأطراف في الجولات اللاحقة من المشاورات والتحليلات الدولية على أساس قدرات كل بلد وظروفه الوطنية، وعلى أساس

إتاحة مرونة خاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، سوف
تحدد بحسب وتيرة تقديم التقارير المُحدثة لفترة السنتين؛

(ج) تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه الوثيقة على
أساس الخبرات المكتسبة في الجولة الأولى من المشاورات والتحليلات الدولية، في موعد
لا يتجاوز عام ٢٠١٧؛

(د) أن بالإمكان إجراء مشاورات وتحليلات دولية خاصة بالدول الجزرية
الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً الأطراف بوصفها مجموعة أطراف، إذ ارتأت ذلك؛

٥٩- بحث البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في
الملحق الثاني للاتفاقية على توفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق
عليها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية بغية دعم أي عملية إبلاغ لازمة للمشاورات
والتحليلات الدولية؛

٦٠- يعترف تسهيل المشاركة الكاملة للبلدان النامية الأطراف في عملية المشاورات
والتحليلات الدولية؛

٦١- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، آراءها
بشأن تشكيل وطرائق وإجراءات فريق الخبراء الفنيين المشار إليه في الفقرة ١ من المرفق الرابع؛

٦٢- يطلب إلى الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة
الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين بغية اتخاذ مقرر بشأن المسألة المشار إليها في
الفقرة ٥٩ أعلاه في دورته الثامنة عشرة؛

**جيم- النهج السياسية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة
عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات
وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية**

إذ يشير إلى المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المقرر ١/م-١٦ والتذييلين الأول
والثاني المتعلقين بالنهج السياسية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات
الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها
المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م-١٣، و٢/م-١٣، و٤/م-١٥، و١٢/م-١٧،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ٦٨-٧٤ و٧٦-٧٨ من المقرر ١/م-١٦،

وإذ يؤكد من جديد، في سياق تقديم الدعم الملتم الذي يمكن التنبؤ به إلى البلدان
النامية الأطراف، أن الهدف الجماعي للأطراف ينبغي أن يتمثل في إبطاء ووقف وعكس إزالة

الغابات وفقدان الكربون، وفقاً للظروف الوطنية وبما يتسق مع الهدف النهائي للاتفاقية، على نحو ما ورد في المادة ٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما ورد في الفقرة ١ من التذييل الأول للمقرر ١/م-١٦،
وإذ يؤكد أن جهوداً تُبذل وإجراءات تُتخذ بالفعل لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وللحفاظ على مخزون الكربون في الغابات وتعزيزه في البلدان النامية،
وإذ يسلم بأهمية الدعم الفعال والمستمر للأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٧٣ و ٧٦ من المقرر ١/م-١٦،

وإذ يسلم أيضاً بأن النهج السياساتية والحوافز الإيجابية المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، يمكن أن تعزز جهود التخفيف من حدة الفقر، ومنافع التنوع البيولوجي، وقدرة النظم الإيكولوجية على التأقلم، والصلات بين التكيف والتخفيف، وينبغي أن تعزز وتدعم الضمانات المشار إليها في الفقرات الفرعية ٢(ج)- (هـ) من التذييل الأول من المقرر ١/م-١٦،
وإذ يدرك أهمية دور الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،

٦٣- يتفق على أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، وبغض النظر عن مصدر التمويل أو نوعه، ينبغي أن تكون متسقة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م-١٦، بما في ذلك الضمانات المذكورة في التذييل الأول للمقرر، وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

٦٤- يشير، فيما يتعلق بإتاحة تمويل قائم على النتائج للبلدان النامية الأطراف التي تنفذ الإجراءات القائمة على النتائج^(١) المشار إليها في الفقرتين ٧٣ و ٧٧ من المقرر ١/م-١٦، إلى أن هذه الإجراءات ينبغي أن تقاس ويبلغ عنها ويُتحقق منها تحقّقاً كاملاً^(٢)، وينبغي أن تكون لدى البلدان النامية الأطراف العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م-١٦ وفقاً لأي مقررات يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة؛

٦٥- يتفق على أن ما يقدم على أساس النتائج من تمويل جديد، إضافي وقابل للتنبؤ به إلى البلدان النامية الأطراف، قد يتأتى من مصادر متنوعة عامة وخاصة وثنائية ومتعددة الأطراف، بما فيها مصادر بديلة؛

٦٦- يرى أنه، في ضوء الخبرة المكتسبة من أنشطة التجريب الحالية وفي المستقبل، باستطاعة مؤتمر الأطراف أن يستحدث نهجاً سوقية ملائمة لدعم الإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م-١٦ التي تتخذها البلدان النامية الأطراف،

(١) وفقاً للتذييل الثاني للمقرر ١/م-١٦.

(٢) على النحو الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف.

بما يكفل صون السلامة البيئية، والاحترام الكامل لأحكام التذييلين الأول والثاني من المقرر ١/م-١٦، وتمامي تلك التهج مع الأحكام ذات الصلة من المقرر ١/م-١٦ و١٢/م-١٧ وأية مقررات يتخذها في المستقبل مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسائل؛

٦٧- يشير إلى إمكانية وضع نهج غير سوقية، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة السليمة والمستدامة للغابات، باعتبارها بديلاً غير سوقي يدعم الحوكمة ويعززها، وتطبيق ضمانات على النحو المشار إليه في الفقرات الفرعية ٢((ج)-((هـ)) من التذييل الأول للمقرر ١/م-١٦، والوظائف المتعددة للغابات؛

٦٨- يشجع الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية على أن تقدم التمويل القائم على أساس النتائج للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م-١٦؛

٦٩- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن يقدموا إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، آراءهم فيما يتعلق بطرائق وإجراءات تمويل الأنشطة القائمة على النتائج وبالنظر في الأنشطة المتصلة بالفقرات ٦٨-٧٠ و٧٢ من المقرر ١/م-١٦؛

٧٠- يطلب إلى الأمانة تجميع آراء الأطراف في وثيقة متفرقات لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته التي ستعقد بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٧١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد، رهناً بتوافر الموارد التكميلية واستناداً إلى آراء الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، ورقة تقنية بشأن القضايا المشار إليها في الفقرتين ٦٩ و٧٠ أعلاه، إسهاماً منها في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٧٢ أدناه؛

٧٢- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تنظم، رهناً بتوافر الموارد التكميلية، حلقة عمل مع مراعاة آراء الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب المشار إليها في الفقرة ٦٩ أعلاه، والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٧١ أعلاه، والاستنتاجات المتعلقة بهذه المسألة التي سيخلص إليها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته التي ستعقد بالتزامن مع انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك قبل انعقاد دورة الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية التي ستعقد بالتزامن مع الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٧٣- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية أن ينظر في الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب المشار إليهما في الفقرة ٦٩ أعلاه، والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٧١ أعلاه، والتقارير المتعلقة بنتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٧٢ أعلاه، بهدف الإبلاغ عن التقدم المحرز وعن أية توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

دال- النهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة المتعلقة بتعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية

الإطار العام

٧٤- يتفق على مواصلة النظر في إطار عام للنهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة بغية اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة، حسب الاقتضاء؛

الزراعة

٧٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في القضايا المتعلقة بالزراعة في دورتها السادسة والثلاثين، من أجل تبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة وكي يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأنها في دورته الثامنة عشرة؛

٧٦- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن توافي الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، بأرائها بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٧٥ أعلاه؛

٧٧- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة ٧٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والثلاثين؛

النقل الدولي الجوي والبحري

٧٨- يتفق على مواصلة النظر في القضايا المتصلة بمعالجة الانبعاثات الناجمة عن النقل الدولي الجوي والبحري؛

هاء- النهج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية

وإذ يشير إلى المقررين ١/م-١٣ و ١/م-١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ١ من المادة ٣، والفقرات ١ و٢(أ) و٣ و٧ و٨ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على الاتساق مع المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما ما ينص منها على ضرورة أن تحمي الأطراف النظام المناخي وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها،

وإذ يتعهد بالحفاظ على آليات المرونة القائمة التي وُضعت بموجب بروتوكول كيوتو ويتعهد بتعزيزها،

وإذ يسلم بدور المصادر العامة للتمويل في تنفيذ أنشطة التخفيف،

وإذ يقر بدور النهج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يشير إلى أن بإمكان الأطراف، منفردة أو مجتمعة، وضع هذه المناهج وتنفيذها وفقاً لظروفها الوطنية،

٧٩- يشدد على أن النهج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة، وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، يجب أن تستوفي المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وتحقيق تراجعاً صافياً في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تحول دون حدوثها؛

٨٠- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية تنفيذ برنامج عمل للنظر في وضع إطار لهذه النهج، بهدف التوصية بمقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

٨١- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ أعلاه، بما في ذلك تجاربها الإيجابية والسلبية، مع إيراد النهج والآليات القائمة فضلاً عن الدروس المستفادة؛

٨٢- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عقد حلقة عمل واحدة أو أكثر مع الأطراف والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك حلقة عمل تُعقد أثناء دورته التي تنعقد بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، للنظر في الطلبات المشار إليها في الفقرة ٨١ أعلاه، ومناقشة المسائل المشار إليها في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ أعلاه؛

٨٣- يحدد آلية جديدة قائمة على السوق، تعمل تحت إشراف وسلطة مؤتمر الأطراف، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، وتسترشد بالفقرة ٨٠ من المقرر ١/م-١٦، ويمكنها، وفقاً لشروط توضع لاحقاً، أن تساعد البلدان المتقدمة على الوفاء بجزء من أهدافها أو التزاماتها المتعلقة بالتخفيف بموجب الاتفاقية؛

٨٤- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية تنفيذ برنامج عمل لوضع الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المشار إليها في الفقرة ٨٣ أعلاه، بغية التوصية بمقرر لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

٨٥- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في الاتفاقية إلى موافاة الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، بآرائها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ أعلاه، بما في ذلك تجاربها الخاصة الإيجابية والسلبية، إضافة إلى النهج والآليات القائمة والدروس المستفادة؛

٨٦- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عقد حلقة عمل واحدة أو أكثر مع الأطراف والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك حلقة عمل تُعقد أثناء دورته التي تنعقد بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، للنظر في الطلبات المشار إليها في الفقرة ٨٥ أعلاه، ومناقشة المسائل المشار إليها في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ أعلاه؛

واو- العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

وإذ يشير إلى الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م-١٣ و ١/م-١٦ ويجدد التأكيد عليهما،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية هدف الاتفاقية، ومبادئ الاتفاقية وأحكامها المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤،

وإذ يؤكد الحاجة إلى أن تولى الأطراف اعتباراً كاملاً للإجراءات اللازمة، بما في ذلك الإجراءات التي تتعلق بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف ومعالجة شواغلها فيما يتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي،

وإذ يقر بأن تدابير التصدي لتغير المناخ قد تكون لها عواقب بيئية واجتماعية واقتصادية سلبية، وبأن جميع البلدان النامية تواجه العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي لتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول مسألة تغير المناخ،

وإذ يشير إلى أن سياسات وتدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون داعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية الأطراف،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن البلدان المتقدمة الأطراف ينبغي أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن البلدان المتقدمة الأطراف مدعوة إلى أن تسعى بخطى حثيثة نحو تنفيذ سياسات وتدابير للتصدي لتغير المناخ بطريقة تكفل تجنب العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تتعرض لها البلدان النامية الأطراف، آخذة في الاعتبار المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تساعد هذه البلدان في معالجة هذه العواقب، عن طريق تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وتعزيز القدرة على التأقلم في المجتمعات والاقتصادات المتأثرة سلباً بتدابير التصدي،

٨٧- يسلم بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتیان في صدارة أولويات البلدان النامية؛

٨٨- يبحث الأطراف، في سياق تنفيذ سياساتها وتدابيرها، على أن تشجع على تحول عادل للقوة العاملة وإتاحة العمل الكريم والوظائف اللائقة وفق الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المحددة وطنياً؛

٨٩- يبحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف على مساعدة البلدان النامية الأطراف في تعزيز التنوع الاقتصادي في سياق التنمية المستدامة، لا سيما البلدان المذكورة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٩٠- يبحث كذلك الأطراف على إيلاء الاعتبار الكامل للتأثيرات الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير التصدي الرامية إلى التخفيف من حدة آثار تغير المناخ على المجتمع وعلى جميع الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال؛

٩١- يسلم بالمقرر ٨/م أ-١٧ الذي ينشئ المنتدى المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تدابير التصدي ويوجز جميع المناقشات التدرجية المتعلقة بتدابير التصدي بموجب الاتفاقية.

ثالثاً- الإجراءات المعززة بشأن التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٦، الذي أنشئ بموجبه إطار كانكون للتكيف ولجنة التكيف،

٩٢- يؤكد أن لجنة التكيف هي الهيئة الاستشارية العامة لمؤتمر الأطراف المعنية بالتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٩٣- يؤكد أيضاً أن لجنة التكيف أنشئت لتشجيع تنفيذ الإجراءات المعززة بشأن التكيف بطريقة متسقة بموجب الاتفاقية، حسبما نص عليه إطار كانكون للتكيف، من خلال جملة مهام، منها ما يلي:

(أ) تقديم الدعم التقني والتوجيه إلى الأطراف، مع احترام النهج القطري التوجه، بغية تيسير تنفيذ أنشطة التكيف، بما فيها تلك الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر ١/م-١٦، عند الاقتضاء؛

(ب) تقوية وتوطيد وتعزيز تقاسم المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة المعارف والممارسات التقليدية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجيع التآزر مع المنظمات والمراكز والشبكات الوطنية والإقليمية والدولية وتقوية مشاركة هذه الجهات من أجل تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف، لا سيما في البلدان النامية الأطراف؛

(د) تقديم المعلومات والتوصيات، بالاستناد إلى الممارسات الجيدة في مجال التكيف، ليأخذها مؤتمر الأطراف في الاعتبار عندما يقدم التوجيهات المتعلقة بسبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وسبل أخرى لتمكين التنمية القادرة على التأقلم مع تغير المناخ والحد من قابلية التأثر به، وإتاحة تلك المعلومات إلى جهات من بينها الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف عن رصدها واستعراضها لإجراءات التكيف، والدعم الذي قدمته وتلقته، والاحتياجات والثغرات المحتملة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية، بغية التوصية بما قد تدعو الحاجة إليه من إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء؛

٩٤- يقرر أنه ينبغي للجنة التكيف أن تستخدم الطرائق التالية في ممارسة مهامها:

(أ) حلقات العمل والاجتماعات؛

(ب) أفرقة الخبراء؛

(ج) تقارير تجميع المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الجيدة واستعراضها وتولييفها وتحليلها؛

(د) قنوات تقاسم المعلومات والمعارف والخبرات؛

(هـ) التنسيق وإقامة الروابط مع جميع الهيئات والبرامج والمؤسسات والشبكات المعنية داخل الاتفاقية وخارجها؛

- ٩٥- يقرر أيضاً أن تعمل لجنة التكيف تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه، وأن يقرر مؤتمر الأطراف سياساتها العامة تمشياً مع مقرراته ذات الصلة؛
- ٩٦- يطلب إلى لجنة التكيف أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، تقارير سنوية عن أنشطتها، وأداء مهامها، وتوجيهاتها، وتوصياتها، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الناشئة عن عملها، وحسب الاقتضاء، عن إجراءات إضافية قد تكون مطلوبة بموجب الاتفاقية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف؛
- ٩٧- يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف أن تضع خلال عامها الأول خطة ثلاثية السنوات لعملها، وينبغي أن تتضمن هذه الخطة المراحل الهامة، والأنشطة، والناتج المتوخاة، والاحتياجات من الموارد، وفقاً لمهامها المتفق عليها، باستخدام الطرائق المذكورة في الفقرة ٩٤ أعلاه، ومع مراعاة القائمة الإرشادية للأنشطة المدرجة في المرفق الخامس، ليوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛
- ٩٨- يطلب علاوة على ذلك إلى لجنة التكيف أن تبدأ خلال سنتها الأولى بعض الأنشطة الواردة في المرفق الخامس، بالإضافة إلى وضع خطة عملها؛
- ٩٩- يطلب إلى لجنة التكيف أن تعمل، من خلال مؤتمر الأطراف، على إقامة وتطوير روابط مع جميع برامج العمل والهيئات والمؤسسات المتصلة بالتكيف في إطار الاتفاقية، بما فيها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبيانات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وبرنامج العمل المتعلق بالحسائر والأضرار، والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- ١٠٠- يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف أن تتعاون مع المؤسسات والمنظمات والشبكات والمراكز المعنية خارج إطار الاتفاقية وتستفيد من خبرتها، بما يشمل أطر العمل القائمة، سواء على الصعيد الحكومي الدولي أو الإقليمي أو الوطني، لتصل من خلالها إلى الصعيد دون الإقليمي، عند الاقتضاء؛
- ١٠١- يقرر أن تتألف لجنة التكيف من ١٦ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الأطراف ضمن مجموعاتها أو فئاتها التمثيلية وينتخبهم مؤتمر الأطراف، بهدف تحقيق تمثيل عادل ومنصف ومتوازن على النحو التالي:
- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) عضو واحد من أحد أقل البلدان الأطراف نمواً؛

(د) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛

(هـ) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

١٠٢- يحث المجموعات الإقليمية على أن تراعى في ترشيحاتها الاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية القابلة للتأثر بشكل خاص؛

١٠٣- يشجع الأطراف على أن ترشح للجنة التكيف خبراء ذوي خبرات ومعارف متنوعة ذات صلة بالتكيف مع تغير المناخ، وأن تراعى في الوقت نفسه الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وفقاً للمقرر ٣٦/م-أ؛

١٠٤- يتفق على إمكانية توجيه دعوة إلى رؤساء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لحضور اجتماعات لجنة التكيف، حسب الاقتضاء؛

١٠٥- يتفق أيضاً على أنه ينبغي للجنة التكيف أن تسعى، في سياق اضطلاعها بعملها، إلى الحصول على مدخلات من المنظمات والمراكز والشبكات الحكومية الدولية والدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية، ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني، وأن تدعو مستشارين من هذه الهيئات للمشاركة في اجتماعاتها بوصفهم خبراء استشاريين معينين بقضايا محددة عند إثارتهما؛

١٠٦- يقرر أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين ويكونوا مؤهلين ليشغلوها لمدتين متتاليتين كحد أقصى، وأن تنطبق القواعد التالية:

(أ) يُنتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لمدة سنتين؛

(ب) بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء لمدة سنتين؛

(ج) يبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم؛

١٠٧- يقرر أيضاً أنه إذا استقال عضو من أعضاء لجنة التكيف أو كان لسبب آخر غير قادر على إنهاء مدة الولاية المعهود بها إليه أو أداء مهام تلك الولاية، جاز للجنة التكيف أن تقرر، مع مراعاة دنو موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، تعيين عضو آخر من نفس المجموعة أو الفئة التمثيلية ليحل محل العضو المذكور لما تبقى من ولاية ذلك العضو، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة؛

١٠٨- يقرر كذلك أن تنتخب لجنة التكيف سنوياً رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائها ليشغل كل منهما منصبه لمدة سنة واحدة، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول، وأن يتناوب على منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول؛

١٠٩- يقرر أنه، إذا كان الرئيس غير قادر مؤقتاً على أداء واجبات منصبه، فإن نائب الرئيس يقوم مقامه. وفي غياب الرئيس ونائب الرئيس في اجتماع معين، يقوم أي عضو آخر تعيينه لجنة التكيف مؤقتاً مقام الرئيس في ذلك الاجتماع؛

١١٠- يقرر أيضاً أنه، إذا كان الرئيس أو نائب الرئيس غير قادر على إنهاء مدة ولايته، تنتخب لجنة التكيف بديلاً له لإنهاء تلك المدة؛

١١١- يقرر كذلك أن تُتخذ قرارات لجنة التكيف بتوافق الآراء؛

١١٢- يقرر أن تجتمع لجنة التكيف مرتين في السنة على الأقل، وعند الإمكان في نفس الوقت الذي تُعقد فيه اجتماعات أخرى للاتفاقية ذات صلة بالتكيف، مع الإبقاء على المرونة اللازمة لتعديل عدد اجتماعاتها لتناسب الاحتياجات؛

١١٣- يشجع لجنة التكيف على أن تنشئ عند الحاجة لجاناً فرعية، أو أفرقة خبراء، أو أفرقة استشارية مواضيعية، أو أفرقة عاملة مخصصة معينة بمهام محددة، لتقدم في جملة أمور أخرى مشورة الخبراء في مختلف القطاعات والمجالات، بغية مساعدة لجنة التكيف في أداء مهامها وتحقيق أهدافها؛

١١٤- يقرر أن تكون اجتماعات لجنة التكيف مفتوحة لحضور المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، إلا إذا قررت لجنة التكيف خلاف ذلك، بغية التشجيع على تمثيل متوازن للمراقبين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

١١٥- يقرر أيضاً أن تعقد لجنة التكيف اجتماعها الأول مباشرة بعد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١١٦- يقرر علاوة على ذلك أن تكون الإنكليزية لغة عمل لجنة التكيف؛

١١٧- يقرر أن تُتاح نواتج لجنة التكيف للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

١١٨- يقرر أيضاً أن تدعم الأمانة عمل لجنة التكيف وتيسره، رهنماً بتوفر الموارد؛

١١٩- يقرر علاوة على ذلك أن يستعرض في دورته العشرين تقدم أعمال لجنة التكيف وأدائها، بغية اعتماد قرار مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض؛

رابعاً - التمويل

اللجنة الدائمة

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وقد أنشأت اللجنة الدائمة في إطار مؤتمر الأطراف وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١١٢ من المقرر ١/م-١٦،

١٢٠- يقرر أن تقدم اللجنة الدائمة، في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، تقارير وتوصيات إلى المؤتمر بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها المؤتمر؛

١٢١- يقرر أيضاً أن تساعد اللجنة الدائمة مؤتمر الأطراف في ممارسة مهامه فيما يتعلق بالآلية المالية للاتفاقية من حيث تحسين الاتساق والتنسيق في تقديم التمويل المتعلق بتغير المناخ، وترشيد الآلية المالية، وتعبئة الموارد المالية، وقياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه من خلال أنشطة من قبيل ما يلي:

(أ) تنظيم منتدى للاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل تغير المناخ من أجل تعزيز الروابط والاتساق؛

(ب) المحافظة على روابط مع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئات المواضيعية للاتفاقية؛

(ج) تزويد مؤتمر الأطراف بمشروع توجيهات للكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، بغية تحسين اتساق هذه التوجيهات وطابعها العملي، مع مراعاة التقارير السنوية للكيانات التشغيلية وكذلك التقارير المقدمة من الأطراف؛

(د) تقديم توصيات عن طريقة تحسين انسجام الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية وفعاليتها وكفاءتها؛

(هـ) تقديم مدخلات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، للاستناد إليها في سياق إعداد الاستعراضات الدورية للآلية المالية التي يجريها مؤتمر الأطراف وفي تنفيذ تلك الاستعراضات؛

(و) إعداد تقييم عام كل سنتين عن تدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، ليشمل معلومات عن التوازن الجغرافي والمواضيعي لهذه التدفقات، مع الاستفادة بمصادر المعلومات المتاحة، بما فيها البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة والنامية على السواء، والمعلومات المدرجة في السجل، والمعلومات المقدمة من الأطراف عن تقييمات احتياجاتها، والتقارير المعدة من الكيانات التشغيلية للآلية المالية، والمعلومات المتاحة من كيانات أخرى تقدم التمويل المتعلق بتغير المناخ؛

- ١٢٢- يقرر علاوة على ذلك أن تضطلع اللجنة الدائمة بأي مهام أخرى يمكن أن ينيطها بها مؤتمر الأطراف؛
- ١٢٣- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تضع برنامج عمل على أساس الأنشطة المبينة في الفقرة ١٢١ أعلاه لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛
- ١٢٤- يقرر أن تُبحث مسألة تكلفة الاجتماعات ومشاركة الأعضاء من البلدان النامية الأطراف في سياق النظر في الميزانية الأساسية للأمانة؛
- ١٢٥- يقرر أيضاً اعتماد تشكيلة اللجنة الدائمة وطرائق عملها وفقاً لما يتضمنه المرفق السادس؛

التمويل الطويل الأجل

- إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،
- وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١ (هـ) من المقرر ١/م أ-١٣،
- وإذ يشير علاوة على ذلك إلى الفقرات ١٨ و ٩٧-١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦،
- وإذ يرحب بتمويل البداية السريعة الذي قدمته البلدان المتقدمة كجزء من التزامها الجماعي بتقديم موارد جديدة وإضافية تناهز ٣٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢،
- وإذ يشير إلى أن البلدان المتقدمة الأطراف تلتزم، في سياق إجراءات التخفيف المعقولة والشفافية في التنفيذ، بهدف يتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية،
- ١٢٦- يؤكد على أهمية مواصلة تقديم دعم مستمر بعد عام ٢٠١٢،
- ١٢٧- يقرر الاضطلاع ببرنامج عمل بشأن التمويل الطويل الأجل في عام ٢٠١٢، بما يشمل تنظيم حلقات عمل، لتحقيق تقدم بشأن التمويل الطويل الأجل في سياق الفقرات ٩٧-١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦؛
- ١٢٨- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف إلى تعيين رئيسين متشاركين، أحدهما من بلد من البلدان النامية الأطراف والآخر من بلد من البلدان المتقدمة الأطراف، يسند إليهما برنامج العمل المذكور في الفقرة ١٢٧ أعلاه؛
- ١٢٩- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الرئيسين المتشاركين في دعم حلقات العمل المذكورة في الفقرة ١٢٧ أعلاه؛

١٣٠- يقرر أن هدف برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١٢٢ أعلاه هو الإسهام في الجهود الجارية لزيادة تعبئة التمويل المتعلق بتغير المناخ بعد عام ٢٠١٢؛ وسيحلل برنامج العمل خيارات لتعبئة الموارد من عدد واسع من المصادر المتنوعة، العامة والخاصة، والثنائية ومتعددة الأطراف، بما يشمل المصادر البديلة والعمل التحليلي ذو الصلة بشأن احتياجات البلدان النامية من التمويل المتصل بالمناخ؛ وسيعتمد التحليل على التقارير ذات الصلة، بما فيها تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتمويل في مجال المناخ وتقرير مجموعة العشرين المتعلق بتعبئة التمويل في مجال المناخ، وعلى تقييم المعايير الواردة في التقارير، وسيأخذ أيضاً في الحسبان الدروس المستفادة من تمويل البداية السريعة؛

١٣١- يطلب إلى الرئيسين المشاركين، المدعومين من الأمانة، أن يُعدَّ تقريراً عن حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ١٢٧ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

١٣٢- يلاحظ المعلومات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف بشأن تمويل البداية السريعة الذي قدمته ويحثها على مواصلة تعزيز شفافية إبلاغها عن الوفاء بالتزاماتها بتمويل البداية السريعة؛

خامساً- تطوير التكنولوجيا ونقلها

الترتيبات اللازمة لجعل آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل في عام ٢٠١٢

وإذ يشير إلى الالتزامات بموجب الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١(د) من المقرر ١/م أ-١٣ بشأن تعزيز الإجراءات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم إجراءات التخفيف والتكيف،

وإذ يؤكد من جديد أن هدف الإجراءات المعززة بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها هو دعم إجراءات التخفيف والتكيف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية وأنه، سعياً وراء تحقيق هذا الهدف، سيستند تحديد الاحتياجات التكنولوجية إلى نهج قطري التوجه وإلى الظروف والأولويات الوطنية،

وإذ يبرز أهمية الاحتياجات التكنولوجية المحددة وطنياً، على أساس الظروف والأولويات الوطنية، وهئية بيئات تمكينية مناسبة للنهوض بتطوير التكنولوجيات ونقلها في البلدان النامية، والحاجة إلى تعجيل الإجراءات في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية،

وإذ يلاحظ إنشاء لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ بموجب المقرر ١/م أ-١٦، ومهام كل منهما،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٢٨ من المقرر ١/م أ-١٦ المتعلقة ببرنامج عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بشأن تطوير التكنولوجيا في إطار الاتفاقية، الرامية إلى اتخاذ مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، قراراً بشأن جملة أمور، منها الدعوة إلى تقديم مقترحات بشأن استضافة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وبشأن المعايير التي يجب استخدامها لتقييم واختبار الجهة المضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، من أجل جعل آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل في عام ٢٠١٢،

وإذ يشدد على أهمية جعل مكوبي آلية التكنولوجيا، المتمثلين في اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، كاملي التشغيل في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٢، لتشجيع وتعزيز البحث والتطوير والنشر والتوزيع في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً دعماً لإجراءات التخفيف والتكيف في البلدان النامية، بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشير إلى أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا يجب أن يكونا متصلين فيما بينهما تعزيزاً للاتساق والتآزر،

وإذ يؤكد من جديد على أن مكوبي آلية التكنولوجيا كليهما يجب أن يُيسراً تنفيذ الهدف المحدد في الفقرة ١١٣ من المقرر ١/م أ-١٦، تماشياً مع مهام كل منهما المتفق عليها في المقرر ١/م أ-١٦ وبما يتسق مع ولاية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، الواردة في التذييل الرابع من المقرر ١/م أ-١٦، واختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ الواردة في المرفق السابع من هذا المقرر،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى تعزيز السعي إلى تنفيذ آلية التكنولوجيا ومكونيها بغية جعل الآلية التكنولوجية كاملة التشغيل في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٢،

١٣٣- يعتمد اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ كما وردت في المرفق

السابع؛

١٣٤- يقرر أن يبدأ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أنشطتهما بنطاق عمل يمكن تحقيقه ويلبي احتياجات البلدان النامية ويكون مرناً بحيث يتيح التعلم والتكيف وتعديل نطاق العمل ومداه مع مرور الوقت استجابة للاحتياجات التكنولوجية للبلدان النامية ومتطلبات النظام الدولي الناشئ لتغير المناخ؛

١٣٥- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يسطلعا، بمجرد بدء تشغيلهما، بوضع طرائقهما وإجراءهما بالاستناد إلى اختصاصات مركز وشبكة تغير المناخ الواردة في المرفق السابع والفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦، ومع مراعاة الفقرة ١٢٠ من

المقرر ١/م أ-١٦، وأن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئتين الفرعيتين في دورتهما الثامنة والثلاثين، بهدف اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل، في جملة أمور أخرى، النظر في الأدوار التالية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:

(أ) تحديد تكنولوجيات التخفيف والتكيف المراعية للمناخ المتاحة حالياً التي تلبى الاحتياجات الرئيسية لتنمية خفيفة الكربون وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

(ب) تيسير إعداد مقترحات مشاريع ترمي إلى نشر تكنولوجيات التخفيف والتكيف الموجودة واستعمالها وتمويلها؛

(ج) تيسير التكيف ونشر التكنولوجيات المتاحة حالياً لتلبية الاحتياجات ومراعاة الظروف المحلية؛

(د) تيسير البحث والتطوير والاختبار في مجال تكنولوجيات التخفيف والتكيف الجديدة المراعية للمناخ واللازمة لتحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة؛

(هـ) تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الوطنية والإقليمية في مجال إدارة الدورة التكنولوجية، والمساعدة على مواجهة التحديات التي تواجهها الأنشطة الواردة في الفقرات ١٣٥(أ)-(د) أعلاه؛

(و) المساعدة على تيسير تمويل الأنشطة الواردة في الفقرات ١٣٥(أ)-(هـ) أعلاه، من خلال مختلف المصادر وفقاً للفقرة ١٣٩ أدناه؛

١٣٦- يقرر إطلاق عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف وإجراءها بطريقة علنية وشفافة وعادلة ومحيدة وفقاً للعملية المبينة في هذا المقرر، واسترشاداً بممارسات الأمم المتحدة، لكي تصبح آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل بحلول عام ٢٠١٢؛

١٣٧- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) إعداد وإصدار الدعوة إلى تقديم المقترحات وفقاً لهذا المقرر بحلول عام ٢٠١٢، بما في ذلك إعداد عينة الطلبات حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٨(ج) من المرفق الثامن، ودعوة المنظمات المهمة، بما فيها الاتحادات والمنظمات، إلى تقديم مقترحاتها استجابة للدعوة إلى تقديم المقترحات بحلول ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ب) تقديم ردود على الاستعلامات الواردة من المنظمات المهمة بالتشاور مع فريق التقييم المشار إليه في الفقرة ١٣٧(د) أدناه حسب الاقتضاء؛

(ج) تجميع الموجزات التنفيذية التي تتضمنها المقترحات المقدمة وإتاحتها في آن واحد على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(د) عقد اجتماع لفريق تقييم يتألف من ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تُعيّنهم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من بين أعضائها بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٢، من أجل ما يلي:

'١' إجراء تقييم للمقترحات الواردة على أساس المنهجية المبينة في سياق معايير تقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، الواردة في الفقرة ٩ من المرفق الثامن؛

'٢' إعداد تقرير عن التقييم يتضمن قائمة ترتيبية تضم خمسة مرشحين على الأكثر، ويشمل معلومات عن الطريقة التي طُبقت بها معايير التقييم، على أن يُتاح التقرير للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين؛

(هـ) مناقشة العناصر الرئيسية لاتفاق البلد المضيف المحتمل مع المرشح الذي يأتي في المرتبة الأولى، وعند الحاجة مع ثاني وثالث أفضل مرشح حسبما تتفق عليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين وتشير إليه الفقرة ١٣٨ (أ) أدناه؛

(و) إبلاغ نتائج مناقشتها بشأن العناصر الرئيسية لاتفاق البلد المضيف المحتمل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين لتنظر فيها، بهدف اقتراحها على مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويوافق عليها في دورته الثامنة عشرة؛

١٣٨ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:

(أ) أن تتفق، في دورتها السادسة والثلاثين، على قائمة ترتيبية تضم ثلاثة مرشحين على الأكثر بالاستناد إلى نتائج التقييم الذي يجريه فريق التقييم المشار إليه في الفقرة ١٣٧ (د) '١' أعلاه؛

(ب) أن تقترح الجهة المضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مؤتمر الأطراف ليوافق عليها في دورته الثامنة عشرة؛

(ج) أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في تشكيلة المجلس الاستشاري المشار إليه في الفقرة ٧ من المرفق السابع، بغية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة؛

١٣٩ - يقرر أن التكاليف المتعلقة بمركز تكنولوجيا المناخ وتعبئة خدمات الشبكة ينبغي أن تُمول من مصادر مختلفة، بما فيها الآلية المالية للاتفاقية، والقنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وقنوات القطاع الخاص، والمصادر الخيرية، وكذلك المساهمات المالية والعينية المقدمة من الجهة المضيفة للمنظمة والمشاركين في الشبكة؛

١٤٠ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدعم تفعيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأنشطته دون حكم مسبق على عملية اختيار الجهة المضيفة؛

- ١٤١- يدعو الأطراف القادرة على دعم مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى أن تفعل ذلك من خلال تقديم الموارد المالية وغيرها من الموارد؛
- ١٤٢- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ أن يضعوا إجراءات لإعداد تقرير سنوي مشترك؛
- ١٤٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح التقرير السنوي المشترك المشار إليه في الفقرة ١٤٢ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف من خلال هيئته الفرعيتين؛

سادساً- بناء القدرات

- وإذ يشير إلى المقررات ٢/م-٧، و٢/م-١٠، و٤/م-١٢، و١/م-١٦،
- وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين ١٣٦ و١٣٧ من المقرر ١/م-١٦ اللتين يطلب فيهما النظر في السبل الكفيلة بزيادة تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها، وزيادة تطوير الطرائق المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لبناء القدرات، لينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في دورته السابعة عشرة،
- وإذ يعيد التأكيد على أن بناء القدرات أساسي في تمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة في مواجهة تحديات تغير المناخ مشاركة كاملة، وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،
- وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن بناء القدرات ينبغي أن يكون عملية مستمرة وتدرجية وتفاعلية قائمة على المشاركة وقطرية التوجه ومتسقة مع الأولويات والظروف الوطنية،
- وإذ يعيد التأكيد علاوة على ذلك على أهمية مراعاة الجوانب الجنسانية والاعتراف بدور الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم في أنشطة بناء القدرات،
- وإذ يعترف بأن بناء القدرات شامل لعدة قطاعات بطبيعته وجزء لا يتجزأ من الإجراءات المعززة للتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وإتاحة الوصول إلى الموارد المالية،
- وإذ يلاحظ بتقدير التقدم المحرز على صعيد جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والكيانات التشغيلية للألية المالية، بما فيها تلك المتفق عليها في المقرر ١/م-١٦، في دمج بناء القدرات في الإجراءات المعززة للتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وإتاحة الوصول إلى الموارد المالية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦٥ من المقرر ١/م أ-١٦، التي تشجع الأطراف على وضع استراتيجيات أو خطط إنمائية خفيفة الكربون في سياق التنمية المستدامة، وينوه بالأطراف التي سبق أن بدأت عملية وضع هذه الاستراتيجيات، ويلاحظ النتائج الهامة لبناء القدرات التي يمكن أن تسفر عنها هذه العملية والشراكات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أنه، وإن أُحرز تقدم، فإن ثمة ثغرات ما زالت تشوب قائمة في معالجة القضايا ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية حسبما ورد في المقرر ٢/م أ-٧،

١٤٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها وبأن تنظم سنوياً منتدى ديربان أثناء دورة من دوراتها لإجراء مناقشة معمقة بشأن بناء القدرات بمشاركة الأطراف، وممثلي الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، والخبراء والأخصائيين المعيّنين، بغية تقاسم خبراتهم وتبادل الآراء، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

١٤٥- يقرر أن منتدى ديربان ينبغي أن يتناول مدخلات متعددة، من جملتها أي عناصر لبناء القدرات تتضمنها التقارير التي تكون قد أعدتها الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية منذ أحدث دورة من دورات منتدى ديربان؛

١٤٦- يطلب إلى الأمانة تجميع وتوليف التقارير التي تكون قد أعدتها الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية منذ أحدث دورة من دورات منتدى ديربان؛

١٤٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً موجزاً عن منتدى ديربان لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

١٤٨- يشجع الأطراف على أن تواصل، من خلال القنوات المناسبة، بما فيها البلاغات الوطنية، تقديم المعلومات بشأن التقدم المحرز في تعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ؛

١٤٩- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز والتدابير المتخذة من أجل تنفيذ وتحسين بيئاتها التمكينية لبناء القدرات الوطنية للتخفيف والتكيف، وإدراج الاحتياجات الكفيلة بتعزيز التقدم المحرز بشأن هذه التدابير في بلاغاتها المتعلقة بأولويات بناء القدرات؛

١٥٠- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلخيص المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها وتقاريرها الوطنية، وتجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات، بما فيها الدروس المستفادة، المقدمة من الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية ومن المنظمات الدولية والإقليمية؛

١٥١- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول، عند نظرها في الاستعراض الشامل الثالث والاستعراضات الشاملة التالية لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، تقارير الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية، وكذلك التقارير الموجزة عن منتدى ديربان المشار إليها في الفقرة ١٤٧ أعلاه، باعتبارها مدخلات إضافية لهذه الاستعراضات؛

١٥٢- يشجع الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية، ومن جملتها فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، على مواصلة تطوير وتنفيذ العمل المتعلق ببناء القدرات بطريقة متكاملة، حسب الاقتضاء، كل في إطار ولايته؛

١٥٣- يسلم باحتمال وجود سبل لزيادة تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها؛

١٥٤- يقرر أن يستكشف الاجتماع الأول لمنتدى ديربان، الذي سينظم خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، السبل المحتملة لزيادة تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها، إضافة إلى المواضيع الموجزة في الفقرة ١٤٤ أعلاه؛

١٥٥- يقرر أيضاً أن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها من الأطراف القادرة ينبغي أن تقدم الموارد المالية للإجراءات المعززة بشأن بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف من خلال كيانات التشغيل الحالية وأي كيانات تشغيل مقبلة للآلية المالية، وكذلك من خلال مختلف القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء؛

١٥٦- يطلب أن تُتخذ إجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا المقرر، رهناً بتوفر الموارد المالية؛

سابعاً- الاستعراض: زيادة تحديد نطاقه وبلورة طرائقه

إذ يشير إلى الفقرات ٤ و١٣٨-١٤٠ من المقرر ١/م أ-١٦،

١٥٧- يعيد التأكيد أن الاستعراض ينبغي أن يقيّم دورياً مدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل، في ظل الهدف النهائي للاتفاقية، والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة؛

١٥٨- يؤكد أن الاستعراض الأول ينبغي أن يبدأ في عام ٢٠١٣ وأن يُختتم بحلول عام ٢٠١٥، وعندئذ يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات المناسبة على أساس الاستعراض؛

١٥٩- يتفق على أن تواصل الأطراف العمل بشأن نطاق الاستعراض والنظر في زيادة تحديده، بغية اتخاذ مؤتمر الأطراف قراراً في دورته الثامنة عشرة؛

١٦٠- يتفق أيضاً على أن الاستعراض ينبغي أن يسترشد بمبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وأن يضع في الاعتبار قدرات كل طرف وأن يراعي أموراً، من جملتها ما يلي:

(أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما فيها تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) التأثيرات المرصودة لتغير المناخ؛

(ج) تقييم للأثر الإجمالي الكلي للخطوات التي اتخذتها الأطراف لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

(د) النظر في تعزيز الهدف العالمي الطويل الأجل، بالرجوع إلى مختلف المسائل التي يطرحها العلم، بما فيها ما يتعلق بارتفاع درجة الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية؛

١٦١- يتفق علاوة على ذلك على أن الاستعراض ينبغي أن يستند إلى المعلومات الواردة من مختلف المصادر، بما فيها المصادر التالية:

(أ) تقارير التقييم والتقارير الخاصة والورقات التقنية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) التقارير المقدمة من الأطراف، والبلاغات الوطنية، وأولى التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من البلدان النامية، وتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة، وقوائم الجرد الوطنية، وتقارير المشاورات والتحليلات الدولية، والتحليل والاستعراض الدوليان، وغير ذلك من التقارير ذات الصلة المقدمة من الأطراف والعمليات بموجب الاتفاقية؛

(ج) تقارير أخرى ذات صلة من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها التقارير المتعلقة بتوقعات الانبعاثات، وتطوير التكنولوجيا والوصول إليها ونقلها ونشرها، والتقارير المتعلقة بالنتائج المحلي الإجمالي، بما يشمل التوقعات؛

(د) المعلومات العلمية بشأن التأثيرات المرصودة لتغير المناخ، بما فيها تلك المأخوذة من التقارير المنسقة من جانب الوكالات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٦٢- يقرر أن يُجرى الاستعراض المشار إليه في الفقرتين ٤ و١٣٨ من المقرر ١/م-١٦ بمساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن يُدعم العمل بنظر الخبراء في المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٦١ أعلاه من

خلال أنشطة من جملتها حلقات عمل وأنشطة أخرى تُنظم أثناء الدورات وفي الفترات الفاصلة بينها، حسب الاقتضاء؛

١٦٣- يتفق على أن يواصل، أثناء دورته الثامنة عشرة، تحديد نظر الخبراء في المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٦٢ أعلاه، بما في ذلك إمكانية إنشاء فريق خبراء للاستعراض، لتقديم الدعم التقني للاستعراض؛

١٦٤- يقرر أن الاستعراض ينبغي أن يتكون من عدة مراحل، بما فيها جمع المعلومات وتوليدها، والتقييم التقني من خلال تنظيم حلقات العمل، والدراسات التقنية، وإعداد التقارير التوليفية؛

١٦٥- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تنظما حلقات عمل لأغراض من جملتها النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٦١ أعلاه؛

١٦٦- يطلب أيضاً إلى الهيئتين الفرعيتين أن تبغا اعتبارهما ونتائجهما إلى مؤتمر الأطراف، الذي ينبغي أن يعالج تلك الاعتبارات ويقدم أي توجيهات إضافية، حسب الاقتضاء؛

١٦٧- يقرر أن الاستعراضات اللاحقة ينبغي أن تُجرى عقب اعتماد تقرير تقييم صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أو كل سبع سنوات على الأقل؛

ثامناً - مسائل أخرى

ألف - المسائل المتصلة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق

إذ يأخذ في الاعتبار أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق ما زالت تفتقر إلى الوسائل والمعارف والخبرات المناسبة لوضع استراتيجياتها الإنمائية الوطنية الخفيفة الكربون وتطبيقها بغية تحقيق أهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، وكذلك لتنفيذ خطط أعمالها الوطنية بشأن التكيف،

إذ يسلم بأن الأطراف، رغم آثار الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية الشديدة في أوائل التسعينيات، بذلت جهوداً هامة من خلال سياساتها وتدبيرها الموجهة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها تنفيذاً كاملاً،

إذ يعترف أيضاً بأن هذه الأطراف أعطت وعودها الأولية فيما يتعلق بمستويات خفض انبعاثات غازات الدفيئة التي يجب تحقيقها في فترة ما بعد عام ٢٠١٢ في سياق إطار شامل لتغير المناخ،

١٦٨- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة إلى أن تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق المساعدة اللازمة في مجال بناء القدرات والتمويل وفي المجال التقني وفي مجال نقل التكنولوجيا، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية في حدود ولايته، والوكالات الثنائية، والقطاع الخاص، أو من خلال أي ترتيبات إضافية، حسب الاقتضاء، وذلك لمساعدة هذه الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الإنمائية الوطنية الخفوضة الكربون تماشياً مع أولوياتها الوطنية وأهدافها لخفض الانبعاثات؛

١٦٩- يدعو أيضاً الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تنسيق أنشطتها دعماً لتنفيذ هذه المساعدة؛

باء- المسائل المتصلة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

إذ يشير إلى المقررين ٢٦/م أ-٧ و ١/م أ-١٦، اللذين أقر فيهما بأن تركيا تعيش حالة تختلف عن حالة الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول،

١٧٠- يتفق على مواصلة المناقشة المتعلقة بطرائق تقديم الدعم للتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وتقديم التمويل إلى الأطراف التي اعترفت الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدتها في تنفيذ الاتفاقية؛

١٧١- يطلب أن تُتخذ إجراءات الأمانة التي تدعو إليها الفقرات ١-١٧٠ أعلاه شريطة توفر الموارد المالية.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف

أولاً - الأهداف

- ١- تتمثل أهداف هذه المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير فترة السنتين فيما يلي:
 - (أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية، وهي التزامات عززها المقرر ١/م أ-١٦؛
 - (ب) كفالة تقديم البلدان المتقدمة الأطراف معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة وصحيحة وكاملة؛
 - (ج) كفالة تضمين تقارير فترة السنتين معلومات عن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق أهدافها الكمية الرامية إلى خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، والانبعاثات المتوقعة، وتقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
 - (د) تيسير التقييم الدولي للانبعاثات وعمليات الإزالة فيما يتصل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الكمية الرامية إلى خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل^(١)؛
 - (هـ) تيسير قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ المعلومات المتعلقة بأي آثار اقتصادية واجتماعية لتدابير التصدي.

ثانياً - المعلومات المتعلقة بالانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها

- ٢- يجب إعداد موجز للفترة من عام ١٩٩٠ إلى آخر سنة في أحدث قوائم جرد متاحة يتضمن معلومات مستقاة من قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المتعلقة بالانبعاثات واتجاهاتها المستندة إلى "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"

(١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٤٤.

(المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية). وينبغي أن تكون المعلومات الواردة في تقرير فترة السنتين متسقة مع المعلومات المقدمة في أحدث قوائم جرد سنوية قُدمت، وأن تُفسّر أي اختلافات تفسيراً كاملاً.

٣- وتقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات موجزة عن ترتيباتها المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المتصلة بهذه الترتيبات الواردة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وعن التغييرات الطارئة في هذه الترتيبات منذ بلاغها الوطني الأخير أو آخر تقرير قدمته من تقارير فترة السنتين.

ثالثاً - الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل

٤- يصف كل طرف مدرج في المرفق الأول هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، بما في ذلك أي ظروف أو افتراضات ذات صلة بتحقيق ذلك الهدف، وفقاً لما أُبلغت به الأمانة وما ورد في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 أو أي تحديث لتلك الوثيقة.

٥- ويشمل وصف هدف الطرف لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل المعلومات التالية، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف:

(أ) سنة الأساس؛

(ب) الغازات والقطاعات المشمولة؛

(ج) القيم المحتملة لمؤشرات الاحترار العالمي كما حددها المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) النهج المتبع لاحتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(هـ) استخدام الآليات الدولية القائمة على السوق في تحقيق هدفه لخفض الانبعاثات، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك وصف لكل مصدر للوحدات و/أو المخصصات الدولية المتأتية من الآليات القائمة على السوق وحجم المساهمة المحتملة لكل منها؛

(و) أي معلومات أخرى، بما فيها قواعد المحاسبة ذات الصلة، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء.

رابعاً- التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل والمعلومات ذات الصلة

ألف- إجراءات التخفيف وآثارها

٦- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن إجراءات التخفيف، بما فيها السياسات العامة والتدابير التي نفذها أو يعتزم تنفيذها منذ بلاغه الوطني الأخير أو آخر تقرير من تقارير فترة السنتين من أجل تحقيق هدفه لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل. وبالقدر المناسب، تنظم الأطراف الإبلاغ عن إجراءات التخفيف بحسب القطاع (الطاقة، والعمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات، وقطاعات أخرى) وبحسب الغاز (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروفلوروكربون، والهيدروكربون المشبع بالفلور، وسداسي فلوريد الكبريت).

٧- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن التغييرات الطارئة في ترتيباته المؤسسية الداخلية، بما يشمل الترتيبات المؤسسية والقانونية والإدارية والإجرائية المستخدمة للامتثال، والرصد، والإبلاغ، وحفظ المعلومات، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الداخلي نحو تحقيق هدفه المتمثل في خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل.

٨- ويُشجع كل طرف على أن يقدم، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة.

باء- تقديرات خفض الانبعاثات وعمليات الإزالة واستخدام الوحدات المتأية من الآليات القائمة على السوق وأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

٩- بالنسبة إلى سنة الأساس، تشمل المعلومات المبلغ عنها بشأن هدف خفض الانبعاثات ما يلي:

(أ) مجموع انبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ب) الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على أساس نهج المحاسبة المطبق مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف والأنشطة و/أو الأراضي التي ستؤخذ في الحسبان؛

(ج) إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

١٠- بالنسبة لكل سنة مبلغ عنها، تشمل المعلومات المبلغ عنها بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف خفض الانبعاثات، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ (أ)-(ج) أعلاه، المعلومات المتعلقة باستخدام وحدات من الآليات القائمة على السوق؛

خامساً- التوقعات

١١- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن التوقعات المحدثة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٣٠ وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية (المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول).

١٢- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن التغييرات التي طرأت منذ آخر بلاغاته الوطنية في النموذج أو المنهجيات المستخدمتين لإعداد التوقعات وتقديم الوثائق الداعمة.

سادساً- تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف

١٣- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) معلومات عن تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تماشياً مع المتطلبات التي يتضمنها الفرع الثامن من المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، تبعاً لنماذج الإبلاغ الموحدة^(٢)، بما في ذلك المعلومات التي تبين أن هذا الدعم جديد وإضافي. وعند الإبلاغ عن هذه المعلومات، ينبغي للأطراف أن تميز، قدر الإمكان، بين الدعم المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التخفيف والتكيف، مع تبيان عناصر بناء القدرات في هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. وبالنسبة إلى الأنشطة ذات الأهداف المتعددة، يمكن أن يُبلغ عن التمويل بوصفه إسهاماً مخصصاً في جزء منه لأهداف أخرى ذات صلة.

(٢) توضع فيما بعد.

١٤ - ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني وصفاً لنهجه الوطني لتتبع تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، عند الاقتضاء. ويشمل هذا الوصف أيضاً معلومات عن المؤشرات وآليات الإنجاز المستخدمة، وقنوات التوزيع المشمولة بالمتابعة. وإذا سبق أن أُبلغ عن هذه المعلومات في البلاغ الوطني، فإن تقرير فترة السنتين لا ينبغي أن يبلغ إلا عن التغييرات التي طرأت على هذه المعلومات.

١٥ - وعند الإبلاغ عن المعلومات، وفقاً للفقرتين ١٧ و١٨ أدناه، تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أي منهجية توضع لاحقاً بموجب الاتفاقية مع مراعاة الخبرة الدولية. وتصف الأطراف المدرجة في المرفق الثاني المنهجية المستخدمة في تقاريرها لفترة السنتين. وتبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بطريقة دقيقة وصارمة وشفافة عن الافتراضات الأساسية والمنهجيات المستخدمة لإعداد المعلومات المتعلقة بالتمويل.

ألف - التمويل

١٦ - يصف كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، كيف يسعى إلى كفالة أن تلبى الموارد التي يقدمها بفعالية احتياجات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

١٧ - ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن الدعم المالي الذي قدمه و/أو رصده و/أو تعهد به لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وأي آثار اقتصادية واجتماعية لتدابير الاستجابة، من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجالي التخفيف والتكيف، عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات موجزة في نموذج نصي وجدولي عن قنوات التوزيع والمساهمات السنوية للسنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين دون تداخل مع فترات الإبلاغ السابقة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) مرفق البيئة العالمية، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص لتغير المناخ، وصندوق التكيف، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛

(ب) صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ؛

(ج) مؤسسات مالية متعددة الأطراف، بما فيها مصارف التنمية الإقليمية؛

(د) الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وقنوات أخرى.

١٨ - ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني المعلومات الموجزة المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، للسنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين، في نموذج نصي وجدولي يورد الدعم المالي السنوي الذي قدمه لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما ذلك ما يلي:

(أ) مبلغ الموارد المالية (بما فيه المبلغ بالعملة الأصلية وما يكافئه بدولارات الولايات المتحدة/عملة دولية)؛

(ب) نوع الدعم (لأنشطة التخفيف والتكيف)؛

(ج) مصدر التمويل؛

(د) الأداة المالية؛

(هـ) القطاع؛

(و) بيان للموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها الطرف عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛ وتوضح الأطراف كيف حددت أن هذه الموارد جديدة وإضافية.

١٩ - واعترافاً بأن هدف تعبئة الموارد المالية المشار إليها في الفقرة ٩٨ المقرر ١/م-١٦ يشمل الموارد المالية الخاصة، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تبلغ، قدر المستطاع، عن التدفقات المالية الخاصة التي يوظفها التمويل الثنائي المتعلق بالمناخ في أنشطة التخفيف والتكيف في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وينبغي أن تبلغ عن السياسات والتدابير التي تشجع زيادة الاستثمار الخاص في أنشطة التخفيف والتكيف في البلدان النامية الأطراف.

٢٠ - وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تحدد أنواع الأدوات المستخدمة في تقديم مساعدتها، مثل المنح والقروض التسهيلية.

باء- تطوير التكنولوجيا ونقلها

٢١ - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع التكنولوجيات المراعية للمناخ وتيسيرها وتمويل نقلها والوصول إليها ونشرها لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولدعم تنمية القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتعزيزها. ويمكن للأطراف أيضاً أن تقدم معلومات عن التجارب الناجحة والفاشلة.

٢٢ - ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، في نماذج نصية وجدولية، معلومات عن التدابير والأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا المنفذة أو المقررة منذ بلاغه الوطني الأخير أو آخر تقرير قدمه من تقارير فترة السنتين. وعند الإبلاغ عن هذه التدابير والأنشطة، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن البلد المستفيد، والمنطقة المستهدفة

بالتخفيف أو التكيف، والقطاع المعني، ومصادر نقل التكنولوجيا من القطاع العام أو الخاص، وتميز بين الأنشطة التي يضطلع بها القطاعان العام والخاص.

جيم - بناء القدرات

٢٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن الطريقة التي قدم بها الدعم لبناء القدرات على نحو يستجيب لاحتياجات بناء القدرات القائمة والناشئة المحددة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها. وينبغي أن يُبلغ عن المعلومات في نموذج نصي وجدولي يصفان التدابير والأنشطة المختلفة.

سابعاً - مسائل أخرى تتعلق بالإبلاغ

٢٤- تُشجّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ، قدر الإمكان، عن الترتيبات الداخلية المقررة فيما يتعلق بعملية التقييم الذاتي للامتثال لخفض الانبعاثات بالمقارنة مع التزامات خفض الانبعاثات أو مستوى خفض الانبعاثات اللازم في ضوء الحقائق العلمية. وتُشجّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ، قدر الإمكان، عن التقدم المحرز في وضع القواعد الوطنية لاتخاذ إجراءات محلية ضد عدم الامتثال الداخلي لأهداف خفض الانبعاثات.

٢٥- وتُشجّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ عن أي معلومات أخرى تعتبر أنها تكتسي أهمية من حيث تحقيق هدف الاتفاقية ومناسبة لإدراجها في تقرير فترة السنتين.

ثامناً - الإبلاغ

٢٦- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية إلى الأمانة إلكترونياً وبإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتُشجّع الأطراف على تقديم ترجمة إنكليزية لتقرير فترة السنتين لتيسير استخدامه في عملية الاستعراض.

تاسعاً - تحديث المبادئ التوجيهية

٢٧- تُراجع هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الثاني

طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين

أولاً - أهداف عملية التقييم والاستعراض الدوليين

- ١ - تتمثل الأهداف العامة لعملية التقييم والاستعراض الدوليين في استعراض التقدم المحرز في تحقيق خفض الانبعاثات، وتقييم مدى تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف، وتقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها مقارنة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الظروف الوطنية، وذلك بصورة صارمة وقوية وشفافة، بغية تعزيز إمكانية المقارنة وبناء الثقة.
- ٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تهدف عملية التقييم والاستعراض الدوليين إلى تقييم مدى الامتثال للمتطلبات المنهجية والإبلاغية.

ثانياً - العملية والنطاق

ألف - العملية

- ٣ - ستجري عملية التقييم والاستعراض الدوليين وفقاً للخطوتين التاليتين:
- (أ) استعراض تقني لتقارير فترة السنتين يقترن، حيثما كان مناسباً، باستعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة، والبلاغات الوطنية الواردة من البلدان المتقدمة الأطراف، ويفضي إلى تقرير استعراضي عن كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف؛
- (ب) تقييم متعدد الأطراف للتقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة الأطراف في تحقيق خفض في الانبعاثات وإزالتها مقارنة بأهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

باء - النطاق

- ٤ - بناءً على العناصر ذات الصلة من عملية الاستعراض القائمة في إطار الاتفاقية، ستُستعرض النقاط التالية فيما يتعلق بكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف:
- (أ) جميع الانبعاثات وعمليات إزالتها مقارنة بهدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

- (ب) الافتراضات والشروط والمنهجيات المتعلقة بتحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛
- (ج) التقدم المحرز في تحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛
- (د) مدى تقديمه الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف؛
- ٥- وستقيم العناصر التالية تقييماً متعدد الأطراف فيما يتعلق بكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف:
- (أ) جميع الانبعاثات وعمليات إزالتها مقارنة بهدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛
- (ب) الافتراضات والشروط والمنهجيات المتعلقة بتحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛
- (ج) التقدم المحرز في سبيل تحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

ثالثاً - الاستعراض التقني

- ٦- سيخضع تقرير فترة السنتين المقدم من كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف لاستعراض يقترن، حيثما كان مناسباً، بعملية استعراض قائمة الجرد السنوية لغازات الدفيئة والبلاغ الوطني على النحو التالي:
- (أ) يجري الاستعراض التقني وفقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات المتبعة والمنقحة في إطار الاتفاقية؛
- (ب) يبحث استعراض الخبراء التقني مدى اتساق قائمة الجرد السنوية لغازات الدفيئة مع تقرير فترة السنتين والبلاغ الوطني، غير أنه لا يشمل بحثاً متعمقاً لقائمة الجرد في حد ذاتها؛
- (ج) يمكن للطرف المعني أن يجيب عن أسئلة أو اقتراحات فريق خبراء الاستعراض وأن يقترح كذلك أي معلومات أو آراء إضافية ويبلغ عنها؛
- (د) بالإضافة إلى المهام المحددة في المقررات ٢/أ-١ و ٩/م-أ-٢ و ٦/م-أ-٣ و ٣٣/م-أ-٧ ومرفقاتها ذات الصلة، ينبغي أن تستعرض أفرقة خبراء الاستعراض أيضاً التقدم المحرز في خفض وإزالة الانبعاثات مقارنة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. ويمكن إضافة خبراء آخرين إلى فريق الاستعراض عند الاقتضاء.

٧- وستكون محصلة استعراض الخبراء عبارة عن تقرير استعراضي تقني يستند إلى معايير الإبلاغ المتبعة ويتضمن بحثاً للتقدم الذي أحرزه الطرف في سبيل تحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

رابعاً- التقييم المتعدد الأطراف

٨- سيجرى التقييم المتعدد الأطراف لكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف بناءً على ما يلي:

(أ) التقرير الاستعراضي التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه وأي تقارير استعراضية أخرى ذات صلة لقائمة الجرد السنوية لغازات الدفيئة والبلاغ الوطني؛

(ب) تقرير فترة السنتين، والقائمة الوطنية لجرد غازات الدفيئة، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني والبلاغ الوطني؛

(ج) معلومات تكميلية عن مدى تحقيق الطرف المعني أهدافه الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بما في ذلك معلومات عن دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة وأرصدة الكربون الدائنة المكتسبة من آليات السوق؛

٩- ويخضع كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف للتقييم خلال دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٠- وينبغي أن ينطوي التقييم المتعدد الأطراف على ما يلي:

(أ) يجوز لكل طرف أن يقدم عن طريق الأمانة أسئلة خطية توجه إلكترونياً إلى الطرف المعني قبل إجراء التقييم الدولي؛

(ب) ينبغي أن يبذل الطرف موضوع التقييم ما في وسعه للرد على تلك الأسئلة، عن طريق الأمانة، في غضون شهرين. وتجمع الأمانة الأسئلة والردود وتنشرها على موقع الاتفاقية الشبكي؛

(ج) تخضع البلدان المتقدمة الأطراف للتقييم خلال دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشاركة جميع الأطراف. ويجوز للطرف موضوع الاستعراض أن يقدم عرضاً شفويًا موجزاً، تليه أسئلة شفوية من الأطراف وردود من الطرف موضوع الاستعراض.

١١- وتشمل نواتج التقييم الدولي فيما يتعلق بكل طرف ما يلي: سجلاً تُعدّه الأمانة يتضمن تقارير استعراضية متعمقة، والتقرير الموجز الصادر عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، والأسئلة المقدمة من الأطراف والردود الواردة عليها، وأية ملاحظات أخرى يقدمها الطرف موضوع الاستعراض في غضون شهرين من دورة الفريق العامل التابع للهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٢- وتحيل الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستنتاجات استناداً إلى السجل المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه إلى الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية حسب الاقتضاء.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بإعداد التقارير المُحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

أولاً - الأهداف

١ - تهدف المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير المُحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) إلى ما يلي:

- (أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استيفاء شروط الإبلاغ التي تسري عليها. بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ والمادة ١٢ من الاتفاقية والمقرر ١/م-١٦؛
- (ب) التشجيع على عرض المعلومات عرضاً متسقاً وشفافاً وكاملاً ودقيقاً وفي الوقت المناسب، مع مراعاة الظروف الوطنية والمحلية المحددة؛
- (ج) تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من تعزيز تقاريرها عن إجراءات التخفيف وآثارها، وعن احتياجاتها والدعم الذي تلقتة، وفقاً لظروفها وقدراتها وإمكاناتها الوطنية، ولتوافر الدعم؛
- (د) توفير توجيهات سياساتية لكيان تشغيل الآلية المالية لتمكينه، في الوقت المناسب، من تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه البلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد تقاريرها المُحدثة لفترة السنتين؛
- (هـ) تيسير عرض المعلومات عما يلزم وما يقدم من دعم مالي وتكنولوجي ومن دعم في مجال بناء القدرات من أجل جملة أمور تشمل إعداد التقارير المُحدثة لفترة السنتين؛
- (و) تيسير إبلاغ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، قدر الإمكان، عن أية آثار اقتصادية واجتماعية تترتب على تدابير التصدي؛

ثانياً - النطاق

- ٢ - ينبغي أن يشمل نطاق التقارير المُحدثة لفترة السنتين تحديث آخر بلاغ وطني مقدم وذلك فيما يتصل بالمحالات التالية:
- (أ) معلومات عن الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية ذات الصلة باستمرارية إعداد البلاغات الوطنية؛

- (ب) قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوايع، بما في ذلك تقرير جرد وطني؛
- (ج) معلومات عن إجراءات التخفيف وآثارها، بما في ذلك المنهجيات والافتراضات ذات الصلة؛
- (د) المعوقات والفجوات وما يتصل بها من احتياجات مالية وتقنية واحتياجات متعلقة بالقدرات، بما في ذلك وصف للدعم اللازم والمقدم؛
- (هـ) معلومات عن مستوى الدعم المتلقى لتيسير إعداد التقارير المُحدثة لفترة السنتين وتقديمها؛
- (و) معلومات عن القياس والإبلاغ والتحقق على الصعيد الداخلي؛
- (ز) أية معلومات أخرى ترى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أنها هامة لتحقيق هدف الاتفاقية وصالحة لإدراجها في تقريرها المُحدَّث لفترة السنتين.

ثالثاً - قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

- ٣- ينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات مُحدثة لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وفقاً للفقرات ٨-٢٤ من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (المبادئ التوجيهية للاتفاقية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية)، على النحو الوارد في مرفق المقرر ١٧/م أ-٨. وينبغي أن يلائم نطاق المعلومات المُحدثة لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة القدرات والقيود الزمنية والبيانات المتاحة ومستوى الدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لإعداد التقارير المُحدثة لفترة السنتين.
- ٤- وينبغي أن تتبع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المنهجيات الواردة في آخر ما أقره مؤتمر الأطراف من مبادئ توجيهية للاتفاقية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أو المنهجيات التي يحددها أي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف مستقبلاً في هذا الشأن.
- ٥- وينبغي أن تتضمن تحديثات الفروع المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوايع التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بيانات مستكملة عن مستويات الأنشطة استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة باستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦، (المشار إليها فيما بعد بالمبادئ

التوجيهية لعام ١٩٨٦) المنقحة للهيئة الحكومية الدولية وإرشادات الممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن من القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، و"دليل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة" المشار إليه فيما بعد بإرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، ويمكن إدراج أي تغيير في عامل الانبعاثات في البلاغ الوطني الكامل المقدم لاحقاً.

٦- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تُضمّن القسم المتعلق بقوائم الجرد في التقرير المُحدّث لفترة السنتين، حيثما كان مناسباً وقدر المستطاع، جداول المرفق ٣ ألف-٢ الواردة في إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة وجداول التقرير القطاعي المرفقة بالمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦.

٧- ويشجّع كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم سلسلة زمنية متسقة عن السنوات المبلغ عنها في البلاغات الوطنية السابقة.

٨- وتشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي أبلغت سابقاً عن قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة الواردة في بلاغاتها الوطنية على أن تقدم جداول معلومات موجزة عن قوائم الجرد المتعلقة بسنوات الإبلاغ السابقة (مثل قوائم الجرد المتعلقة بالسنوات الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٠).

٩- وينبغي أن يتضمن الفرع المتعلق بقوائم الجرد في التقرير المُحدّث لفترة السنتين تقرير جرد وطني في شكل موجز أو في شكل تحديث للمعلومات الواردة في الفرع الثالث (قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٨، بما في ذلك الجدول ١ بشأن "قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وسلائف غازات الدفيئة" والجدول ٢ بشأن "قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ للمركبات الهيدروفلوروكربونية والمركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت".

١٠- ويمكن تقديم معلومات إضافية أو داعمة، تشمل معلومات عن كل قطاع بعينه، في مرفق تقني.

رابعاً- إجراءات التخفيف

١١- ينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات، في شكل جداول، عن إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ، تورّد فيها الانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع.

١٢- وتقدم البلدان النامية الأطراف عن كل إجراء تخفيفي أو مجموعة من إجراءات التخفيف التي تشمل، حسب الاقتضاء، الإجراءات المذكورة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1، المعلومات التالية قدر الإمكان:

(أ) اسم ووصف إجراء التخفيف، بما في ذلك معلومات عن طبيعة الإجراء ونطاقه (أي القطاعات والغازات المشمولة) والأهداف الكمية ومؤشرات التقدم؛

(ب) معلومات عن المنهجيات والافتراضات؛

(ج) أهداف الإجراء والخطوات المتخذة أو المتوخاة لتحقيق ذلك الإجراء؛

(د) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات التخفيف والخطوات الأساسية المتخذة أو المتوخاة، والنتائج المحققة، مثل تقديرات النتائج (المقاييس بناءً على نوع الإجراء) وتقديرات خفض الانبعاثات، قدر الإمكان؛

(هـ) معلومات عن آليات السوق الدولية.

١٣- وينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق على الصعيد الداخلي.

خامساً- الاحتياجات المالية والتكنولوجية والاحتياجات في مجال بناء القدرات والدعم المتلقى

١٤- ينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات مستكملة عن المعوقات والفجوات وما يتصل بذلك من احتياجات مالية وتقنية واحتياجات في مجال بناء القدرات.

١٥- وينبغي أن تقدم تلك الأطراف أيضاً معلومات مستكملة عما تتلقاه من موارد مالية ودعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات ودعم تقني من مرفق البيئة العالمية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني، وغيرها من البلدان المتقدمة الأطراف، والصندوق الأخضر للمناخ، والمؤسسات المتعددة الأطراف، للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتغير المناخ، بما في ذلك لإعداد التقرير المُحدَّث الحالي لفترة السنتين.

١٦- وفيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، ينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات عن الاحتياجات التكنولوجية التي يجب أن تُحدَّد على الصعيد الوطني، وعن الدعم الذي تلقتة في مجال التكنولوجيا.

سادساً- تقديم المعلومات والتقارير

- ١٧- ينبغي أن يبلغ كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بالمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة ترد في شكل إلكتروني.
- ١٨- وينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقاريرها المحدثة لفترة السنتين بالإنكليزية أو بإحدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة.
- ١٩- ويجوز تقديم معلومات إضافية أو داعمة عن طريق وثائق أخرى، كالمرفق التقني.

سابعاً- تحديث المبادئ التوجيهية

- ٢٠- ينبغي أن تُستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف.

المرفق الرابع

الطرائق والمبادئ التوجيهية لإجراء المشاورات والتحليلات الدولية

أولاً - الأهداف

- ١- تجرى المشاورات الدولية والتحليلات الدولية للتقارير المُحدّثة لفترة السنتين في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ على نحو لا يتسم بالتدخل وغير عقابي ويراعي السيادة الوطنية؛ والغرض من المشاورات والتحليلات الدولية هو زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها عن طريق تحليل يجريه خبراء تقنيون بالتشاور مع الطرف المعني، وعن طريق تيسير تبادل الآراء، على أن تتمخض هذه العملية عن إعداد تقرير موجز.
- ٢- ولا تشكل مناقشة مدى ملاءمة مثل هذه السياسات والتدابير الداخلية جزءاً من العملية.

ثانياً - النطاق والعملية

- ٣- تشمل عملية المشاورات والتحليلات الدولية الخطوتين التاليتين:
 - (أ) التحليل التقني للتقارير المُحدّثة لفترة السنتين التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إما كموجز لأجزاء من بلاغها الوطني في السنة التي يُقدّم فيها هذا البلاغ أو كتقرير مُحدّث قائم بذاته، على أن يُجري ذلك التحليل فريق من الخبراء التقنيين بالتشاور مع الطرف المعني ويتمخض عن تقرير موجز. وينبغي أن تشمل المعلومات التي يُنظر فيها تقرير الجرد الوطني لغازات الدفيئة ومعلومات عن إجراءات التخفيف، بما في ذلك وصف تلك الإجراءات وتحليل آثارها والمنهجيات والافتراضات التي تقوم عليها، والتقدم المحرز في تنفيذها، ومعلومات عن القياس والإبلاغ والتحقق على الصعيد الوطني، وعن الدعم المتلقى.
 - (ب) تيسير تبادل الآراء استناداً إلى المُحدّث لفترة السنتين والتقرير الموجز المشار إليهما في الفقرة ٣ (أ) أعلاه.
- ٤- وتشكل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه مدخلات للتحليل التقني الذي يجريه فريق الخبراء التقنيين. ويمكن أن يقدم الطرف المعني معلومات تقنية إضافية. وقبل وضع الصيغة النهائية للتقرير، يُقدّم مشروع التقرير الموجز الذي يعدّه فريق الخبراء التقنيين إلى الطرف المعني للاطلاع عليه واستعراضه والتعليق عليه خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إعداده،

- بغية الرد عليه وتضمينه تعليقات ذلك الطرف. أما الصيغة النهائية للتقرير الموجز الذي يضم تعليقات الطرف المعني فتوضع بالتشاور معه وتُعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٥- وتخطط الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الموجز المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه في استنتاجاتها ويتاح للعموم على موقع الاتفاقية الشبكي.
- ٦- وتُعقد الهيئة الفرعية، على فترات منتظمة، حلقة عمل لتيسير تبادل الآراء تضم جميع الأطراف التي يُعدُّ بشأنها تقرير محدث لفترة السنتين وتقرير موجز نهائي، ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف الأخرى. ويُسمح للأطراف بتقديم أسئلة خطية سلفاً.
- ٧- ويشمل تيسير تبادل الآراء بين الأطراف عقد جلسة تدوم ما بين ساعة وثلاث ساعات مع كل طرف أو مجموعة من الأطراف. ويجوز للأطراف أن تطلب إجراء مقابلات فردية أو مقابلات جماعية تضم خمسة أطراف كحد أقصى. وتشمل الجلسة عرضاً موجزاً للتقرير المحدث لفترة السنتين يقدمه الطرف المعني أو الأطراف المعنية، وتليه أسئلة وأجوبة شفوية بين الأطراف.
- ٨- وتتمخض المشاورات والتحليلات الدولية عن تقرير موجز وسجل لتبادل الآراء المُيسَّر.

المرفق الخامس

قائمة إرشادية للأنشطة موجهة إلى لجنة التكيف

- ١- النظر في المعلومات ذات الصلة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن سبل ترشيد وتعزيز الاتساق بين الهيئات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية.
- ٢- إعداد عرض عام لقدرات المراكز والشبكات الإقليمية المعنية بجوانب متصل بالتكيف مع الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ، بالاستناد إلى معلومات ذات صلة، وتقديم توصيات إلى الأطراف بشأن سبل تعزيز دور المراكز والشبكات الإقليمية في دعم التكيف على المستويين الإقليمي والوطني.
- ٣- تحديد عملية إعداد العرض العام وسائر التقارير الدورية المتعلقة بمسائل التكيف ذات الصلة بعمل لجنة التكيف وتحديد نطاق ذلك العرض وتلك التقارير.
- ٤- إعداد تقارير استعراضية دورية تتضمن توليفاً للمعلومات والمعارف المتصلة بجملة أمور منها تنفيذ إجراءات التكيف والممارسات السليمة في هذا المجال، والاتجاهات المرصودة، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، بما في ذلك خلال تقديم الدعم، والمحالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، بناءً على المعلومات المقدمة من الأطراف وعلى غير ذلك من التقارير والوثائق ذات الصلة، بما فيها التقارير والوثائق الصادرة عن هيئات أخرى في إطار الاتفاقية.
- ٥- النظر، بناءً على الطلب، في تقديم الدعم التقني والتوجيه إلى الأطراف في سياق وضعها خططاً وطنية للتكيف.
- ٦- النظر، بناءً على الطلب، في الإجراءات الرامية إلى دعم برنامج العمل المتعلق بالחסائر والأضرار.
- ٧- تبادل المعلومات مع الهيئات ذات الصلة في الاتفاقية والهيئات الأخرى، بما في ذلك اللجنة الدائمة واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، عن سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، ويشمل ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، بهدف تحديد الفرص المتاحة والإجراءات الإضافية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- ٨- تقديم المشورة بشأن المسائل المتصلة بالتكيف إلى الهيئات ذات الصلة في الاتفاقية، بما فيها كيانات تشغيل الآلية المالية، وذلك حسب الاقتضاء.
- ٩- تجميع قائمة خبراء معينين بمسائل التكيف، استناداً إلى القوائم الموجودة لدى الاتفاقية.

المرفق السادس

تشكيلة اللجنة الدائمة وطرائق عملها

- ١- تتألف اللجنة الدائمة من الأعضاء التاليين:
 - (أ) عشرة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛
 - (ب) عشرة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، منهم عضوان لكل من المنطقة الأفريقية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعضو واحد من دولة جزرية صغيرة نامية، وعضو واحد من طرف من أقل البلدان نمواً.
- ٢- وتتألف اللجنة الدائمة من أعضاء ترشحهم الأطراف وتُعرض أسماؤهم على مؤتمر الأطراف للموافقة عليهم، وتكون لديهم الخبرات والمهارات الضرورية، لا سيما في مجالات تغير المناخ والتنمية والتمويل، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن بين الجنسين وفقاً للمقرر ٣٦/م-أ-٧.
- ٣- ويشغل أعضاء اللجنة الدائمة مناصبهم لفترة سنتين ولهم خيار الترشح لفترات إضافية.
- ٤- وتنتخب اللجنة الدائمة سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها لفترة سنة لكل واحد منهما، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول. ويتناوب على منصب الرئيس ونائب الرئيس سنوياً عضو من بلد طرف متقدم وعضو من بلد طرف نام.
- ٥- وتضع اللجنة الدائمة طرائق إضافية لمشاركة مراقبين من كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ومن كيانات التمويل (المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية) المعنية بمجال المناخ، ومن المنظمات المراقبة التابعة للقطاع الخاص والمجتمع المدني المعتمدة لدى الاتفاقية.
- ٦- وتستفيد اللجنة الدائمة من الخبرات الإضافية حسبما تراه ضرورياً.
- ٧- وتجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل، أو أكثر عند الضرورة، وينعقد اجتماعها الأول قبل الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٨- وتتوصل اللجنة الدائمة إلى استنتاجاتها بتوافق الآراء.
- ٩- وتقدم الأمانة الدعم الإداري اللازم لعمل اللجنة الدائمة.
- ١٠- ويستعرض مؤتمر الأطراف مهام اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٥.

المرفق السابع

اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

أولاً - المهمة

١- تتمثل مهمة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في حفز التعاون التكنولوجي وتعزيز تطوير التكنولوجيات ونقلها ومساعدة البلدان النامية الأطراف بناءً على طلبها، وبما يتماشى مع قدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، من أجل بناء أو تعزيز قدرتها على تحديد احتياجاتها التكنولوجية، وتيسير إعداد مشاريع واستراتيجيات تكنولوجية وتنفيذها مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتعزيز التنمية الخفيفة الانبعاثات والقادرة على التكيف مع المناخ.

ثانياً - الوظائف

٢- يضطلع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالوظائف التي يحددها مؤتمر الأطراف على النحو الوارد في الفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦.

ثالثاً - الهيكل

٣- يتألف مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مما يلي:

(أ) مركز تكنولوجيا المناخ؛

(ب) شبكة تشارك فيها المؤسسات ذات الصلة القادرة على الاستجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك المراكز والمؤسسات الوطنية للتكنولوجيا؛ والمراكز والشبكات الإقليمية لتكنولوجيا المناخ؛ والمنظمات والشراكات والمبادرات الحكومية الدولية والمنظمات والشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والقطاعية التي يمكن أن تسهم في نشر التكنولوجيا ونقلها؛ والمنظمات والشراكات والمبادرات غير الحكومية الخاصة والعامّة البحثية والأكاديمية والمالية.

رابعاً - الأدوار والمسؤوليات

مركز تكنولوجيا المناخ

- ٤- يشرف مركز تكنولوجيا المناخ على عملية تلقي الطلبات من البلدان النامية الأطراف والرد عليها، ويعمل مع الشبكة للاستجابة لتلك الطلبات. ويتلقى المركز هذه الطلبات من البلدان الأطراف النامية عن طريق الكيان الوطني المعين لهذا الغرض. بموجب المقرر ٤/م-أ-١٣.
- ٥- ويستجيب مركز تكنولوجيا المناخ لطلبات البلدان النامية الأطراف بنفسه أو عن طريق المنظمات المناسبة في الشبكة، التي يحددها بالتشاور مع البلد النامي الطرف مقدم الطلب. ويضطلع المركز بالمهام التالية:
- (أ) تلقي الطلبات وتقييمها وتدقيقها وتحديد أولوياتها بالتعاون مع الكيان المعين وطنياً بهدف تحديد حدودها التقنية؛
- (ب) الرد على الطلبات، إما عن طريق المركز أو الشبكة، استناداً إلى استخدام أنسب القدرات والخبرات وفقاً لطرائقه وإجراءاته المعتمدة.

الشبكة

- ٦- يضطلع أعضاء الشبكة بالأعمال الموضوعية للنظر في الطلبات التي تقدمها البلدان النامية الأطراف إلى مركز تكنولوجيا المناخ.

خامساً - إدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- ٧- يعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في إطار اختصاصاتهما وهما مسؤولان أمام مؤتمر الأطراف ويخضعان لتوجيهه عن طريق مجلس استشاري.
- ٨- ويحدد المجلس الاستشاري طرائق عمل المركز والشبكة ونظامهما الداخلي استناداً إلى الوظائف المبينة في الفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م-أ-١٦.
- ٩- ويضطلع المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بما يلي:
- (أ) تقديم التوجيه بشأن ما يلي:
- '١' تقرير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- '٢' معايير تحديد الأولويات، مع مراعاة الاعتبارات الاستراتيجية والتوصيات التي تقدمها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا فيما يتصل بالفقرة ١٢٠ من المقرر ١/م-أ-١٦؛

(ب) اعتماد ما يلي:

- '١' تقرير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- '٢' معايير تحديد الأولويات للرد على طلبات البلدان النامية الأطراف؛
- '٣' معايير هيكل الشبكة وتعيين المنظمات الأعضاء فيها؛
- '٤' برنامج العمل (مثل خطة سير الأنشطة والخطة التشغيلية السنوية)؛

(ج) إقرار ما يلي:

- '١' تعيين المدير؛
- '٢' الميزانية؛
- '٣' البيان المالي؛

(د) ضمان تطبيق المعايير الاستعمانية وكفالة النزاهة القانونية والأخلاقية؛

(هـ) رصد وتحليل وتقييم آجال ردود مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على

الطلبات ومدى ملاءمته تلك الردود.

١٠ - ويقدم مركز تكنولوجيا المناخ تقريراً سنوياً عن أنشطة المركز والشبكة، من أجل تيسير إعداد تقرير سنوي مشترك بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ عن أنشطة آلية التكنولوجيا، يتألف من تقرير المركز والشبكة وتقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وفقاً لوظائف كل من الجهتين.

١١ - وستوصي الهيئتان الفرعيتان مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بتشكيلة المجلس الاستشاري.

١٢ - ويكون مدير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أميناً للمجلس الاستشاري.

١٣ - وتقدم المنظمة المضيفة الدعم الإداري والهيكلية اللازم ليؤدي المركز والشبكة ووظائفهما بفعالية.

سادساً - الهيكل التنظيمي لمركز تكنولوجيا المناخ

١٤ - يُحدد الهيكل التنظيمي لمركز تكنولوجيا المناخ ويخضع للإشراف على نحو يكفل له بلوغ أقصى حد من الفعالية والكفاءة في عملياته.

١٥ - ولكي يضطلع المركز بمسؤولياته ويؤدي مهامه بكفاءة وفعالية، يكون له هيكل تنظيمي صغير الحجم وفعال من حيث التكلفة، في إطار مؤسسة قائمة، ويقوده مدير يشرف

- على فريق رئيسي صغير يضم موظفين مهنيين وإداريين، حسب الاقتضاء، تعيينهم هيئة إدارة المنظمات المضيفة ويكونون مسؤولين أمامه.
- ١٦- ويخضع تعيين المدير لموافقة مجلس إدارة المؤسسة المضيفة ويكون مسؤولاً أمامه ليحقق المركز الفعالية والكفاءة في أداء وظائفه.
- ١٧- ويتولى المدير، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تعيينه، تيسير تعيين موظفي المركز في الوقت المناسب.

سابعاً- الإبلاغ والاستعراض

- ١٨- يقدم مركز تكنولوجيا المناخ تقريراً سنوياً عن أنشطته وأنشطة الشبكة وعن أداء وظائف كل منهما وفقاً للفقرة ١٢٦ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرة ١٠ أعلاه.
- ١٩- ويتضمن التقرير جميع المعلومات الضرورية للوفاء بمبدأي المساءلة والشفافية اللذين تقتضيهما الاتفاقية، ويتضمن أيضاً معلومات عن الطلبات التي تلقاها المركز والشبكة والأنشطة التي اضطلعاً بها، ومعلومات عن الكفاءة والفعالية في الرد على تلك الطلبات، ومعلومات عن العمل الجاري فضلاً عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المكتسبة من ذلك العمل.
- ٢٠- وتطلب الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، إجراء استعراض مستقل لفعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بعد مرور أربع سنوات على إنشائهما. وينظر مؤتمر الأطراف في استنتاجات الاستعراض، بما في ذلك أية توصيات تتعلق بتحسين أداء المركز والشبكة. وعقب ذلك، تجرى كل أربع سنوات استعراضات دورية مستقلة لفعالية المركز والشبكة.

ثامناً- فترة الاتفاق

- ٢١- تدوم فترة الاتفاق الأولى لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ خمس سنوات، تليها فترتا تجديد تدوم كل واحدة منهما أربع سنوات، إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك.
- ٢٢- ويخضع تجديد الاتفاق لمدى اضطلاع المنظمة المضيفة بمهامها المحددة في الفقرة ٢ أعلاه واستجابتها للتوجيهات المقدمة إليها في الفقرات ٤-٦ أعلاه على النحو المبين في استنتاجات الاستعراض المستقل.
- ٢٣- ويعمل مركز تكنولوجيا المناخ إلى غاية عام ٢٠٢٦، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف عندئذ مهام المركز ويقرر ما إذا كان ينبغي تمديد ولايته أم لا.

المرفق الثامن

المعايير التي تُستخدم لتقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز وشبكة
تكنولوجيا المناخ والمعلومات التي يلزم إدراجها في المقترحات

أولاً- المعايير التي تُستخدم لتقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا
المناخ^(١)

١- تُقيّم المقترحات بناءً على المعايير التالية، ووفقاً للمنهجية المبينة في الفصل الثاني.

ألف- القدرات التقنية

٢- تُقيّم القدرات التقنية للجهة المضيفة المحتملة بناءً على المعايير الفرعية التالية التي
تتساوى في أهميتها:

(أ) فهم الجهة المرشحة فهماً شاملاً لمجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بما في ذلك
في سياق الاتفاقية، ولا سيما التحديات والفرص داخل البلدان النامية، فضلاً عن فهمها
لل قضايا القطاعية الإقليمية ودون الإقليمية وأوجه الاختلاف فيما يتعلق بتكنولوجيات محددة؛

(ب) نطاق وعمق الخبرات من حيث صلتها بالمجالات المواضيعية والأنشطة
والأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها مركز تكنولوجيا المناخ على النحو المشار إليه في
اختصاصات المركز والشبكة الواردة في المرفق السابع من هذا المقرر ووظائف المركز الواردة
في الفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م-١٦؛

(ج) القدرات المبرهن عنها في مجال بناء القدرات وتيسير نقل التكنولوجيا
وتعميمها في البلدان النامية؛

(د) القدرات المبرهن عنها في مجال التعاون الدولي مع الجهات المعنية المتعددة
الأطراف، بما في ذلك القدرة على إشراك القطاع الخاص (مثل المؤسسات الصناعية) من أجل
زيادة إسهامه إلى أقصى حد في أنشطة الشبكة المتعلقة بتطوير ونقل تكنولوجيات سليمة بيئياً
للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والقدرة على تيسير إقامة الشبكات.

(١) يُشار في هذا المرفق إلى البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها بعبارة
تطوير التكنولوجيا ونقلها.

باء- النهج التقني

٣- يُقيّم النهج التقني الذي تتبعه الجهة المضيفة المحتملة بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) رؤية المركز العامة وهيكله التنظيمي والإداري وقدرته على تحديد أولوية حجم كبير من الطلبات التي ترد من الأطراف وقد تكون واسعة المضمون، والرد عليها بفعالية وكفاءة؛

(ب) التزام ثابت على المدى الطويل باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛

(ج) جدوى النهج والمنهجية المقترحين لإنشاء الشبكة وهيكلتها من أجل معالجة المسائل الإقليمية ودون الإقليمية، بما يشمل أيضاً إشراك طائفة واسعة من المنظمات والمراكز والشبكات والمبادرات وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(د) جدوى طريقة عمل مركز تكنولوجيا المناخ مع الشبكة لإقامة العلاقات مع البلدان النامية والحفاظ عليها من أجل ضمان وجود خطوط اتصال تتميز بالفعالية والكفاءة، وطريقة تنسيقه مع المنظمات ذات الصلة لتقليل التكرار غير المجدي إلى أدنى حد؛

(هـ) مدى تركيز النهج المتبع على هدف بناء القدرات في البلدان النامية التي يُستجاب لطلبها، وذلك طيلة عمر البرامج.

جيم- هيكل الإدارة والتسيير القائمان

٤- يُقيّم هيكل الإدارة والتسيير القائمان لدى الجهة المضيفة المحتملة بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) فعالية هيكل إدارة ونظام المؤسسة المرشحة لضمان تقييم الأداء التشغيلي في ضوء العناصر التالية: النزاهة؛ والشفافية؛ والمعايير الاستثنائية والأخلاقية، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة؛ والإبلاغ والمساءلة؛

(ب) القدرة المبرهن عنها على صعيد ضمان إدارة العطاءات الدولية لشراء الخدمات على نحو نزيه ومنفتح وفقاً للمعايير الاستثنائية والأخلاقية المتبعة في الأمم المتحدة؛

(ج) فعالية هيكل التسيير الحالي لدى المنظمة المضيفة من حيث ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية، والشفافية، والقدرة على الاستجابة، والمرونة، والإدارة المالية، ومهام التدقيق والإبلاغ، والقدرة على توفير ترتيبات إدارية وهيكلية ولوجستية عالية الجودة، وتسهيل وصول البلدان النامية الأطراف إليها، بما يشمل أقل البلدان نمواً؛

(د) القدرة على العمل في آن واحد على تسيير وإدارة مشاريع متعددة ومعقدة في البلدان النامية في الوقت المناسب، بما في ذلك القدرة على العمل بفعالية مع مختلف العملاء والمجموعات المهتمة لتحقيق أهداف مشتركة ومتكاملة؛ والقدرة على تقييم الأداء التشغيلي لتسيير المشاريع واتخاذ تدابير لتعزيز فعاليته.

دال - خطة إدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥- تُقيّم خطة الجهة المضيفة المحتملة لإدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) جدوى الخطة والجدول الزمني المحدد للشروع في التشغيل السريع للمركز والشبكة؛

(ب) قوة خطة الإدارة المؤسسية وفعالية هيكل التسيير لضمان الصفة القانونية والشفافية والقدرة على الاستجابة المرنة، وتحديد المخاطر وإدارتها، بما فيها المخاطر القانونية؛

(ج) القدرة على تقييم الأداء التشغيلي، واتخاذ تدابير من أجل تعزيز فعاليته، وتشجيع إقامة علاقة قائمة على الاستقلالية والمساءلة مع مؤتمر الأطراف وهيئاته ذات الصلة التي يفوضها؛

(د) مؤهلات الموظفين الرئيسيين المقترحين حسبما يتبين من نطاق خبرتهم ذات الصلة في مجالي الإشراف والإدارة ومدى ملاءمتها، ومؤهلاتهم التقنية وتجربتهم فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وتعميمها في البلدان النامية؛

(هـ) شفافية وجدوى النهج الذي تعتمده الجهة المرشحة اتباعه للعمل والتنسيق مع أعضاء الشبكة للرد على طلبات الأطراف.

هاء - الأداء السابق

٦- يُقيّم أداء الجهة المضيفة المحتملة السابق بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) نوعية الناتج أو الخدمة، بما يشمل العناصر التالية: الاتساق في تحقيق الأهداف والغايات؛ والتعاون والفعالية في حل المشاكل والتعلم منها؛ والتقيّد بالآجال في الأداء، بما في ذلك احترام الآجال المحددة للعقود وسائر شروط المشاريع التي يمكن أن تتأثر بعامل الوقت؛ وفعالية الإدارة في اتخاذ قرارات سريعة وضمان الكفاءة في أداء المهام؛

(ب) سجل ثابت في مجال مراقبة التكاليف، بما في ذلك توقع التكاليف، فضلاً عن الدقة في إعداد التقارير المالية؛

- (ج) الخبرة في تكوين أفرقة المساعدة التقنية، بما يشمل أفرقة الخبراء من قطاعات متعددة، والمتعاقدين المحليين، وكيانات القطاع الخاص، والمتعاقدين من الباطن، وإيفاد تلك الأفرقة إلى الميدان في الوقت المناسب وتزويدها بكل ما يلزم من دعم؛
- (د) تغطية إقليمية واسعة ثابتة، تشمل الصعيدين الوطني والمحلي، والقدرة فيما يتصل بتطوير التكنولوجيا ونقلها للاستجابة على وجه السرعة لطلبات البلدان النامية؛
- (هـ) الخبرة فيما يتعلق بالوظائف المحددة في الفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م-أ-١٦؛
- (و) الخبرة المبرهن عنها في مجال إقامة الشبكات وتنظيمها وتنسيقها وتسييرها.

واو - الميزانية المقترحة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- ٧- تُقيّم الميزانية التي تقترحها الجهة المضيفة المحتملة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:
- (أ) ضرورة أن تكون الميزانية المقترحة متوازنة وشاملة ويمكن إدارتها وقياسها، وتتضمن في الوقت ذاته خصائص تبين كيفية حفاظها على المعايير الاستثنائية واحترامها للتراث القانوني والأخلاقي بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة؛
- (ب) مستوى المساهمات من الموارد التي ستقدم في إطار تنفيذ الولاية المحددة في الاختصاصات، مثل المساهمات المالية والعينية، بما في ذلك المبلغ الإجمالي نقداً؛
- (ج) نموذج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لتحقيق الكفاءة من حيث التكلفة والاستدامة المالية.

زاي - الأمثلة

- ٨- تُقيّم أمثلة الجهة المضيفة المحتملة بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها. ويقدم السيناريوهان في الفقرتين ٨(أ) و(ب) أدناه على سبيل الإيضاح فقط، ولا يشكلان بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على الميزانية التشغيلية الفعلية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

مثال على سيناريوهين لميزانية مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- (أ) تقدم الجهات المضيفة المحتملة سيناريوهين افتراضيين في مقترحاتها: يتعلق أحدهما بميزانية سنوية إجمالية قدرها ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، والثاني بميزانية سنوية قدرها ٣٠ مليون دولار. وينبغي أن يقدم المقترح الخاص بكل سيناريو تفاصيل بشأن طابع ونطاق وحجم الخدمات التي يمكن تقديمها للاستجابة للطلبات التي تتماشى مع وظائف مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ كما هي محددة في المقرر ١/م-أ-١٦، ومع الاختصاصات كما هي محددة في المرفق السابع؛

(ب) تُولى الأهمية لنسبة الميزانية التشغيلية الإجمالية - المقترحة في إطار السيناريوهين الافتراضيين القائمين على ميزانيتين إجماليتين قدرهما ١٠ ملايين دولار و ٣٠ مليون دولار سنوياً - التي ستُخصص لتغطية التكاليف الإدارية مثل الهياكل الأساسية، والدعم المتعلق بالميزانية، والموارد البشرية، والنفقات العامة؛ وتُمنح أعلى درجات التقييم للمقترحات التي تكون فيها النسبة المئوية للتكاليف التشغيلية منخفضة؛

مثال على أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(ج) جدوى النهج الذي تتبعه الجهة المضيفة المحتملة في الرد على طلبين نموذجيين وفعاليتها من حيث التكلفة، بما يشمل خطط الإدارة والتنفيذ ووصف الأنشطة المفصلة اللازمة لتحقيق هدف الطلبين النموذجيين المقترنين بالميزانية.

ثانياً - المنهجية

٩- تُعرض المعايير المذكورة أعلاه بحسب الفئة الرئيسية، لكي تعرف الجهات المضيفة المحتملة المجالات التي ينبغي التركيز عليها لدى إعداد المعلومات. وتشكل هذه المعايير مقياساً تُقيّم على أساسه جميع المعلومات، وتُستخدم في تحديد المسائل الهامة التي ينبغي أن تتناولها الجهات المضيفة المحتملة. ويرد في الجدول أدناه معايير التقييم، التي تتضمن معايير فرعية، ومعاملات ترجيحها:

معايير التقييم ومعاملات ترجيحها

معامل الترجيح	الفئة الرئيسية
٢٠	القدرات التقنية
٢٠	النهج التقني
١٣	هيكل الإدارة والتنسيق القائمان
١٥	خطة إدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
١٠	الأداء السابق
١٠	الميزانية المقترحة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
١٢	أمثلة

١٠- القيمة مقابل الكلفة: ستُستخدم المعايير المذكورة أعلاه لتقدير قيمة كل مقترح مقابل كلفته وفقاً للمنهجية التالية: ينبغي أن تحقق المقترحات نسبة ٥٠ في المائة كحد أدنى في كل فئة، و ٦٠ في المائة بوجه عام. وستُحسب أفضل قيمة مقابل الكلفة على النحو التالي: بالنسبة إلى المقترحات التي تبلغ الحدود الدنيا أو تتجاوزها، سيُقسم مجموع عدد النقاط

المحصل عليها على إجمالي الميزانية المقترحة من الجهة المرشحة كما يرد في الفقرة ٧ (أ) أعلاه، لكي يؤدي مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ الوظائف المحددة لهما، وسيؤخذ المعدل الحاصل في الاعتبار في عملية الانتقاء بحيث كلما ارتفع المعدل زادت ميزة المقترح.

١١ - ولما كانت جميع المعايير متساوية، تُعطى الأفضلية لمنظمة مضيضة تقع في بلد نام.

ثالثاً - المعلومات التي يلزم إدراجها في المقترحات

١٢ - يجب على الجهات المرشحة لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ أن تقدم معلومات في مقترحاتها تبين الطريقة التي ستنفذ بها الاختصاصات المحددة. وينبغي أن يكون المقترح منظماً ليستجيب لمعايير التقييم المعروضة استجابة دقيقة. ويمكن أن يؤدي عدم إدراج جميع المعلومات على النحو المحدد إلى رفض المقترح باعتباره لا يستجيب للطلب. وتشمل المعلومات اللازمة:

- (أ) موجزاً تنفيذياً؛
- (ب) مقترحاً رئيسياً يتضمن معلومات ذات صلة بمنظمة وفقاً لمعايير التقييم والاختيار الواردة في الفقرات ١-٨ أعلاه؛
- (ج) الهيكل التنظيمي المقترح لمركز تكنولوجيا المناخ مع وصف موجز للمناصب الرئيسية؛
- (د) بياناً لاختصاصات مدير مركز تكنولوجيا المناخ؛
- (هـ) كشف التكاليف؛
- (و) الجدول الزمني لبدء تشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ز) السير الذاتية للموظفين الرئيسيين في المنظمة المرشحة الذين يُقترح تعيينهم في مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ح) رداً على الطلبين النموذجيين المشار إليهما في الفقرة ٨ (ج) أعلاه؛
- (ط) بيانات الأعمال المتعلقة بالأنشطة السابقة ذات الصلة بوظائف مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك مصفوفة الأداء السابق والمراجع ذات الصلة؛
- (ي) التقارير المالية المراجعة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛
- (ك) مواد أخرى ذات صلة (مثل التقرير السنوي، والتقارير المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية).

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٣/م-١٧ افتتاح الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م-١٦،

١- يرحب بتقرير اللجنة الانتقالية (FCCC/CP/2011/6 و Add.1)، ويحيط علماً مع التقدير بعمل اللجنة الانتقالية في الاستجابة للولاية المعهود بها إليها في الفقرة ١٠٩ من المقرر ١/م-١٦؛

٢- يوافق على صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ المرفقة بهذا المقرر؛

٣- يقرر تعيين الصندوق الأخضر للمناخ ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهات منه، لدعم المشاريع والبرامج والسياسات العامة والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية؛

٤- يشير إلى أن الصندوق الأخضر للمناخ سيسترشد بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

٥- يقرر تقديم التوجيهات إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بشأن جملة مسائل، منها تلك المتعلقة بالسياسات العامة، والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، وما يتعلق بذلك من مسائل، مع مراعاة التقارير السنوية التي يقدمها المجلس عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف؛

٦- يطلب إلى المجلس أن يعجل بتفعيل الصندوق؛

٧- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يضع إجراء عدم اعتراض شفاف يُطبق عن طريق السلطات المعنية الوطنية المشار إليها في الفقرة ٤٦ من صك الإدارة المرفق بهذا المقرر، من أجل كفالة الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بتغيير المناخ، واتباع نهج قطري التوجه، وإتاحة اعتمادات لتقديم تمويل مباشر وغير مباشر فعال إلى القطاعين الخاص والعام بواسطة الصندوق الأخضر للمناخ. ويطلب علاوة على ذلك إلى المجلس أن يحدد هذا الإجراء قبل الموافقة على مقترحات التمويل التي يقدمها الصندوق؛

٨- يطلب كذلك إلى المجلس أن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف والتخفيف؛

٩- يشدد على الحاجة إلى تأمين التمويل اللازم للصندوق الأخضر للمناخ، مع مراعاة الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من صك الإدارة، لتيسير تشغيله السريع، ويطلب إلى المجلس أن يضع السياسات العامة والإجراءات الضرورية التي ستمكن من إجراء عملية تجديد مبكرة وكافية للموارد؛

١٠- يدعو الأطراف، من خلال مجموعاتها الإقليمية ومجموعاتها الممثلة، إلى تقديم تعييناتها لأعضاء المجلس إلى الأمانة المؤقتة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وفقاً للفقرة ١١ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، على أن تتوزع المقاعد الـ ١٢ المخصصة للبلدان النامية الأطراف على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
 (ب) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من الدول الأفريقية؛
 (ج) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضو واحد وعضو مناوب من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) عضو واحد وعضو مناوب من أقل البلدان نمواً الأطراف؛

(و) عضو واحد من البلدان المتقدمة الأطراف غير المشمولة في المجموعات الإقليمية والمجموعات الممثلة الواردة أعلاه، وعضو مناوب واحد تتداوله البلدان المتقدمة الأطراف المشمولة في المجموعات والمجموعات الممثلة الواردة في القائمة أعلاه؛

١١- يقرر أن يُمنح الصندوق الأخضر للمناخ الشخصية القانونية والأهلية القانونية وأن يتمتع بالامتيازات والحصانات المرتبطة بأداء مهامه والاضطلاع بها، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من صك الإدارة؛

١٢- يدعو الأطراف، تماشياً مع الأهداف المحددة في الفقرة ١٢ أعلاه، إلى أن تُقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، إشعاراً تبدي فيه اهتمامها باستضافة الصندوق الأخضر للمناخ، استناداً إلى المعايير التالية:

(أ) القدرة على منح الصندوق الشخصية القانونية والأهلية القانونية و/أو الاعتراف له بهما لحماية مصالحه وممارسة مهامه، وتفعيل الفقرتين ٧ و ٨ من صك الإدارة، بما يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، القدرة على التعاقد، وحياسة ممتلكات منقولة وغير مقبولة واقتنائها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى القضائية؛

(ب) القدرة على منح الامتيازات والحصانات اللازمة للصندوق ليحقق أغراضه ولوظفي الصندوق ليمارسوا باستقلالية مهامهم الرسمية المتصلة بالصندوق؛

(ج) الترتيبات المالية والدعم الإداري واللوجستي للصندوق؛

(د) أية معلومات أخرى يود البلد المضيف تقديمها؛

- ١٣- يطلب إلى المجلس أن يجري، عقب تلقي إشعارات إبداء الاهتمام، عملية مفتوحة وشفافة لاختيار البلد المضيف، ويتخذ قراراً بشأن بلد مضيف ليقره مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، وفقاً للفقرة ٢٢ من صك الإدارة؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى المجلس والبلد المضيف للصندوق الأخضر للمناخ أن يضعوا، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من صك الإدارة، الترتيبات القانونية والإدارية لاستضافة الصندوق ومنحه الشخصية القانونية والأهلية القانونية، والتعجيل بمنح الصندوق وموظفيه الامتيازات والحصانات اللازمة؛
- ١٥- يطلب كذلك إلى المجلس أن يعجل بإنشاء الأمانة المستقلة للصندوق الأخضر للمناخ في البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة ١٩ من صك الإدارة؛
- ١٦- يدعو المجلس إلى اختيار القيم على الصندوق الأخضر للمناخ عن طريق عملية طلب عطاءات مفتوحة وشفافة وتنافسية تُجرى في الوقت المناسب لكفالة عدم حدوث أي انقطاع في خدمات القيم؛
- ١٧- يطلب إلى المجلس أن يبدأ عملية تعاون مع لجنة التكيف واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وكذلك هيئات مواضيعية أخرى ذات صلة في إطار الاتفاقية، لتحديد الروابط بين الصندوق وهذه الهيئات، حسب الاقتضاء؛
- ١٨- يسلم بالحاجة إلى تيسير التشغيل الفوري للصندوق الأخضر للمناخ وكفالة استقلاليتها، يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتخذ مع أمانة مرفق البيئة العالمية الخطوات الإدارية الضرورية لإنشاء الأمانة المؤقتة للصندوق الأخضر للمناخ كوحدة مستقلة داخل مقر أمانة الاتفاقية دون تأخير لا موجب له بعد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بحيث تتمكن الأمانة المؤقتة من تقديم الدعم التقني والإداري واللوجستي إلى المجلس إلى حين إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ؛
- ١٩- يقرر أن الترتيبات المؤقتة ينبغي أن تنتهي في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ٢٠- يقرر أيضاً أن تكون الأمانة المؤقتة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام المجلس وتعمل بتوجيه منه وتحت سلطته، وأن يكون رئيسها مسؤولاً أمام المجلس؛
- ٢١- يبحث المجلس على العمل فوراً على تعيين رئيس الأمانة المؤقتة؛
- ٢٢- يقرر أن تشمل معايير اختيار رئيس الأمانة المؤقتة، في جملة أمور أخرى، الخبرة في تصميم الصناديق أو إدارتها، والخبرة الإدارية والتنظيمية ذات الصلة، وتجربة العمل في البلدان النامية أو معها، والخبرة في مجال السياسة العامة؛

- ٢٣- يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع الأول للمجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- ٢٤- يرحب بعرضي سويسرا وجمهورية كوريا استضافة اجتماعي المجلس الأول والثاني على التوالي، ويدعو الأطراف إلى استضافة الاجتماعات اللاحقة؛
- ٢٥- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات مالية لبدء تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك التكاليف الإدارية للمجلس وأمانته المؤقتة؛
- ٢٦- يرحب بالعروض السخية التي قدمتها جمهورية كوريا وألمانيا والدانمرك للمساهمة في تكلفة بدء تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ.

صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ

يُنشأ بموجب هذا الصك الصندوق الأخضر للمناخ (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") وسيعمل وفقاً للأحكام التالية:

أولاً - الأهداف والمبادئ التوجيهية

١ - نظراً لطبيعة تغير المناخ الملحة والخطيرة، يتمثل غرض الصندوق في الإسهام إسهاماً هاماً وطموحاً في الجهود المبذولة عالمياً من أجل تحقيق أهداف مكافحة تغير المناخ التي حددها المجتمع الدولي.

٢ - وسيسهّم الصندوق في تحقيق الغرض النهائي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية). وفي سياق التنمية المستدامة، سيعزز الصندوق التحول في النماذج نحو مسارات إنمائية خفيفة الانبعاثات وقادرة على التكيف مع تغير المناخ بتقديم الدعم إلى البلدان النامية للحد من انبعاثاتها من غازات الدفيئة أو خفضها وللتكيف مع آثار تغير المناخ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٣ - وسيسترشد الصندوق بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وسيعمل بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة مسترشداً في ذلك بالكفاءة والفعالية. وسيؤدي الصندوق دوراً رئيسياً في توجيه موارد جديدة وإضافية وكافية وقابلة للتنبؤ إلى البلدان النامية، كما سيحفز التمويل المتعلق بالمناخ، سواء من القطاع العام أو الخاص، وعلى الصعيدين الدولي والوطني. وسيستفيد الصندوق نهجاً قطري التوجه ويعزز ويقوي الالتزام على الصعيد القطري من خلال إشراك فعال للجهات المعنية من مؤسسات وأصحاب مصلحة. وسيكون الصندوق قابلاً للتوسع ومرناً، كما سيكون مؤسسة قائمة على التعلم المستمر في ضوء عمليات الرصد والتقييم. وسيعمل الصندوق جاهداً على توخي أقصى الأثر في سياق تمويله للتكيف والتخفيف، كما سيسعى إلى تحقيق توازن بين الاثنتين، مع تعزيز الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية واتباع نهج مراعاة للاعتبارات الجنسانية.

ثانياً - الإدارة والترتيبات المؤسسية

ألف - العلاقة مع مؤتمر الأطراف

- ٤ - سيعين الصندوق كياناً تشغيلياً للآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية وسيكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيه منه.
- ٥ - وسيدبر الصندوق ويشرف عليه مجلس تكون لديه مسؤولية كاملة لاتخاذ قرارات التمويل.
- ٦ - وستتخذ ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق، وفق المادة ١١ من الاتفاقية، لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيه منه. ولكفالة المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١، سيضطلع المجلس بما يلي:
- (أ) يتلقى التوجيهات من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك بشأن مسائل تتصل بالسياسات العامة، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وما يتصل بذلك من مسائل؛
- (ب) يتخذ الإجراءات المناسبة استجابة للتوجيهات التي يتلقاها؛
- (ج) يقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويتلقى مزيداً من التوجيهات.

باء - الوضع القانوني

- ٧ - لكي يعمل الصندوق بفعالية على الصعيد الدولي، سيتمتع بالشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمين لممارسة مهامه وحماية مصالحه.
- ٨ - وسيتمتع الصندوق بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أهدافه. وسيتمتع موظفو الصندوق أيضاً بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لمهامهم الرسمية المتصلة بالصندوق.

جيم - النظام الداخلي للمجلس

١ - تكوين اللجنة

- ٩ - سيضم المجلس ٢٤ عضواً، مؤلفين من عدد متساو من الأعضاء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة. وسيشمل تمثيل البلدان الأطراف النامية ممثلين من المجموعات الإقليمية المعنية في الأمم المتحدة وممثلين من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

١٠- وسيكون لكل عضو في المجلس عضو مناوب، ولا يحق للأعضاء المناوبين أن يشاركوا في اجتماعات المجلس إلا من خلال العضو الرئيسي، دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا يقومون مقام العضو. وأثناء غياب العضو من اجتماع كامل للمجلس أو جزء منه، يقوم مناوبه مقامه.

٢- اختيار أعضاء المجلس

١١- ستختار أعضاء المجلس ومناوبيهم المجموعة التي يمثلونها أو مجموعتهم الإقليمية داخل المجموعة الممثلة. وستكون لدى أعضاء المجلس الخبرة والمهارات الضرورية، خاصة في مجالي تغير المناخ وتمويل التنمية، مع إيلاء ما يجب من الاعتبار للتوازن بين الجنسين.

٣- مدة العضوية

١٢- سيشغل الأعضاء والأعضاء المناوبون مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ويكونون مؤهلين لشغلها لفترات إضافية حسب ما تحدده المجموعة التي يمثلونها.

٤- الرئاسة

١٣- سينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسين متشاركين للعمل لمدة سنة واحدة، على أن يكون أحدهما عضواً من بلد طرف متقدم والآخر عضواً من بلد طرف نامٍ.

٥- اتخاذ القرارات

١٤- ستُتخذ قرارات المجلس بتوافق آراء أعضائه. وسيضع المجلس إجراءات لاتخاذ القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء.

٦- النصاب القانوني

١٥- يجب أن يكون ثلثا أعضاء المجلس حاضرين في الاجتماع ليكتمل النصاب.

٧- المراقبون

١٦- سيتخذ المجلس ترتيبات، بما في ذلك وضع عمليات اعتماد وتنفيذها للسماح بمشاركة مراقبين معتمدين مشاركة فعلية في اجتماعاته. وسيدعو المجلس، للمشاركة كمراقبين نشطين، ممثلين اثنين للمجتمع المدني، واحد من البلدان النامية والآخر من البلدان المتقدمة، وممثلين اثنين للقطاع الخاص، واحد من البلدان النامية والآخر من البلدان المتقدمة.

٨- قواعد إجرائية إضافية

١٧- سوف يضع المجلس قواعد إجرائية إضافية.

دال - دور المجلس ومهامه

١٨ - سيضطلع مجلس الصندوق بما يلي:

- (أ) يشرف على تشغيل جميع عناصر الصندوق اللازمة؛
- (ب) يقر الطرائق التشغيلية، وطرائق الوصول، وهياكل التمويل؛
- (ج) يقر سياسات عامة ومبادئ توجيهية تشغيلية محددة، بما في ذلك للبرمجة، ودورة المشاريع، والإدارة، والتدبير المالي؛
- (د) يقر التمويل تماشياً مع مبادئ الصندوق ومعايره وطرائقه وسياساته العامة وبرامجه؛
- (هـ) يضع ضمانات بيئية واجتماعية ومبادئ ومعايير استثمارية مقبولة دولياً؛
- (و) يضع معايير وعمليات تطبيقية لاعتماد كيانات التنفيذ التابعة للصندوق ويعتمد كيانات التنفيذ ويسحب هذا الاعتماد؛
- (ز) ينشئ لجاناً فرعية وأفرقة خبراء ويحدد اختصاصاتها، حسب الاقتضاء؛
- (ح) ينشئ نوافذ مواضيعية و/أو هياكل فرعية إضافية لمعالجة أنشطة محددة، حسب الاقتضاء؛
- (ط) ينشئ إطاراً لرصد وتقييم أداء الأنشطة المدعومة من الصندوق وإخضاعها للمساءلة المالية، وأية عمليات خارجية ضرورية لمراجعة الحسابات؛
- (ي) يستعرض ويقر الميزانية الإدارية للصندوق ويرتب لعمليات استعراض الأداء ومراجعة الحسابات؛
- (ك) يعين المدير التنفيذي للأمانة؛
- (ل) يعين رئيس وحدة التقييم ورؤساء جميع وحدات المساءلة؛
- (م) يتلقى التوجيهات ويتخذ الإجراءات استجابة لأي توجيه من مؤتمر الأطراف ويعد لمؤتمر الأطراف تقارير سنوية عن أنشطته؛
- (ن) يضع ترتيبات العمل والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى في إطار الاتفاقية وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية؛
- (س) يختار القيم ويعينه ويتخذ ترتيبات قانونية وإدارية معه؛
- (ع) يمارس المهام الأخرى التي قد تكون مناسبة لتحقيق أهداف الصندوق.

هاء- الأمانة

١- إنشاء الأمانة

- ١٩- سينشئ الصندوق أمانة تكون مستقلة تماماً. وستستخدم الأمانة المجلس وتكون مسؤولة أمامه. وستكون لديها قدرات إدارية فعلية لتنفيذ العمليات اليومية للصندوق.
- ٢٠- وسيُرسأ الأمانة مدير تنفيذي لديه الخبرات والمهارات الضرورية ويعينه المجلس ويكون مسؤولاً أمامه. وسيقرر المجلس توصيف وظيفة المدير التنفيذي ومؤهلاته. وسيجري اختيار المدير التنفيذي من خلال عملية مبنية على الأهلية ومفتوحة وشفافة.
- ٢١- وسيشغل وظائف الأمانة موظفون من الفئة الفنية تتوفر لديهم الخبرات المطلوبة. وسيتم اختيار الموظفين المدير التنفيذي في إطار عملية مفتوحة وشفافة ومبنية على الأهلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني.
- ٢٢- وسيختار البلد المضيف للصندوق في إطار عملية مفتوحة وشفافة. وسيقرر هذا الاختيار مؤتمر الأطراف.

٢- المهام

- ٢٣- ستكون الأمانة مسؤولة عن العمليات اليومية للصندوق، فتوفر الخبرات الإدارية، والقانونية، والمالية. وستتطلع الأمانة، على الخصوص، بما يلي:
- (أ) تنظم وتنفذ جميع المهام الإدارية؛
- (ب) تقدم المعلومات المتعلقة بأنشطة الصندوق؛
- (ج) تجري الاتصالات مع الأعضاء، وكيانات التنفيذ، والمؤسسات والوكالات المتعاونة الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- (د) تعدّ تقارير الأداء عن تنفيذ الأنشطة في إطار الصندوق؛
- (هـ) تضع برنامج العمل والميزانية الإدارية السنوية للأمانة والقيّم وتعرضهما على المجلس ليوافق عليهما؛
- (و) تُفعل عمليات دورة المشاريع والبرامج؛
- (ز) تعدّ الاتفاقات المالية المتصلة باللوائح المالية المحددة التي يجب إبرامها مع كيان من كيانات التنفيذ؛
- (ح) ترصد المخاطر المالية لحافظة المشاريع؛
- (ط) تعمل مع القيم لدعم المجلس بغية تمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛
- (ي) تتطلع بمهام الرصد والتقييم؛

- (ك) تدعم المجلس في ترتيب عمليات تحديد الموارد؛
 (ل) تضع الممارسات الفعالة لإدارة المعارف وتنفيذها؛
 (م) تضطلع بأية مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

واو- القيم

- ٢٤- سيكون للصندوق قيم يتمتع بالكفاءة الإدارية اللازمة لإدارة الأصول المالية للصندوق. وسيحتفظ القيم بالسجلات المالية المناسبة وبعدّ البيانات المالية وغيرها من التقارير المطلوبة من المجلس، وفقاً للمعايير الاستثنائية المقبولة دولياً.
- ٢٥- ولن يدير القيم أصول الصندوق إلا لأغراض القرارات ذات الصلة التي يتخذها المجلس ووفقاً لها. وسيحتفظ القيم بأصول الصندوق منفصلة عن أصول القيم ومعزل عنها، ولكن يمكنه أن يمزجها للأغراض الإدارية والاستثمارية مع أصول أخرى يحتفظ بها القيم. وسينشئ القيم سجلات وحسابات منفصلة ويحتفظ بها بغية تحديد أصول الصندوق.
- ٢٦- وسيكون البنك الدولي بمثابة قيم مؤقت للصندوق، شريطة إجراء استعراض بعد مضي ثلاث سنوات على تشغيل الصندوق.
- ٢٧- وسيكون القيم مسؤولاً أمام المجلس عن أداء مسؤولياته كقيم للصندوق.

ثالثاً- التكاليف الإدارية

- ٢٨- سيموّل الصندوق التكاليف التشغيلية للمجلس والأمانة والقيم.

رابعاً- المدخلات المالية

- ٢٩- سيتلقى الصندوق مدخلات مالية من البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاقية.
- ٣٠- ويمكن أن يتلقى الصندوق أيضاً مدخلات مالية من مجموعة أخرى متنوعة من المصادر، العامة والخاصة، بما فيها المصادر البديلة.

خامساً- الطرائق التشغيلية

- ٣١- سيتيح الصندوق وصولاً مبسطاً ومحسناً إلى التمويل، بما في ذلك الوصول المباشر، مقيماً أنشطته على نهج قطري التوجه، وسيشجع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل إشراك الفئات الضعيفة ومعالجة الجوانب الجنسانية.

٣٢- وسيوجه المجلس عمليات الصندوق بحيث تواكب تطور حجم الصندوق ونضجه متوخياً المرونة اللازمة للسماح للصندوق بالتطور مع الوقت ليصبح الصندوق العالمي الرئيسي للتمويل المتعلق بتغير المناخ.

ألف- التكاملية والاتساق

٣٣- سيعمل الصندوق في سياق الترتيبات المناسبة بينه وبين الصناديق الأخرى القائمة في إطار الاتفاقية، وبينه وبين الصناديق والكيانات والقنوات الأخرى للتمويل المتعلق بتغير المناخ القائمة خارج إطار الصندوق.

٣٤- وسيضع المجلس طرائق لتعزيز التكاملية بين أنشطة الصندوق وأنشطة آليات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة من أجل تحسين التعبئة الكاملة للقدرات المالية والتقنية. وسيعزز الصندوق الاتساق في البرمجة على الصعيد الوطني من خلال الآليات المناسبة. وسيبدأ الصندوق أيضاً مع الكيانات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة مناقشات بشأن الاتساق في إتاحة الموارد المالية المتعلقة بتغير المناخ.

باء- الأهلية

٣٥- كل البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية مؤهلة لتلقي الموارد من الصندوق. وسيمول الصندوق التكاليف الكاملة والتكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المضطلع بها من أجل إتاحة ودعم العمل المعزز في مجالات التكيف، والتخفيف (بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها)^(١)، وتطوير التكنولوجيا ونقلها (بما في ذلك احتجاز الكربون وتخزينه)، وبناء القدرات، وإعداد التقارير الوطنية من جانب الدول النامية.

٣٦- وسيدعم الصندوق البلدان النامية في اتباع نهج قائمة على مشاريع ونهج برنامجية وفقاً لاستراتيجيات وخطط تغير المناخ، مثل الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الخفيفة الانبعاثات، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط العمل الوطنية للتكيف، وخطط التكيف الوطنية، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

جيم- نوافذ التمويل وهيكل الصندوق

٣٧- سيشتمل الصندوق على نوافذ تمويل مواضيعية. وفي البداية، ستكون لديه نوافذ للتكيف والتخفيف. وسيُعتمد نهج متكامل لتمويل التخفيف والتكيف للسماح بمشاريع وبرامج شاملة لعدة قطاعات.

(١) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على مخزونات الكربون في الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيزها في البلدان النامية.

٣٨- وسيكفل المجلس أيضاً موارد كافية لبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها. وسيوفر الصندوق أيضاً موارد للنهج المبتكرة والقابلة للتكرار.

٣٩- وسينظر المجلس في الحاجة إلى نوافذ إضافية. وسيتمتع بالصلاحيات اللازمة لزيادة نوافذ وهياكل فرعية أو مرافق إضافية وتعديلها وإلغائها حسب الاقتضاء.

١- دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية

٤٠- سيوفر الصندوق الموارد اللازمة للاستعداد والأنشطة التحضيرية والمساعدة التقنية، مثل إعداد أو تعزيز الاستراتيجيات أو الخطط الإنمائية الخفيفة الانبعاثات، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وخطط العمل الوطنية للتكيف، وللتعزيز المؤسسي على الصعيد القطري، بما في ذلك تعزيز القدرات اللازمة للتنسيق القطري ولتلبية المبادئ والمعايير الاستثنائية والضمانات البيئية والاجتماعية، من أجل تمكين البلدان من الوصول مباشرة إلى الصندوق.

٢- القطاع الخاص

٤١- سيشتمل الصندوق على مرفق للقطاع الخاص يمكنه من تمويل أنشطة التخفيف والتكيف في القطاع الخاص بصورة مباشرة وغير مباشرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٤٢- وسيكون تشغيل المرفق متسقاً مع نهج قطري التوجه.

٤٣- وسيعزز المرفق مشاركة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في البلدان النامية، ولا سيما الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم والوسطاء الماليون المحليون. وسيدعم المرفق أيضاً الأنشطة لإتاحة مشاركة القطاع الخاص في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

٤٤- وسيضع المجلس الترتيبات اللازمة لتشغيل المرفق، بما فيها طرائق الوصول.

دال- طرائق الوصول والاعتماد

٤٥- يمكن الوصول إلى موارد الصندوق عن طريق كيانات التنفيذ الوطنية والإقليمية والدولية المعتمدة من المجلس. وستحدّد البلدان المستفيدة طريقة الوصول ويمكن أن تُستخدم كلا الطريقتين في آن واحد.

٤٦- ويمكن للبلدان المستفيدة أن تعيّن سلطة وطنية. وستقدم هذه السلطة الوطنية المعيّنة إلى المجلس توصيات بشأن مقترحات للتمويل في إطار الاستراتيجيات والخطط الوطنية للمناخ، بوسائل منها عمليات المشاورة. وستستشار السلطات الوطنية المعيّنة بشأن مقترحات

تمويل أخرى للنظر فيها قبل تقديمها إلى الصندوق لكفالة اتساقها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية للمناخ.

١- الوصول المباشر

٤٧- ستُعين البلدان المستفيدة كيانات التنفيذ دون الوطنية والوطنية والإقليمية المختصة لتُعتمد من أجل تلقي التمويل. وسينظر المجلس في طرائق إضافية تزيد من تعزيز الوصول المباشر، عن طريق وسائل منها كيانات التمويل، بغية تعزيز التحكم القطري في المشاريع والبرامج.

٢- الوصول الدولي

٤٨- ستكون البلدان المستفيدة قادرة أيضاً على الوصول إلى الصندوق من خلال كيانات دولية معتمدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الإقليمية.

٣- الاعتماد

٤٩- سيضع المجلس ويدير ويراقب عملية لاعتماد جميع كيانات التنفيذ بالاستناد إلى معايير اعتماد محددة تعكس المبادئ والمعايير الاستثمارية للصندوق والضمانات البيئية والاجتماعية.

هاء- توزيع الموارد

٥٠- سيوازن المجلس توزيع الموارد بين أنشطة التكيف والتخفيف في إطار الصندوق وسيكفل رصد موارد مناسبة للأنشطة الأخرى.

٥١- وسيكون اعتماد نهج قائم على النتائج معياراً هاماً لرصد الموارد.

٥٢- وعند رصد الموارد للتكيف، سيأخذ المجلس في الحسبان الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية، مع اعتماد حدود دنيا لرصد الموارد لهذه البلدان، حسب الاقتضاء. وسيهدف المجلس إلى تحقيق توازن جغرافي مناسب.

واو- عمليات البرمجة والموافقة

٥٣- سيعتمد الصندوق على عملية برمجة و موافقة مُرشدة للتمكن من صرف الأموال في الوقت المناسب. وسيضع المجلس عمليات مبسطة للموافقة على المقترحات المتعلقة ببعض الأنشطة، لا سيما الأنشطة الصغيرة.

سادساً - الأدوات المالية

٥٤ - سيقدم الصندوق تمويلاً في شكل منح وقروض بشروط ميسرة، ومن خلال طرائق أو أدوات أو مرافق أخرى حسبما يقره المجلس. وسيحدد مبلغ التمويل بحيث يغطي تماماً تكاليف الاستثمار الإضافية الضرورية لجعل المشروع قابلاً للاستمرار. وسيسعى الصندوق إلى حشد موارد مالية إضافية من القطاعين العام والخاص من خلال أنشطته التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٥ - ويمكن أن يتبع الصندوق، عند الاقتضاء، نُهج تمويل قائمة على النتائج، بما في ذلك الدفع حسب النتائج المتحقق منها، لا سيما في سياق حفز إجراءات التخفيف.

٥٦ - وستكون ممارسات التدبير المالي واتفاقات التمويل متماشية مع المبادئ والمعايير الاستثنائية للصندوق والضمانات البيئية والاجتماعية التي يعتمدها الصندوق. وسيضع المجلس سياسة عامة مناسبة لإدارة مخاطر التمويل والأدوات المالية.

سابعاً - الرصد

٥٧ - سترصد بانتظام البرامج والمشاريع، وكذلك الأنشطة الأخرى التي يمولها الصندوق، لمراقبة الأثر والكفاءة والفعالية تماشياً مع القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس. وسيشجع استخدام الرصد التشاركي الذي ينطوي على مشاركة أصحاب المصلحة.

٥٨ - وسيوافق المجلس على إطار لقياس النتائج مع مبادئ توجيهية ومؤشرات أداء مناسبة. وسيستعرض الأداء دورياً في ضوء هذه المؤشرات لدعم التحسن المستمر لأثر الصندوق وفعالته وأدائه التشغيلي.

ثامناً - التقييم

٥٩ - ستجرى دورياً عمليات مستقلة لتقييم أداء الصندوق من أجل تقديم تقييم موضوعي لنتائج الصندوق، بما في ذلك أنشطته الممولة وفعالته وكفاءته. والغرض من هذه التقييمات المستقلة هو توجيه عملية صنع القرار التي يضطلع بها المجلس وتحديد الدروس المستفادة ونشرها. وستنشر نتائج التقييمات الدورية.

٦٠ - ولهذا الغاية، سوف ينشئ المجلس وحدة تقييم مستقلة من حيث التشغيل كجزء من الهيكل الأساسي للصندوق. وسيختار المجلس رئيس الوحدة، الذي يكون مسؤولاً أمامه. وستحدد الوحدة بالاتفاق مع المجلس تواتر ونوع التقييم المطلوب إجراؤه.

٦١ - وستقدم تقارير وحدة التقييم المستقلة التابعة للصندوق إلى مؤتمر الأطراف لأغراض عمليات الاستعراض الدورية للآلية المالية للاتفاقية.

٦٢- ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يصدر تكليفاً بإجراء تقييم مستقل للأداء الإجمالي للصندوق، بما في ذلك أداء المجلس.

تاسعاً- المعايير الاستثمارية

٦٣- سيقر المجلس ويعتمد ويكفل تطبيق أفضل ممارسات المبادئ والمعايير الاستثمارية على كيانات الصندوق، ووظيفة التقييم المتصلة بالصندوق، وجميع العمليات والمشاريع والبرامج التي يمولها الصندوق، بما فيها كيانات التنفيذ.

٦٤- وسيدعم الصندوق تعزيز القدرات في البلدان المستفيدة، عند الحاجة، لتمكين من تلبية المبادئ والمعايير الاستثمارية للصندوق، على أساس الطرائق التي سيحددها المجلس.

عاشراً- الضمانات البيئية والاجتماعية

٦٥- سيقر المجلس ويعتمد أفضل الممارسات المتعلقة بالضمانات البيئية والاجتماعية، التي ستطبق على جميع البرامج والمشاريع الممولة باستخدام موارد الصندوق.

٦٦- وسيدعم الصندوق تعزيز القدرات في البلدان المستفيدة، عند الحاجة، لتمكينها من تلبية الضمانات البيئية والاجتماعية للصندوق، على أساس الطرائق التي سيحددها المجلس.

حادي عشر- آليات المساءلة

٦٧- ستخضع عمليات الصندوق لسياسة عامة لكشف المعلومات يضعها الصندوق.

٦٨- وسينشئ الصندوق وحدة مستقلة معنية بالزراعة، للعمل مع الأمانة وتقديم تقارير إلى المجلس، والتحقيق في ادعاءات الغش والفساد بالتنسيق مع السلطات النظرية ذات الصلة.

٦٩- وسينشئ المجلس آلية انتصاف مستقلة تكون مسؤولة أمام المجلس. وستتلقى الآلية الشكاوى المتصلة بتشغيل الصندوق كما ستقيم التوصيات وتقدمها.

ثاني عشر- مشورة الخبراء والمشورة التقنية

٧٠- عند أداء المجلس لمهامه، سينشئ آليات للاستفادة من مشورة الخبراء والمشورة التقنية المناسبة، بما فيها تلك المقدمة من الهيئات المواضيعية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

ثالث عشر - إسهامات أصحاب المصلحة ومشاركتهم

٧١- سوف ينشئ المجلس آليات لتعزيز إسهامات ومشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المشتركة بين القطاعين الخاص والعام، ومنظمات المجتمع المدني، والفئات الضعيفة، والنساء، والشعوب الأصلية، في تصميم وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة التي سيمولها الصندوق.

رابع عشر - إنهاء أعمال الصندوق

٧٢- سيقر مؤتمر الأطراف إنهاء أعمال الصندوق على أساس توصية من المجلس.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٤/م أ-١٧ اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا - الطرائق والإجراءات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٦ المتعلق بإنشاء آلية للتكنولوجيا، تشمل لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركزاً وشبكة لتكنولوجيا المناخ، بهدف تحسين إجراءات تطوير التكنولوجيا ونقلها دعماً لإجراءات التخفيف والتكيف وتوخياً لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى أن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا يجب أن توافي مؤتمر الأطراف، على أساس مؤقت ومن خلال الهيئتين الفرعيتين، بتقارير عن أنشطتها وأدائها لمهامها،

١- يرحب بالتقرير المتعلق بطرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وإجراءاتها^(١)، المعروض على مؤتمر الأطراف لينظر فيه في دورته السابعة عشرة، وفق المطلوب في المقرر ١/م أ-١٦؛

٢- يعتمد طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بصيغتها الواردة في المرفق الأول من هذا المقرر؛

٣- يعتمد أيضاً النظام الداخلي للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بصيغته الواردة في المرفق الثاني من هذا المقرر؛

٤- يلاحظ أن الطرائق التي صاغتتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، والتي تستند إلى مهام اللجنة المحصورة في المقرر ١/م أ-١٦، تشمل العناصر الرئيسية الستة التالية:

- (أ) التحليل والتوليف؛
- (ب) توصيات السياسة العامة؛
- (ج) التيسير والتحفيز؛
- (د) الارتباط بترتيبات مؤسسية أخرى؛
- (هـ) إشراك أصحاب المصلحة؛
- (و) تقاسم المعلومات والمعارف.

(١) FCCC/CP/2011/8

٥ - يؤكد أهمية أن تُشرك في سير عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا طائفة واسعة من أصحاب المصلحة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني، تشمل المؤسسات العمومية، ودوائر الأعمال، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، ويؤكد أن عمل اللجنة قد يتطلب إنشاء واجهات مؤسسية وقنوات اتصال على مستويات مختلفة، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لها أن تحشد طائفة واسعة من الخبرات والموارد وأن تستفيد منها؛

٦ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تصوغ أيضاً طرائقها فيما يتعلق بأوجه الترابط مع ترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة ضمن الاتفاقية وخارجها، وذلك في ضوء المحصلة المتفق عليها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأن تعرضها على الهيئتين الفرعيتين لتنظر فيها أثناء الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما، بهدف تقديم توصية بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

أنشطة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وأدائها في عام ٢٠١١

٧ - يرحب بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا^(٢) وانتخاب السيد غابرييل بلانكو (الأرجنتين) رئيساً للجنة والسيد أنطونيو بفلوغر (ألمانيا) نائباً لرئيس اللجنة لعام ٢٠١٢، ويحيط علماً بأن السيد بلانكو والسيد بفلوخير عملاً بصفتهم رئيسين متشاركين للاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١١.

٨ - يرحب بتقدير تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا عن أنشطتها وأدائها في عام ٢٠١١^(٣)، الذي يشمل محصلات الاجتماع الأول للجنة، وبتقديم اللجنة في الوقت المناسب تقريرها عن طرائقها وإجراءاتها^(٤) لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، وفقاً للمقرر ١/م-أ-١٦؛

٩ - يدرك تأخر تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لعام ٢٠١١ ويوافق، على أساس استثنائي ودون إنشاء سابقة، على أن تنتهي مدة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١٤ بالنسبة للأعضاء الذين تدوم ولايتهم سنتين، ومباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١٥ بالنسبة للأعضاء الذين تدوم ولايتهم ثلاث سنوات، وفق ما أوصت به اللجنة في اجتماعها الأول^(٥)؛

(٢) FCCC/SB/2011/2، المرفق.

(٣) FCCC/SB/2011/2.

(٤) FCCC/CP/2011/8.

(٥) FCCC/CP/2011/8، الفقرة ١٣.

- ١٠- يدرك أيضاً أن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا تتوقع وضع خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ خلال اجتماعها المقبل، في شباط/فبراير ٢٠١٢، ويطلب إليها أن تورد خطة العمل هذه في تقريرها المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ^(٦) في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما؛
- ١١- يشجع الأطراف والمنظمات المعنية القادرة على تكلمة الموارد المالية المخصصة في الميزانية الأساسية للاتفاقية لتنفيذ أنشطة اللجنة المعنية بالتكنولوجيا.

(٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٢٦.

طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

أولاً - التعاريف

- ١ - لأغراض طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وإجراءاتها (اللجنة):
- (أ) يُقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ب) يقصد بـ "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (ج) يُقصد بـ "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية؛
- (د) يُقصد بـ "أصحاب المصلحة" الكيانات التي تضطلع بدور في تنفيذ مهام اللجنة، أو التي يمكن أن تؤثر في توصيات اللجنة أو إجراءاتها أو تتأثر بها؛
- (هـ) يُقصد بـ "البلاغات الوطنية" البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية؛
- (و) يُقصد بـ "اللجنة" اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛
- (ز) يُقصد بـ "تقييمات الاحتياجات التكنولوجية" عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية التي تُجرى ضمن إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الذي اعتمد بموجب المقرر ٤/م-٧ وعُزز بموجب المقرر ٣/م-١٣ لتوطيد تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ح) يُقصد بـ "برامج العمل الوطنية للتكيف" برامج العمل الوطنية للتكيف المشار إليها في الفقرة ١١ (ج) من المقرر ٥/م-٧؛
- (ط) يُقصد بـ "إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً" إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المشار إليها في الفصل الثالث - باء من المقرر ١/م-١٦؛
- (ي) يُقصد بـ "خطط التكيف الوطنية" خطط التكيف الوطنية المشار إليها في الفقرة ١٥ من المقرر ١/م-١٦؛
- (ك) يُقصد بـ "المركز/الشبكة" مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المشار إليه في الفقرة ١١٧ (ب) من المقرر ١/م-١٦؛
- (ل) يُقصد بـ "المراقبون" مراقبو اجتماعات اللجنة المشار إليهم في الفقرتين ٤٧ و ٤٩ من النظام الداخلي للجنة في مرفق هذا المقرر؛

- (م) يُقصد بـ "الخبراء الاستشاريون" الخبراء الاستشاريون في اجتماعات اللجنة المشار إليهم في الفقرة ٤٤ من النظام الداخلي للجنة؛
- (ن) يُقصد بـ "مرصد معلومات نقل التكنولوجيا" مرصد تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا ضمن إطار نقل التكنولوجيا؛
- (س) يُقصد بـ "الهيئة" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

ثانياً - التحليل والتوليف

- ٢- للاضطلاع بالمهمة المنصوص عليها في الفقرة ١٢١ (أ) من المقرر ١/م-١٦، فيما يتعلق بالتحليل والتوليف، تشمل الطرائق، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) إصدار توقعات تكنولوجية دورية؛ وتصنيف وتجميع وتوليف مجموعة من المعلومات المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتكنولوجيا من مختلف المصادر، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر البلاغات الوطنية، والاحتياجات التكنولوجية المحددة وطنياً، وتقييمات الاحتياجات التكنولوجية، وبرامج العمل الوطنية للتكيف، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وخرائط الطريق وخطط العمل الخاصة بالتكنولوجيا؛ والنظر في ما ينطوي عليه ذلك من نتائج وفرص ذات صلة بالسياسات العامة للنهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- (ب) إعداد مجموعة من الورقات التقنية عن سياسات عامة ومسائل تقنية محددة، بما فيها تلك الناشئة عن تقييمات الاحتياجات التكنولوجية؛
- (ج) إجراء استعراض منتظم للمبادرات والأنشطة والبرامج القائمة في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بغية تحديد الإنجازات الرئيسية والثغرات، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة؛
- ٣- وينبغي للجنة أن تصدر وثائق مختصرة تشمل الموجزات التنفيذية التي يمكن أن تكون مفيدة لوضعي السياسات رفيعي المستوى، عند الإمكان.
- ٤- وينبغي للجنة أن تستفيد من أحسن الخبرات المتاحة، وتتصل بالمنظمات والمؤسسات القائمة، وتعدّ تحليلاً واسع النطاق من أجل ضمان موثوقية ومشروعية توصياتها.
- ٥- وينبغي للجنة أيضاً أن تسعى إلى التعاون مع المنظمات المختصة، وإلى التشارك معها عند الاقتضاء، في إعداد تقارير تحليلية وتوليفية محددة. وكخيار عام، يمكن للجنة أن تنشئ واجهات مؤسسية لطلب المساهمات من أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ هذه المهمة، ويمكن أن تشمل هذه الواجهات حلقات عمل، وحوارات، وأفرقة عاملة مخصصة، وموقعاً شبيكياً مكرساً لذلك. وينبغي لها أيضاً أن تستفيد من الواجهات المؤسسية الممكنة المنشأة مع الهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية.

ثالثاً - توصيات السياسة العامة

- ٦- لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرات ١٢١ (ب) و(ج) و(هـ) من المقرر ١/م أ-١٦، فيما يخص توصيات السياسة العامة، تشمل الطرائق، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، أو غيره من الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية، بشأن الإجراءات اللازمة لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها والتصدي للعوائق في هذا المجال؛
- (ب) تقديم توصيات بشأن توجيهات السياسات العامة وأولويات البرامج المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، مع إيلاء اعتبار خاص للأطراف من أقل البلدان نمواً.
- ٧- ويمكن للجنة أن تشرك أصحاب المصلحة في وضع توصياتها الخاصة بالإجراءات. ومن ضمن أصحاب المصلحة الذين يمكن إشراكهم الأطراف، ومؤتمر الأطراف، وهيئات/كيانات معنية أخرى، بما فيها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وكيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وكذلك مجموعة من الكيانات الفردية التي ستتأثر بتنفيذ التوصيات.
- ٨- ويمكن للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة أو أفرقة خبراء مكونة من خبراء معينين ببعض المسائل؛ ويمكن أن تضم هذه الأفرقة أعضاء اللجنة، وخبراء خارجيين أو كليهما، لإسداء المشورة إلى اللجنة بشأن وضع توصياتها في مجال السياسة العامة بما يتماشى مع نظامها الداخلي.

رابعاً - التيسير والتحفيز

- ٩- لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرات ١٢١ (د) و(و) و(ز) من المقرر ١/م أ-١٦، فيما يخص تيسير الإجراءات وتحفيزها، تشمل الطرائق، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) الترويج والتعاون مع المنظمات ذات الصلة لتنظيم حلقات العمل والمحافل، إذا سمحت الموارد بذلك، من أجل زيادة فرص تبادل التجارب مع الخبراء في وضع وتنفيذ حرائط طريق وخطط عمل خاصة بالتكنولوجيا وغير ذلك من الأنشطة الأخرى المتصلة بهذا المجال؛
- (ب) وضع قائمة جرد للأنشطة التعاونية القائمة وإنشاء عملية استعراض منتظمة، بغية تحديد الإنجازات الرئيسية والثغرات، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة؛
- (ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات الكفيلة بتعزيز التعاون؛
- (د) تقديم توصيات بشأن أفضل الممارسات والأدوات ذات الصلة لوضع حرائط طريق وخطط عمل خاصة بالتكنولوجيا؛
- (هـ) وضع قائمة جرد لخرائط الطريق وخطط العمل الخاصة بالتكنولوجيا؛

(و) تقديم توصيات بشأن إجراءات ملموسة، مثل عملية دولية لوضع خرائط طريق وخطط عمل خاصة بالتكنولوجيا والدعم المطلوب لتعزيز ذلك، وعلى الخصوص بشأن برامج بناء القدرات التي قد تكون مناسبة؛

١٠- وينبغي للجنة أن تحدد أصحاب المصلحة لكل مجال من مجالات التكنولوجيا، مع مراعاة أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التكنولوجيا على الصعيد الوطني يمكن أن تكون شريكة في الاضطلاع بمهمة وضع خرائط طريق خاصة بالتكنولوجيا، بينما يمكن للمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وأوساط البحث أن تؤدي دوراً هاماً في مجال التعاون التكنولوجي العام.

١١- وينبغي للجنة أن تضع إجراءً لإشراك أصحاب المصلحة في تقديم المعلومات بشأن الأنشطة التعاونية، التي تشمل تبادل التجارب، واستخلاص الدروس المستفادة وتحديد فرص التعاون في سياق تيسير وتحفيز معالجة قضايا محددة بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها. ويمكن للجنة أن تنظر، لغرض الكفاءة والفعالية، في إمكانية إنشاء واجهة دائمة أو واجهة مكرسة لقضايا متعلقة بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة التي تتوفر لديها خبرات في تكنولوجيات المناخ.

خامساً- الارتباط بترتيبات مؤسسية أخرى

١٢- سلّمت اللجنة بالحاجة إلى تحقيق الاتساق والحفاظ على تفاعلات مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها وفقاً لما ورد في الفقرة ١٢٥ من المقرر ١/م أ-١٦. ودون الإحلال بنتائج المفاوضات بين الأطراف بشأن علاقات اللجنة وارتباطاتها المحتملة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والآلية المالية، وغير ذلك من الترتيبات المؤسسية المتفاوض عليها بموجب الاتفاقية في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، وافقت اللجنة على إعادة النظر في طرائقها بشأن هذه المسائل في اجتماعها الأول المقرر عقده في عام ٢٠١٢، في ضوء نتيجة متفق عليها في هذا الصدد يتوقع التوصل إليها أثناء الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

سادساً- إشراك أصحاب المصلحة

١٣- ينبغي للجنة أن تشرك في إنجاز عملها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك المؤسسات العامة، ودوائر الأعمال، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية. ويمكن أن يُحدّد إشراك أصحاب المصلحة حسب القضايا المطروحة وأن يُوجّه من خلال برامج العمل، وقد يقتضي ذلك إنشاء واجهات

مؤسسية وقنوات اتصال على مستويات مختلفة، مما قد يسمح للجنة بمحشد مجموعة واسعة من الخيرات والموارد والاستفادة منها.

١٤- ويمكن للجنة أن تشارك أصحاب المصلحة المعنيين من خلال جملة أمور، منها ما يلي:
(أ) دعوتهم إلى المشاركة في اجتماعات اللجنة كمراقبين أو خبراء استشاريين، عند الاقتضاء؛

(ب) إشراكهم من خلال نماذج أخرى يمكن أن تنظر اللجنة في إنشائها، مثل الأفرقة الاستشارية، ومحافل أصحاب المصلحة، وأفرقة العمل التقنية.

سابعاً- تقاسم المعلومات والمعارف

١٥- ينبغي للجنة أن تنشر نواتجها وتيسر تبادل المعلومات من خلال إطار إعلامي مُحكم يستجيب لاحتياجات مستخدميها المحتملين من خدمات المعلومات والمعارف، بما في ذلك الأطراف ومجموعة واسعة من الجهات الفاعلة والخبراء وأصحاب المصلحة في مجال التكنولوجيا.

١٦- وسيكون الإطار أداة تُستخدم لتعزيز التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة والسعي إلى التعاون مع المنظمات الدولية والمبادرات ذات الصلة. وسيتيح الإطار دعم جهود اللجنة من خلال ما يلي: استكشاف فرص تقاسم المعلومات، وإنشاء روابط مع الأطر المعرفية القائمة، وتنفيذ مبادرات وبرامج مشتركة.

١٧- وينبغي للجنة أن تنظر في الارتقاء بمرصد نقل التكنولوجيا مع التركيز على توسيع نطاقه وتعزيز بعده الاستراتيجي، وفق تصميم مكثف مع مهامها، وفي الاستفادة من شبكات المعلومات التكنولوجية القائمة.

المرفق الثاني

النظام الداخلي للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

أولاً - النطاق

١- ينطبق هذا النظام الداخلي على اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وفقاً للفقرة ١٢٥ من المقرر ١/م أ-١٦، والتذييل الرابع منه بشأن تشكيل اللجنة وولايتها، وكذلك وفقاً لأي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

ثانياً - التعاريف

٢- لأغراض هذا النظام:

- (أ) يُقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ب) يُقصد بـ "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (ج) يُقصد بـ "المركز/الشبكة" مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (د) يُقصد بـ "الرئيس" عضو اللجنة المنتخب كرئيس للجنة؛
- (هـ) يُقصد بـ "نائب الرئيس" عضو اللجنة المنتخب كنائب لرئيس اللجنة؛
- (و) يُقصد بـ "المراقبون" مراقبو اجتماعات اللجنة؛
- (ز) يُقصد بـ "أصحاب المصلحة" الكيانات التي تضطلع بدور في تنفيذ مهام اللجنة، أو التي يمكن أن تؤثر في توصيات اللجنة أو إجراءاتها أو تتأثر بها؛
- (ح) يُقصد بـ "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة ٨ من الاتفاقية؛
- (ط) يُقصد بـ "اللجنة" اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا.

ثالثاً - الأعضاء

٣- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م أ-١٦، أن تخضع ولاية اللجنة وتشكيلها للأحكام الواردة في التذييل الرابع من ذلك المقرر.

٤- وتتكون اللجنة من ٢٠ عضواً من الخبراء، ينتخبهم مؤتمر الأطراف، ويعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الأطراف وفق تمثيل عادل ومتوازن وحسب التوزيع التالي:

(أ) تسعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) ثلاثة أعضاء من كل من المناطق الثلاث التي تنتمي إليها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبالتحديد أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبية؛ وعضو من إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وعضو من أحد الأطراف من أقل البلدان نمواً^(١).

٥- ويضطلع كل عضو بولاية مدتها سنتان ويجوز له الاضطلاع بولايتين متتاليتين كحد أقصى. وتنطبق القواعد التالية:

(أ) يُنتخب نصف الأعضاء في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لولاية مدتها سنتان؛

(ب) بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف كل سنة عضواً من الأعضاء لولاية مدتها سنتان؛

(ج) يبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يُعيّن من يخلفهم^(٢).

٦- وتبدأ مدة ولاية عضو من الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة في السنة التقويمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في السنة التقويمية التي تنتهي فيها مدة الولاية، وذلك بعد سنتين أو ثلاث سنوات، حسب الاقتضاء.

٧- وإذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو كان لسبب آخر غير قادر على إكمال مدة الولاية المعهود بها إليه أو على أداء مهام تلك الولاية، أمكن للجنة، مع مراعاة دنو موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تقرر تعيين عضو آخر من نفس المجموعة الممثلة ليحل محل العضو المذكور لما تبقى من ولايته، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة^(٣).

٨- وإذا تعذر على عضو من الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين من اجتماعات اللجنة وكان غير قادر على أداء الوظائف والمهام التي تحددها اللجنة، يعرض الرئيس هذا الأمر على اللجنة ويلتمس إيضاحات من الفريق الإقليمي الذي عيّن ذلك العضو بشأن وضع عضويته.

(١) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ١.

(٢) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٤.

(٣) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٨.

رابعاً - الرئيس ونائب الرئيس

- ٩- تنتخب اللجنة سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها لولاية سنة واحدة لكل منهما، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويُعمل بتناوب سنوي على مناصبي الرئيس ونائب الرئيس بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول^(٤).
- ١٠- وإذا كان الرئيس غير قادر مؤقتاً على أداء واجبات منصبه، يقوم نائب الرئيس مقامه. وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس في اجتماع معين، يقوم أي عضو آخر تُعيّنه اللجنة مؤقتاً مقام الرئيس في ذلك الاجتماع^(٥).
- ١١- وإذا كان الرئيس أو نائب الرئيس غير قادر على إنهاء مدة الولاية، تنتخب اللجنة عضواً بديلاً لإكمال مدة الولاية، مع مراعاة الفقرة ٨ أعلاه^(٦).
- ١٢- وتماشياً مع المقرر ١/م-١٦، يرأس اللجنة رئيس ونائب رئيس.
- ١٣- ويتعاون الرئيس ونائب الرئيس في رئاسة اجتماعات اللجنة وتنفيذ عملها طوال السنة من أجل ضمان الاتساق بين الاجتماعات.
- ١٤- وبعد أن يكمل الرئيس مدة ولايته، يُعين نائباً للرئيس والعكس بالعكس.
- ١٥- وبعد انتهاء دورة السنتين، تعين اللجنة عضوين جديدين لهذين الدورين، ما لم يُقرر خلاف ذلك.
- ١٦- وإذا ما استقال أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو كان لسبب آخر غير قادر على إنهاء مدة ولايته، تنتخب اللجنة بديلاً له من المجموعة المناسبة لإكمال ما تبقى من الولاية.
- ١٧- ويتولى رئيس الاجتماع، في جملة أمور، إعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، وضمان الامتثال لهذا النظام الداخلي، وإعطاء الكلمة، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة الكاملة على المداولات وعلى حفظ النظام.
- ١٨- ويدعو رئيس الاجتماع المتكلمين إلى أخذ الكلمة بحسب ترتيب إبدائهم رغبتهم في الكلام. وتعدّ الأمانة قائمة المتكلمين وتتابعها. ويمكن للرئيس أن ينبه المتكلمين إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاتهم عن الموضوع قيد المناقشة.
- ١٩- وخلال مناقشة أي مسألة، يمكن لأي عضو أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت فيها رئيس الاجتماع فوراً. ويمكن لأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس. ويظل الطعن قائماً

(٤) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٥.

(٥) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٦.

(٦) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٧.

ما لم تبطله أغلبية ثلثين من الأعضاء تتألف من ثلثي الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وثلثي الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢٠- ويمكن للأعضاء أن يقدموا اقتراحات وتعديلات على الاقتراحات ويعرضوها كتابياً على الأمانة؛ وتُعمم هذه الاقتراحات والتعديلات لينظر فيها جميع أعضاء اللجنة. وكقاعدة عامة، لا يُناقش أي اقتراح أو يُقدم للبت فيه في أي اجتماع إلا إذا عُمِّت نسخ منه على الأعضاء في موعد أقصاه اليوم السابق للاجتماع. ولكن يمكن لرئيس الاجتماع، بموافقة اللجنة، أن يسمح بمناقشة الاقتراحات والتعديلات والنظر فيها رغم أنها لم تُعمَّم أو عُمِّت فقط في اليوم نفسه.

٢١- ويقدم الرئيس و/أو نائب الرئيس، أو أي عضو تعينه اللجنة، تقريراً باسم اللجنة إلى مؤتمر الأطراف و/أو غيره من الهيئات الفرعية وفقاً للتكليف الصادر عن مؤتمر الأطراف.

٢٢- ويقوم الرئيس و/أو نائب الرئيس، أو أي عضو تعينه اللجنة، بتمثيل اللجنة في الاجتماعات الخارجية ويقدم تقارير عن تلك الاجتماعات إلى اللجنة.

٢٣- ويمكن للجنة، علاوة على ذلك، أن تحدّد الأدوار والمسؤوليات الإضافية للرئيس ونائب الرئيس.

٢٤- ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في ممارسة مهامهما خاضعين لسلطة اللجنة.

خامساً- الأمانة

٢٥- تدعم الأمانة عمل اللجنة وتيسره^(٧).

٢٦- وتتولى الأمانة ما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة، بما في ذلك إعلان الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، وإتاحة الوثائق ذات الصلة؛

(ب) مسك سجلات الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها؛

(ج) إتاحة وثائق اجتماعات اللجنة للجمهور، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن وثيقة ما سرية؛

٢٧- وتتابع الأمانة تنفيذ المقررات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها اللجنة وتقدم تقارير عن حالة تقدم هذه الإجراءات في الفترة الفاصلة بين الدورات وفي كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

(٧) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ١٢.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأي من المهام الأخرى المنوطة بها التي قد تطلبها اللجنة أو مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعمل اللجنة.

سادساً - الاجتماعات

٢٩- تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل اعتباراً من عام ٢٠١٢ إذا سمحت الموارد بذلك. ويمكن أن تُنظم اجتماعات إضافية حسب الحاجة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها.

٣٠- وتُعقد اجتماعات اللجنة في بلد مقر الأمانة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وشريطة اتخاذ اللجنة الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الرئيس. وتراعي القرارات المتخذة بشأن عقد الاجتماعات في مكان غير مقر الأمانة فوائدها المناوبة بين الأماكن، لا سيما الأماكن الموجودة في البلدان النامية وتلك التي تُيسر مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين في اللجنة.

٣١- ويتطلب اكتمال النصاب حضور ما لا يقل عن ثلثين من أعضاء اللجنة، يمثلون أغلبية ثلثي الأطراف المدرجة في المرفق الأول وثلثي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٣٢- وفي اجتماع اللجنة الأخير من كل سنة تقويمية، يقترح الرئيس ونائب الرئيس على اللجنة، من أجل التماس موافقتها، جدولاً مؤقتاً لاجتماعات السنة التقويمية المقبلة.

٣٣- وإذا كان جدول اجتماع من الاجتماعات، بما في ذلك المواعيد والمكان، بحاجة إلى تغيير بسبب ظروف غير متوقعة، تخطر الأمانة، بموافقة الرئيس ونائب الرئيس، الأعضاء وتلتزم موافقتهم على الترتيبات الجديدة في غضون أسبوعين من الإخطار، وفقاً للفقرة ٥٥ أدناه. وبمجرد الحصول على الموافقة، تنشر الأمانة هذه المعلومات في الموقع الشبكي للاتفاقية في موعد أقصاه ثمانية أسابيع قبل الاجتماع التي تتعلق به الأمر. وعندما يكون من الضروري تيسير عمل اللجنة، يمكن أن يقرر الرئيس ونائب الرئيس تقليص مدة الإخطار.

٣٤- ويُطلب إلى الأعضاء تأكيد حضورهم اجتماعات اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين للحصول على تمويل لمشاركتهم، وذلك لإعطاء اللجنة ما يكفي من الوقت لاتخاذ ترتيبات السفر اللازمة.

سابعاً - إعداد جدول أعمال ووثائق الاجتماعات

٣٥- يُعدّ الرئيس، بالتشاور مع نائب الرئيس وبمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ومشروع تقرير عن الاجتماع.

٣٦- ويُحال جدول الأعمال المؤقت الخاص بكل اجتماع إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن أربعة أسابيع.

- ٣٧- ويمكن للأعضاء، في غضون أسبوع من تلقي جدول الأعمال المؤقت، أن يقترحوا خطياً على الأمانة إدخال إضافات أو تغييرات على هذا الجدول، وتُدْرَج هذه الإضافات أو التغييرات في جدول أعمال تنقّحه الأمانة بالاتفاق مع الرئيس ونائب الرئيس.
- ٣٨- وتشير الأمانة إلى الآثار الإدارية والمالية لجميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المقترح.
- ٣٩- وقبل الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين، تحيل الأمانة إلى الأعضاء جدول الأعمال المشروح المؤقت وأية وثائق داعمة. ويمكن أن تُحال الوثائق بعد ذلك التاريخ بموافقة الرئيس ونائب الرئيس.
- ٤٠- وقبل أي اجتماع بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع، تُنشر وثائق ذلك الاجتماع في الموقع الشبكي للاتفاقية، إلا إذا قرر الرئيس ونائب الرئيس تقييد الوثائق لتقتصر على الاستعمال الداخلي لأعضاء الاجتماع.
- ٤١- وتعتمد اللجنة جدول أعمال الاجتماع في بدايته.

ثامناً- اتخاذ القرارات

- ٤٢- تُتخذ القرارات وفقاً لقاعدة توافق الآراء^(٨).

تاسعاً- لغة العمل

- ٤٣- تكون الإنكليزية لغة عمل اللجنة.

عاشراً- مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

- ٤٤- ينبغي للجنة أن تستعين في أداء مهامها المتعلقة بتقديم المشورة بخبراء خارجيين، معتمدة في ذلك على قائمة الخبراء الخاصة بالاتفاقية وبمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويمكن لهؤلاء الخبراء المشاركة في اجتماعاتها كخبراء استشاريين^(٩).
- ٤٥- وينبغي للجنة في سياق اضطلاعها بعملها أن تلتمس مساهمات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، كما يمكنها أن تلتمس مساهمات من المجتمع المدني. ويجوز لها أن توجه الدعوة إلى مستشارين من المنظمات الحكومية الدولية

(٨) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٢.

(٩) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٩.

والمنظمات الدولية المعنية ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني ليشاركوا في اجتماعاتها كخبراء استشاريين في قضايا محددة عند بروزها^(١٠).

٤٦- ويمكن للرئيس ونائب الرئيس، بالتشاور مع اللجنة، أن يدعوا ممثلين للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني للمشاركة في اجتماع للجنة كخبراء استشاريين بشأن قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

حادي عشر - مشاركة المراقبين

٤٧- يكون حضور اجتماعات اللجنة مفتوحاً للمنظمات المراقبة المعتمدة والمراقبين من الأطراف، باستثناء الحالات التي تقرر فيها للجنة خلاف ذلك^(١١).

٤٨- وتُثبت الاجتماعات العلنية للجنة شبكياً من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية.

٤٩- ويمكن للجنة أن تقرر إجراءات إضافية لمشاركة المنظمات المراقبة غير تلك المعتمدة لدى الاتفاقية.

٥٠- ويمكن للجنة، توجيهاً للاقتصاد والكفاءة، أن تقرر تقييد الحضور الفعلي للمراقبين في اجتماعاتها، وفقاً لإجراءات مشاركة المنظمات المراقبة المشار إليها في الفقرتين ٤٧ و ٤٩ أعلاه.

٥١- ويمكن للجنة أن تقرر في أي وقت إغلاق اجتماع ما أو جزء منه في وجه المراقبين.

٥٢- وتخطر الأمانة المراقبين بموعد ومكان انعقاد الاجتماع الذي يمكنهم حضوره. ويخطر المراقبون الأمانة بنيتهم في الحضور قبل الاجتماع. عمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع.

٥٣- ويمكن أن يُدعى المراقبون، بموافقة اللجنة، إلى إلقاء كلمة أمام هذه الأخيرة بشأن المسائل قيد نظرها. ويخطر الرئيس للجنة قبل الاجتماع بأسبوع بالتدخلات المقترحة للمراقبين، إن وُجدت.

٥٤- وكل مراقب يود التدخل في إطار بنود بعينها من جدول أعمال أحد الاجتماعات يخبر الرئيس باهتمامه عن طريق الأمانة، وذلك قبل الموعد بما لا يقل عن أسبوعين.

ثاني عشر - استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية

٥٥- تستعمل اللجنة وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير العمل فيما بين الدورات واتخاذ القرارات وفقاً لمبادئ توجيهية توافق عليها. وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وصيانتها لتيسير عمل اللجنة.

(١٠) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ١٠.

(١١) المقرر ١/م-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ١١.

ثالث عشر - أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة

- ٥٦ - يمكن للجنة أن تنشئ أفرقة خبراء وأفرقة عاملة، عند الاقتضاء، لتقدّم، في جملة أمور، مشورة قائمة على الخبرة إلى اللجنة من أجل مساعدتها في عملها.
- ٥٧ - وعند إنشاء فريق خبراء أو فريق عامل، تُحدد اللجنة صلاحياته، التي تشمل تحديد خطة عمل، وموعد تقديم الوثائق، ومعايير اختيار أعضاء فريق الخبراء أو الفريق العامل، والاحتياجات اللازمة من الميزانية.

رابع عشر - خطة العمل

- ٥٨ - توافق اللجنة على خطة العمل. وتُعدّ الأمانة المعلومات المتعلقة بالاحتياجات المالية لتنفيذ خطة العمل لتتوفر فيها اللجنة. وتبقى خطة العمل خاضعة لاستعراض منتظم من جانب اللجنة.
- ٥٩ - وتُعتمد الأمانة، بناءً على طلب الرئيس، الأنشطة الممولة حديثاً وغير المدرجة في خطة العمل الأصلية لتوافق عليها اللجنة. ويمكن أيضاً أن تُعطى هذه الموافقة من خلال وسائل إلكترونية، وفقاً للفقرة ٥٥ أعلاه. ويمكن لأعضاء اللجنة أن يعطوا إجاباتهم وموافقتهم في غضون أسبوعين من تعميم الأمانة للمعلومات.
- ٦٠ - ويمكن أن يُقبل من الأطراف والقطاع الخاص تمويل الأنشطة المدرجة في خطة العمل الأصلية والأنشطة الممولة حديثاً غير المدرجة في خطة العمل، وذلك وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة والاتفاقية^(١٢).

خامس عشر - تعديلات النظام الداخلي

- ٦١ - يمكن أن تعدل اللجنة هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء، ولكي يصبح التعديل نافذاً، يجب أن يوافق عليه مؤتمر الأطراف رسمياً. وفي انتظار الموافقة الرسمية، يمكن للجنة أن تقرر تطبيق التعديل بصورة مؤقتة.

سادس عشر - تغليب سلطة الاتفاقية

- ٦٢ - في حالة تعارض أي حكم من هذا النظام مع أي حكم من الاتفاقية، تُرجح الاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١٢) النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، متاح في الموقع التالي:
<<http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=ST/SGB/2003/7>>.

المقرر ٥/م أ-١٧ خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٤ و ٩ من المادة ٤ وإلى المواد ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يقر بأن التخطيط الوطني للتكيف يمكن أن يتيح لجميع البلدان الأطراف النامية والمتقدمة تقييم درجات قابليتها للتأثر بتغير المناخ وجعل المخاطر المرتبطة به من صميم شواغلها ومعالجة مسألة التكيف معه،

وإذ يقر أيضاً بأن المخاطر المرتبطة بتغير المناخ تضخم التحديات الإنمائية التي تواجهها أقل البلدان نمواً بسبب وضعها الإنمائي،

وإذ يسلم بضرورة تناول التخطيط للتكيف ضمن السياق الأوسع للتخطيط للتنمية المستدامة،

أولاً - إطار خطط التكيف الوطنية

١ - يتفق على أن أهداف عملية خطط التكيف الوطنية، هي كالتالي:

(أ) الحد من قابلية التعرض لتأثيرات تغير المناخ عن طريق بناء القدرة على التكيف وعلى التأقلم؛

(ب) تيسير إدماج التكيف مع تغير المناخ، بشكل متسق، في السياسات والبرامج والأنشطة ذات الصلة الجديدة والقائمة، وخصوصاً في عمليات واستراتيجيات التخطيط الإنمائي، وذلك في جميع القطاعات ذات الصلة وعلى مختلف المستويات، حسب الاقتضاء؛

٢ - يتفق أيضاً على أن التخطيط للتكيف على المستوى الوطني هو عملية مستمرة ومتدرجة ومتكررة ينبغي أن يستند تنفيذها إلى أولويات محددة على المستوى الوطني، بما في ذلك الأولويات المبينة في الوثائق والخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، وأن تكون منسجمة مع الأهداف والخطط والسياسات والبرامج الخاصة بالتنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

٣ - يتفق كذلك على أن العمل المعزز في مجال التكيف ينبغي أن يستند إلى الاتفاقية، وأن يتبع نهجاً قطرياً يراعي القضايا الجنسانية والمشاركة والشفافية الكاملة، مع وضع المجموعات والمجتمعات والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر في الحسبان، وينبغي أن يقوم على أفضل الاستنتاجات العلمية المتاحة ويسترشد بها وأن تأخذ، حسب الاقتضاء، بالمعارف التقليدية

ومعارف الشعوب الأصلية، وبالنهج المراعية للقضايا الجنسانية، بهدف دمج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

٤- يتفق على أن عملية خطط التكيف الوطنية ينبغي ألا تكون توجيهية وألا تؤدي إلى تكرار الجهود المبذولة في البلدان، وإنما ينبغي لها بالأحرى أن تسهّل اتخاذ إجراءات يتبناها البلد المعني ويقود تنفيذها؛

ثانياً- عملية لتمكين البلدان الأطراف الأقل نمواً من صياغة خطط تكيف وطنية وتنفيذها

ألف- المبادئ التوجيهية

٥- يتفق على أن تستند صياغة خطط التكيف الوطنية إلى تخطيط التكيف القائم وأن تُكمله؛

٦- يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية، كما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٧- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، معلومات عن خبراتها في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً لكي تقوم الأمانة بتجميعها في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن الخبرات المكتسبة في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٩- يقرر استعراض المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه في دورته التاسعة عشرة، وتنقيحها إذا اقتضى الحال بمراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، والتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، وتقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة؛

١٠- يدعو البلدان الأطراف الأقل نمواً إلى أن تستخدم المبادئ التوجيهية والطرائق المبينة في هذا المقرر في إعداد خططها الوطنية للتكيف وفقاً لظروفها الوطنية؛

١١- يدعو أيضاً البلدان الأطراف الأقل نمواً إلى أن تسعى جاهدةً إلى تنفيذ الترتيبات المؤسسية بغية تيسير عملية خططها الوطنية للتكيف، بالاعتماد على المؤسسات القائمة ووفقاً لظروفها الوطنية؛

باء- الطرائق

١٢- يقرر دعم البلدان الأطراف الأقل نمواً لتمكينها من صياغة خططها الوطنية للتكيف وتنفيذها، بالاعتماد على الطرائق التالية ضمن طرائق أخرى:

(أ) مبادئ توجيهية تقنية لوضع خطط التكيف الوطنية؛

(ب) حلقات عمل واجتماعات الخبراء؛

(ج) أنشطة التدريب؛

(د) التبادل الإقليمي؛

(هـ) موجزات توليفية عن التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(و) ورقات تقنية؛

(ز) المشورة التقنية؛

١٣- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يوفر الإرشاد والدعم التقني لعملية خطط التكيف الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٤- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعطي الأولوية لدعم صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها وذلك في إطار اضطلاع بولايتته المتمثلة في دعم تحديد أنشطة التكيف وتنفيذها في الأجلين المتوسط والطويل في أقل البلدان نمواً؛

١٥- يطلب كذلك إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعدّ مبادئ توجيهية تقنية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ) أعلاه من أجل عملية خطط التكيف الوطنية بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الأولية الواردة في مرفق هذا المقرر؛

١٦- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يرتّب لاستعراض المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها أعلاه ويحدد احتياجات دعم عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها، بوسائل منها الطرائق المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٧- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يدعو لجنة التكيف وغيرها من الهيئات الأخرى ذات الصلة المنبثقة عن الاتفاقية إلى أن تسهم في أعماله لدعم عملية خطط التكيف الوطنية، وأن يُعدّ تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء؛

١٨- يدعو المراكز والشبكات الوطنية والإقليمية إلى أن تعزز برامجها وتشارك في دعم عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً على المستويات الإقليمية والوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، على نحو يتولى فيه البلد المعني قيادة التنفيذ ويشجع التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة الإقليميين؛

١٩- يدعو أيضاً الأطراف إلى أن تعزز مشاركتها مع المراكز والشبكات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها في البلدان الأطراف الأقل نمواً؛

٢٠- يطلب إلى البلدان الأطراف المتقدمة أن تواصل تقديم الموارد المالية والتكنولوجية إلى البلدان الأطراف الأقل نمواً ومساعدتها في مجال بناء القدرات وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، ولا سيما الفقرة ١٨ منه، والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

جيم- الترتيبات المالية الخاصة بصياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها

٢١- يحث البلدان الأطراف المتقدمة على تعبئة الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق أقل البلدان نمواً، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦؛

٢٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بصفته الكيان المشغل للآلية المالية، عن طريق صندوق أقل البلدان نمواً، أن ينظر في كيفية تيسير أنشطة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً مع الحفاظ في الوقت نفسه على تقدم برنامج عمل أقل البلدان نمواً الذي يشمل العمل الوطنية للتكيف؛

٢٣- يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظماتها المختصة الأخرى وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تدعم عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً الأطراف، وأن تنظر حيثما يكون ذلك مناسباً، في حدود الولاية المنوطة بكل منها، في أن تنشئ، حسب الاقتضاء، برامج لدعم عملية خطط التكيف الوطنية، وهي برامج من شأنها أن تسهل الدعم المالي والتقني لأقل البلدان نمواً الأطراف، وإلى أن تقدم معلومات إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ عن الأسلوب الذي اتبعته في تلبية هذه الدعوة؛

٢٤- يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، معلومات عن الدعم المقدم إلى عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً؛

٢٥- يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية، بصفته الكيان التشغيلي للآلية المالية المكلف بإدارة صندوق أقل البلدان نمواً، إلى أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، عن طريق الأمانة، معلومات تتعلق بكيفية تيسير الأنشطة المضطلع بها في إطار عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً الأطراف لكي تقوم الأمانة بتجميعها في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين؛

٢٦- يدعو الأمانة إلى إعداد تقرير توليفي عن الدعم المقدم إلى عملية وضع خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً الأطراف بمراجعة المعلومات المشار إليها في الفقرات ٢٣-٢٥ أعلاه ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين؛

٢٧- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في إرشادات تتعلق بالسياسات والبرامج الرامية إلى تيسير دعم عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً الأطراف، على أن تراعي، في جملة أمور، الإرشادات الواردة في المقرر ٢٧/م أ-٧ والتقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ٢٦ أعلاه والمقررات الأخرى ذات الصلة بالدعم المالي المقدم بموجب الاتفاقية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

ثالثاً- دعوة البلدان الأطراف النامية التي ليست من أقل البلدان نمواً إلى استخدام الطرائق المعدّة لخطط التكيف الوطنية

٢٨- يدعو مجدداً البلدان الأطراف النامية الأخرى إلى أن تستخدم الطرائق المعدّة لخطط التكيف الوطنية والمبينة في هذا المقرر؛

٢٩- يدعو البلدان الأطراف النامية المهتمة التي ليست من أقل البلدان نمواً إلى أن تستخدم المبادئ التوجيهية لخطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً الأطراف المعتمدة في هذا المقرر لدى صياغة خططها الوطنية للتكيف وذلك بما يتماشى مع ظروفها الوطنية؛

٣٠- يطلب إلى لجنة التكيف، وفقاً لوظائفها المتفق عليها، أن تدرس في إطار برنامج عملها الطرائق ذات الصلة لمساعدة البلدان الأطراف النامية التي ليست من أقل البلدان نمواً على وضع تدابير التخطيط الوطني للتكيف وترتيبها حسب الأولويات وتنفيذها، بوسائل منها استخدام الطرائق الواردة في هذا المقرر، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

٣١- يدعو الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية والمنظمات الشائبة والمتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات، حسب الاقتضاء، إلى أن تقدم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية لوضع تدابير التخطيط الوطني للتكيف وترتيبها حسب الأولوية وتنفيذها، بما يتسق مع المقرر ١/م أ-١٦ وأحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

رابعاً- الإبلاغ والرصد والتقييم

- ٣٢- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، عن طريق بلاغاتها الوطنية، معلومات عن التدابير التي اتخذتها والدعم المقدم أو المتلقى بشأن عملية خطط التكيف الوطنية؛
- ٣٣- يشجع البلدان الأطراف الأقل نمواً على أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات تتعلق بعملية خططها الوطنية للتكيف عن طريق بلاغاتها الوطنية وقنوات أخرى؛
- ٣٤- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى لجنة التكيف والهيئات الأخرى ذات الصلة المنبثقة عن الاتفاقية أن تدرج في تقاريرها معلومات عن الطرائق التي اتبعتها في تلبية الطلبات الواردة في هذا المقرر وعن أنشطتها ذات الصلة بعملية خطط التكيف الوطنية وفقاً لولاية كل منها؛
- ٣٥- يدعو منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية إلى أن تقدم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها لدعم عملية خطط التكيف الوطنية؛
- ٣٦- يطلب إلى الأمانة، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، أن تقوم بجمع وتجميع وتوليف المعلومات التي تحتاجها الهيئة الفرعية للتنفيذ لرصد وتقييم التقدم المحرز في عملية خطط التكيف الوطنية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات ٣٢-٣٥ أعلاه؛
- ٣٧- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن ترصد وتقيم، في دورتها الثانية والأربعين، التقدم المحرز في عملية خطط التكيف الوطنية على أساس تقارير الأمانة المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء؛
- ٣٨- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تستخدم قواعد البيانات القائمة وتعززها لإدراج معلومات تتعلق بالدعم والأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار عملية خطط التكيف الوطنية حسبما يكون ذلك ملائماً؛
- ٣٩- يطلب تنفيذ إجراءات الأمانة التي يدعو مشروع المقرر هذا إلى اتخاذها رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية من جانب البلدان الأطراف الأقل نمواً

أولاً - مقدمة

١- تشير العناصر الوارد وصفها في الفقرات ٢-٦ أدناه إلى الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها أثناء وضع خطط التكيف الوطنية. ويتوقف التخطيط لتلك الأنشطة على الظروف الوطنية وينبغي أن تحدد البلدان الأطراف الأقل نمواً.

ثانياً - عناصر خطط التكيف الوطنية

ألف - وضع الأسس اللازمة وسد الثغرات

٢- ستُقرر الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا العنصر بهدف تحديد نقاط الضعف والثغرات القائمة في البيئات التمكينية، والتصدي لها عند اللزوم، وذلك لدعم صياغة خطط وبرامج وسياسات تكيف شاملة، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تحديد وتقييم الترتيبات المؤسسية والبرامج والسياسات والقدرة على التنسيق العام وعلى القيادة فيما يتعلق بالتكيف؛

(ب) تقييم المعلومات المتوفرة بشأن تأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه والتدابير المتخذة للتصدي له، وكذلك الثغرات والاحتياجات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) تقييمات شاملة ومتكررة للاحتياجات الإنمائية وقابلية التأثر بتغير المناخ.

باء - عناصر الإعداد

٣- يُراعى في وضع خطط التكيف الوطنية تحديد الاحتياجات الخاصة والخيارات والأولويات على أساس قطري، والاستفادة في ذلك من خدمات المؤسسات الوطنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً للمؤسسات الإقليمية، ومواصلة التشجيع الفعال لنهج تشاركية مراعية

للاعتبارات الجنسانية ومنسجمة مع أهداف وسياسات وخطط وبرامج التنمية المستدامة. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:

- (أ) تصميم وإعداد خطط وسياسات وبرامج بمراعاة الفقرة ١٤ (أ) من المقرر ١/م أ-١٦ لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- (ب) إجراء تقييمات لاحتياجات التكيف مع تغير المناخ في الأجلين المتوسط والطويل وللاحتياجات الإنمائية وقابلية التأثر بتغير المناخ حسب الاقتضاء؛
- (ج) الأنشطة الرامية إلى إدماج التكيف مع تغير المناخ في التخطيط الإنمائي والقطاعي على المستويين الوطني ودون الوطني؛
- (د) عمليات تشاور تشاركية مع أصحاب المصلحة؛
- (هـ) التواصل والتوعية والتثقيف.

جيم - استراتيجيات التنفيذ

- ٤ - ستراعي الأنشطة المضطلع بها في إطار استراتيجيات التنفيذ ما يلي:
- (أ) تحديد أولويات العمل وفقاً للاحتياجات الإنمائية وللقابلية للتأثر بتغير المناخ ومخاطر التعرض له؛
- (ب) تعزيز الأطر المؤسسية والتنظيمية لدعم التكيف؛
- (ج) التدريب والتنسيق على المستويين القطاعي ودون الوطني؛
- (د) النشر العام للمعلومات المتعلقة بعملية خطط التكيف الوطنية لإتاحتها للجمهور ولأمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (هـ) النظر في الأطر المتعددة الأطراف والبرامج والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة للاستناد إليها وتكملة تخطيط التكيف القائم.

دال - الإبلاغ والرصد والاستعراض

- ٥ - يمكن إدراج هذه الأنشطة، بما يشمل وثائق خطط التكيف الوطنية، في الاستراتيجيات والخطط الوطنية حسب الاقتضاء.
- ٦ - وينبغي للبلدان في إطار هذا العنصر أن تجري بانتظام عملية استعراض تحدد هي نفسها وتيرتها من أجل ما يلي:

- (أ) التصدي لمواطني القصور ومراعاة نتائج التقييمات الجديدة والاستنتاجات العلمية الناشئة والأخذ بالدروس المستفادة من أنشطة التكيف مع تغير المناخ؛
- (ب) رصد الأنشطة المضطلع بها واستعراضها وتقديم معلومات في بلاغاتها الوطنية عن التقدم المحرز وفعالية عملية خطط التكيف الوطنية.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١